من كتب الفقير سليمان
بن احمد القسطنطيني

~~نتائج الافكار على منح الغفار~~

نتائج الافكار على منح الغفار

تأليف

نجم الدين الرملي

١١٠٠

١٨١

لوايح الانوار علي منح الغفار

عدد ورقه ١٦١ | كراس ١٦ | وورقه ١ | س ١

كامل ومسطرته خمسة وعشرون — حسن خطاب

نتائج الافكار على منح الغفار تأليف
العلامة نجم الدين الشيخ خير الدين
ابن احمد الرملي

حمل ٤٠٠
عدد ٢٨١
نمرة ٢٤
مقدمة

مؤلف هذه الحاشية علامة الزمان ووحيد العصر والاوان
شيخ [illegible] الإمام الشيخ خير الدين بن احمد بن علي [illegible]
[illegible] الرملي [illegible] في رمضان سنة
وتسعين [illegible] واجتمع [illegible] بالازهر
[illegible] بالفقه [illegible] وعاد الى
[illegible] الرملة [illegible]
ولم [illegible] وله الفتاوى
وحاشية على شرح [illegible] على البحر الرائق وحاشية
على [illegible] على الاشباه والنظائر
الفقهية وله حاشية على جامع الفصولين [illegible]
[illegible] وله رسائل
[illegible]
وله [illegible] الاوقاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وله ديوان [illegible] وله ديوان
[illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] الوظائف [illegible] المعارف
رحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه امين اللهم امين

... المؤلف
١١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم الاصول والفروع بالخير والدين والنوال * وفتح
لمن اراده ابواب الهداية والتوفيق والاقبال * والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على حضرة صاحب الرسالة حاوي اصناف المجد والكمال *
وعلى جميع الصحب والآل * صلاة وسلاما دائمين متلازمين
ما طلع نجم من افق السما او بزغ هلال * وبعد فيقول
افقر العباد واحوجهم الى رحمته ومغفرته يوم التناد * نجم الدين
ابن خير الدين بن احمد الرملي * لما كنت في ماضي الزمان *
وانقضى من الاوان * جردت حاشية شيخنا الوالد العلامة * والاستاذ
الفهامة * شيخ الاسلام * ومفيد الانام * على شرح تنوير الابصار
المسمى بمنح الغفار * والتزمت ان اكتب عبارة الاصل برمتها *
ليستغني مطالعها عن مطالعة الشرح بمراجعتها * وسميتها لوائح
الانوار * على منح الغفار * ومطلع خطبتها * الحمد لله الذي
منح اولياءه تنوير البصائر والابصار * وحباهم من فيض فضله
وهو الواحد الغفار * الخ عن لي ان اجردها تجريدا ثانيا على نهج
الحواشي المختصرة * لتكون بالايجاز محررة * فجاء بحمد الله تعالى
كما يحب الطالب * ويرغب فيه الطالب الراغب * نسال الله حسن الختام
نعم اكرم بحاشية في الفقه اشتملت * على دقائق ابحاث لها خطر
اتى بها الخير خير الدين من شهدت * له جوارحنا والسمع والبصر
من كل مشكلة في الحكم بارعة * يحار في حلها الافهام والفكر
اذا اتاك بمنقول ترى عجبا * وان اتاك بمعقول له الفخر
وان تصدى لبحث اومناقشة * فعلمه يزدري الياقوت والدرر

فاسال الله ان يسقي مضاجعه * صوب العهاد سلام الله يامطر
ثم الصلاة مع التسليم يتبعها * دوما على من به قد شرفت مضر
والآل والصحب ما حن الحجيج الى * انوار طيبة بالمختار تفتخر
ما لاح نجم وما شمس العلا طلعت * وما اضاء الدجى من نوره القمر
وسميتها نتائج الافكار * على منح الغفار * وها انا اشرع
في المقصود * متوكلا على الملك المعبود * قوله فان قلت
ما الفرق بين الظرف المستقر الخ اقول وفي حاشية الكشاف
للسيد الظرف على قسمين لغو ومستقر اما اللغو وهو الذي يكون
عامله مذكورا او محذوفا وقام كون القرينة قائمة على الحذف واما المستقر
وهو الذي يكون عامله محذوفا وقام كونه من الافعال العامة ولم تكن
القرينة على الحذف انتهى وقوله المستقر هو بفتح القاف لاستقرار
الضمير فيه ونحو وضع القرار وهو مستقر بالفتح قوله ان اقتضاه
الظاهر اقول وفي نسخة المقام بدل الظاهر قوله ابتدا كتابه
اقول فيه نوع تجريد جرد من نفسه نفسا يخاطبها قوله والحمد اقول
في نسخة بعد والتشهد قوله اي محسبي اقول قال النووي
والحسب بمعنى المحسب بدليل انك تقول هذا رجل حسبك فتوصف
النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية كما في الكشاف
يقال احسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كفاك انتهى

كتاب الطهارة

قوله فالاولى تسعة الخ اقول قد نظمتها فقلت
شروط وجوب الطهر اشيا تسعة * تقال فخذها واقتصر ببيان
بلوغ واسلام وعقل مكلف * وما واحداث وقدرة اتيان
لذا عدم الحيض النفاس تنزال * خطاب فذا قسم الوجوب وللثاني
مباشرة الما الطهور مع انقضا * لحيض نفاس انقطاعا بايقان
وفقد الذي في الاصل ينقض طهره * فدونكها نظما اتاك بعرفان

قوله سببها اقول اى سبب وجوبها كما هى عبارة البحر قوله قائله
الامام السرخسى الخ اقول عبارة البحر هكذا وفى الخلاصة انه
اخذ به الامام السرخسى فى الاصل وبعضهم صححه لانه مردود بان
الدوران وجودا غير موجود الخ قوله ونسبه فى الاصول الخ اقول
عبارة البحر ونسبه الاصوليون الى اهل الطرد انتهى ولا يخفى ما فى قوله
ونسبه جمع الواحد تامل قوله قلت قد يدفع اقول عبارة
البحر وقد يدفع وليس فيه قوله قلت قوله لما نقله بعض المحققين
اقول عبارة البحر لما نقله السراج الوهاج على انه لا يأثم قوله فان
قلت انهما يقضيانها الخ اقول عبارة البحر ورد ايضا بانهما
يقضيانها فلكيف يوجبانها ودفعه فى فتح القدير وغيره بانهما يقضيان
ما كان ويوجبان ما يكون فلا منافاة وفى البحر زيادة تحقيق فراجعه
واقول وعبارة غاية البيان فى سبب الوضوء اختلاف قيل سببه
القيام الى الصلاة للاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلاة بدليل الاضافة اليها وهى امارة السببية لما عرف فى الاصول
والاول فاسد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله تعالى
عنه رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عليه الصلاة والسلام
عمدا فعلت كيلا تحرجوا ولان الموجب الوضوء اذا كان نفس القيام لا يفرغ
الانسان عن الوضوء ابدا فيقع فى الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا لانه
اذا قام فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغى ان يجب عليه الوضوء ثانيا
لوجود القيام ثانيا فيتسلسل الامر الى ما لا نهاية له وذلك فاسد جدا والجواب
عن الثانى فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن
لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء
ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت لا يقال لا يجوز ان تكون الصلاة
سببا لانه حينئذ تكون الطهارة حكما وشرط الصلاة وهو فاسد

لان المتقدم متاخر والمتاخر متقدم لانا نقول الطهارة شرط الجواز الصلاة
سبب الوجوب وبينهما مغايرة انتهى قوله فى مواقع اقول فى نسخة
مواضع قوله ينتهى اليه عظم الساق اقول فى نسخة الى عظم الساق
قوله او يبلل باق فى اليد بعد غسل عضو اقول ارجع الى
ما قاله ابن كمال باشا فى اصلاح الايضاح وما قاله فى المجتبى شرح القدورى
والتاتارخانية قوله وقيد البداءة بالاستيقاظ الخ اقول عبارة
البحر بعد كلام قدمه فعلم بهذا ان قيد الاستيقاظ الواقع فى الهداية
وغيرها اتفاقى لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حمران مولى
عثمان بن عفان فلم يقيده الخ قوله او لحن قول اللغز الخ اقول
لا شبهة فى ان العطف يدل عليه والمتون محل الاختصار تامل قوله
لا اصل لها اقول قال ولده نجم الدين قال العلامة الرملى فى
شرح المنهاج ان دعاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم فى طرق
فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف
فى فضائل الاعمال قوله قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند
زمزم اقول قال بعضهم وشرب العادى فى كتاب التاتارخانية
فى كتاب الكراهية فى الثانى والثلاثين فى المتفرقات نقلا عن الفتاوى
العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا انتهى ولا يخفى عليك
ما فى قوله قالوا لم يجز فتامل قوله واما ما سال بعصره الخ اقول
المسئلة فيها اختلاف تصحيح وينبغى النقض احتياطا قوله فعلى
هذا لا يكون الخ اقول صوابه فعلى هذا يكون العطف فيه من قبيل
عطف الخاص على العام كما لا يخفى بحذف لا النافية وتقديم الخاص
على العام تامل ثم وجدت نسخة لا النافية فيها غير موجودة قوله
فيكون مطردا منعكسا كما لا يخفى اقول وقد يمنع الانعكاس
مع ذلك بالريح فانها خارجة من البدن وليست بنجسة على الاصح مع انها
حدث واما على القول بنجاستها فظاهر فليتامل قوله لا يكون

النوم حدثا في حقه عليه الصلاة والسلام اقول عبارة بعضهم ولا
ينتقض وضوء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالنوم اذ كانت تنام اعينهم
ولا تنام قلوبهم فيدركون الخارج ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه في الوادي من نومه الى ان طلعت الشمس فارتحل
هو واصحابه منه وصلوا الصبح قضاء لان طلوع الفجر والمعرفة به
وظيفة العينين وهما نائمتان ووظيفة القلب ما يتعلق بالباطن ونحوه
او بانه صلى الله عليه وسلم كان له نومان وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه
وعينه وهو فاسد كما لا يخفى اذ فيه مخالفة للحديث كما نص عليه الزركشي
قال ابن حجر وعدم ادراكه صلى الله عليه وسلم لطلوع الشمس في قصة الوادي
لان رؤيتها من وظائف البصر او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد
منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة كذا قاله في شرحه على
المنهاج قوله وان صحح المتأخرون كقاضيخان النقض اقول
قال في الذخائر الأشرفية ان قيل اي رجل مكلف مستيقظ في صلاة
مطلقة قهقه ولم تنتقض طهارته فالجواب انه رجل صلى بطهارة الاغتسال
وهذا على قول صححه طائفة فان القهقهة انما تنقض الوضوء لا الغسل
والجمهور على خلافه وقد حققناه في شرح الوهبانية انتهى قوله لا يمسح
الخ اقول لعله اللمس على طهارة تامة وقت الحدث اذ المتنجي
من الوضوء قوله كما لو احدث اقول اي في خلال الوضوء قوله
يمسح اقول اي لعدم الاسترخاء الموجب للنقض على هذا
قوله واقره عليه في فتح القدير اقول عبارة تمام البحر وتعقبه
في شرح منية المصلي بان ظاهر الاحاديث فيه يفيد الاستحسان
لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه قوله بل لها او لانه اقول
اي العلة احد هذين تأمل قوله كما اشار اليه بعض المحققين
اقول عبارة البحر كما اشار اليه القاضي عياض قوله وعبر الخ
اقول هي عبارة البحر بعينها قوله ذكره بعض المحققين اقول

عبارة البحر

عبارة البحر ذكره الصفدي قوله فانه لا يوجب غسلا الخ اقول
والوضوء ما لم يخرج منه مني او مذي كما صرح به في شرح المجمع لابن ملك
في كتاب الصوم قوله فان قلت الخ اقول عبارة البحر
لا يقال لانا نقول قوله وفي المذي حديث علي الخ اقول عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد
ابن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل
ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك انتهى قوله وما ذكرنا الى
قوله كما في التجنيس محله ان يكتب بعد انتهاء الكلام على تخصيص
العام قوله وبه علم ان اجرة الحمام عليه الخ اقول قال في
جامع الفصولين في احكام اجرة كتب الوثائق واجرة الحمام على الزوج
لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة
فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها
وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا الجملة
انتهى فاذكره على سبيل النفقة منقول فتأمل ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث الظاهر انه لا يلزمه
قوله وفي ليلة براءة اقول هي ليلة النصف من شعبان
باب المياه قوله والاوجه
الجواز اقول قال في البحر بعد نقله الجواز عن صاحب الهداية
لكن المصرح به في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه
قاضيخان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي وذكر الجواز
بصيغة قيل وما في شرح الزيلعي من انه لم يطلق امتزاجه فيه نظر انتهى
ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول
عليه كما في هذا المقام مرجوح بالنسبة اليه والله تعالى اعلم قوله
اعلم ان الحوله ما يليق به اقول اخذه من عبارة الدرر والغرر

مع قليل من التغيير قوله ان بقي على رقبته الخ اقول يعلم منه جواز
الوضوء من الماء المتغير بالسرقين الذي يخص بجبله الماء من
ابار بلادنا والطل يتوضأ به مع تغير الاوصاف كلها به ولا نكير لذلك
قوله ويعد الحكم فيه روايتان اقول في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الاظهر كما في الجوهرة

فصل في البئر

قوله والحبل اقول هو
عطف تفسير على الرشا قوله وفي بعض الشروح اقول
هو البحر فانها عبارته حرفا بحرف قوله فان قلت هذا
الطريق الخ يقول نجم الدين ولد المصنف المجرد الايراد وجوابه
لصاحب البحر شيخه لا له لكن ذكره بصيغة فان قيل قلنا فراجعه
ان شئت

باب التيمم

قوله وبالحكم عليه بانه نبات الخ اقول ولك
ان تدفع هذا بانه اولا قال يشبه النبات بوجه فهو صريح بانه
ليس بنبات وحمل قوله صار نباتا اي شبيها له في ان له عروقا واغصانا
منصبا على هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول عنه نقول ايضا
العدول بمثل هذا التقرير المروي عن ابن الجوزي في كتاب له
ذكر فيه المعادن قوله التيمم على التيمم ليس بقربة اقول
وكذا الغسل على الغسل كما في القنية ايضا عن فتاوى ابي جعفر
قوله فان قلت قد تقرر الخ اقول هذا الايراد وجوابه
لصاحب الفتح واعترضه في البحر بقوله ولقائل ان يمنع عدم صحة
التيمم للسلام كما زعمه لان المذهب ان التيمم للسلام صحيح وانما
الكلام في جواز الصلاة به ورده في النهر بقوله واقول هذا ساقط جدا
واي تخيل لما ذكره مع قوله ذكرت الخ والذي ذكره انه لو تيمم للسلام
لا تجوز الصلاة به عند عامة المشايخ فيتعين ان يكون معنى لا يصح
اي للصلاة به بل قوله في ظاهر المذهب لانه الذي فيه الخلاف
انتهى كلام صاحب النهر واقول قوله هذا ساقط جدا الخ

بل الساقط

بل الساقط جدا ما ذكره هو اذ لو كان معنى لا يصح اي للصلاة
ويصح لرد السلام لما احتاج الى الايراد اصلا ومقام المحقق المذكور
اجل من ان يورد والحال ما ذكره مثل ذلك اذ الحديث على اعتباره
لا يظهر معارضته له الا اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى به فيجاب عنه
بما اجاب وقد يكون الثابت عنده عدم صحة التيمم للسلام من اصله
وانه المذهب الظاهر لديه فرتب الايراد والجواب باعتباره عليه
وهذا هو الظاهر من كلامه فتامله قوله اذا تيمم سوى الاسلام
جاز اقول يعني جاز للاسلام لا للصلاة قوله وعلى
رواية ابي يوسف يجوز اقول اي يجوز للاسلام فقط
واقول هكذا خط المصنف وقد تبع في ذلك صاحب البحر ولا يخفى ما في
عبارة البحر وعبارته ينقاله من التخليط قوله قال الخجندي الخ
اقول ووافقه الامام يؤيد ما قاله الخجندي فتامل قوله
فلم ينقض قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كلما الخ اقول
فان التيمم عن الجنابة ناقض الوضوء بل ناقض الغسل الذي هو اصله
تامل قوله فلو استويا لا رواية فيه اقول هو من كلام
البحر

باب المسح على الخفين

قوله وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين
اتفاقا اقول وان كانا صالحين ففيه خلاف الشافعي
هو يقول لا يجوز المسح على الجرموقين قوله والاكثر اقول
وهي الثلاثة تقوم مقام الكل وهو الخمسة قوله تاسعها
اذا دخل الماء تحت الجبائر والعصابة لا يبطل المسح اقول
اي لا يبطل اتفاقا وفي المسح على الخفين خلاف وتقدم الاصح قوله
ويسن التثليث اقول او يشترط في قول آخر كما تقدم قوله
خلاف الخف اقول اي فانه اذا بقي من الرجل اقل من
ثلاث اصابع وليس عليه الخف لا يجوز المسح عليه بل يتعين غسله

باب الحيض قوله والى ثلاثة الطهر
كل طهر ستة اشهر الا ساعة اقول اى اذا طلقت فى اول
طهر وعليك ان تتامل ما صورة الشيخ وهذه الصورة مثل
بها فى الغاية نقله الشارح الزيلعي عنها قوله وعند محمد
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
دما عنده فان وجد فى عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين
المحيطين به اقول نحو روى عن الامام روايتين واخذ باحداهما
وهى هذه وقوله هو راجع الى قوله الطهر مساويا اقول
مثلا رأت يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم اربعة طهرا ثم يومين
دما فالطهر الاول مساو للدمين المحيطين به والطهر الثانى غالب
للدمين المحيطين به لكن حيث عد الاول دما حكما صار مغلوبا فيعد
دما ايضا ويجعل حيضا قوله ان كان القاه اقول
اى وضع الطرف المتنجس على الارض وهو يتحرك اذا قام للصلاة
بحركته كما افصح عنه فى الخلاصة قوله وهو كالساقط قبل تمامه
اقول وقد اتفقوا على ان الساقط قبل تمامه لا يغسل
ولا يصلى عليه وبعد تمامه اذا لم يستهل او استهل ومات قبل
خروج اكثره فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى وروى الطحاوى انه
يغسل ويسمى وفى الهداية انه المختار لانه نفس من وجه وفى شرح
المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق قال ابو يوسف
يغسل اكراما لبنى آدم وقال محمد يدرج فى خرقة ولا يغتسل والصحيح
قول ابى يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغتسل اجماعا انتهى فعلى
رواية الطحاوى ليس تام الخلق لكونه يغسل كالولد الساقط قبل
تمامه لكونه لا يغسل فى سائر الاحكام وحاصله انه ان لم يظهر من
خلقه شيء فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم يتم فلا غسل
ولا صلاة ولا تسمية ويحصل به النفاس وامومية الولد والحنث

وانقضاء

وانقضاء العدة واذا تم ولم يستهل او استهل وقبل ان يخرج اكثره
مات ففى تسميته وغسله الخلاف المذكور والخلاف فى عدم الصلاة
عليه وعدم ارثه ويلف فى خرقة ويدفن وفاقا واذا اخرج كله او اكثره
حيا ثم مات فلا خلاف فى غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث
الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالآدمى الحى الكامل والله تعالى
اعلم قوله وهو كالساقط بعد تمامه فى الاحكام اقول
والساقط بعد تمامه اذا لم يستهل صارخا لم يصل عليه وفى الغسل
روايتان الصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوى يغسل وفى الهداية
يغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار كما فى الجوهرة واما
التسمية ففى شرح الكنز للامام العينى انه لا يصلى عليه بل يدرج
فى خرقة تكريما لبنى آدم ولا يغسل فى رواية ولا يسمى وذكر الطحاوى
عن ابى يوسف انه يغتسل ويسمى انتهى ومثله فى الزيلعى وسيأتى
بيانه فى هذا الشرح مفصلا فى باب الجنائز والله تعالى اعلم
باب الانجاس قوله وفى الخلاصة
المختار انه لا يعود نجسا اقول وفى السراج الوهاج ثم اذا اجزاء
منه الفرك عندنا وعاوده الماء هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح
انه يعود نجسا وهو اختيار قاضيخان انتهى قوله الصحيح انها
لا تعود اقول لكن الخطاء اعم والظاهر انه لا سبق قلم كما يفهم من الصيغ
وكما هو فى البحر قوله واراد من البول كل بول سواء كان بول آدمى
او غيره مما لا يؤكل اقول بول الفرس نجس نجاسة مغلظة
وقيل مخففة وهو الاصح انتهى من جامع الفتاوى واطلاق الشيخ
اختيار التغليظ فيه لكونه لا يؤكل مع ان صاحب الكنز صرح بانه
مخفف حيث قال كبول ما يؤكل والفرس وصرح به لئلا يتوهم
دخوله فى بول ما لا يؤكل لحمه فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف
عندهما طاهر عند محمد كما صرح به فى البحر فيتوهم هنا دخوله للاطلاق

لكن صرح في البحر بدخوله فيما يوكل لحمه وانما لم يجعل الامام لحمه اما لنفي لها
او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد الا ان لحمه نجس بدليل
ان سوره طاهر اتفاقا والشيخ نظر الى ذلك فلم يستثنه من غير الماكول
ولم يصرح به بعد ذكر بول الماكول وعبثه سيدفع الايراد انتهى وسيذكره
الشيخ في شرح بول الماكول والله تعالى اعلم ولفظة لا في قوله مما لا يوكل
ساقط من خط المص سهوا فتامل **قوله** الابوال الخفاش فانه
طاهر اقول الضرورة وذكر الشيخ المؤلف في تحفة الاقران
وليس للطاير بول قد حكوا * خلا عن الخفاش فيما قد رووا
وحكمه العفو بلا اجلال * مع حرمة وقفت للكمال
وهو يقتضي النجاسة وصريح كلام الظهيرية يبقيه لكن الشيخ سيورده
مثله على ذكره دم السمك ولعاب البغل والحمار في المعفو عنه
ويجيب عنه فتامله ولتاتي ذلك * لا بول للطير سوى الخفاش
والعفو عنه مع حياه فاشي **قوله** قلت وترجح الاول
لكون الفتوى عليه وهي اكد من لفظ الاصح ونحوه كما صرح به في بعض
المعتبرات اقول قال في النهر وقيل انما تعتبر ربع المصاب
كالذيل والكم ونحوهما وصححه في البدايع وغيرها قال في الحقايق وعليه
الفتوى وهاتي الكتاب اولى بالعو ولا شك ان ربع المصاب ليس
كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه
في فتح القدير انتهى وقد قال قبله وكلامه اي صاحب الكنز يعطي
اعتبار جميع الثوب قال في المبسوط وهو الاصح وانت خبير بان هذا ربع مع
القول يودي الى التشديد لا الى التخفيف فلا ينبغي ان يعول عليه
والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فان قلت ان دم السمك الخ اقول
قال في البحر وقد اطلق المص رحمه الله تعالى العفو على الكل مع ان هذه الثلاثة
طاهرة فتعقبه الشارح الزيلعي بان العفو يقتضي النجاسة وقد
يجاب بان هذه ذكرت بطريق الاستطراد والتبعية ولا باس لتصريحه

في الطاق

في الكافي بالطهارة اولا انه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما قد حكيناه انتهى
قوله ولا لبس مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة
الخ اقول عبارة البحر ولا لبس لتصحيحه في الكافي الخ **قوله** قلت
ويتقوى الاحتمال الاول الخ اقول ما رواه ابو داود فيه اخذ التراب
ثم الصب والاحتمال الاول فيه الصب ثم الاخذ وفيه من المخالفة ما هو
ظاهر فتامل ولقايل ان يقول الحكم بنجاسة الماء الوارد على النجس يقتضي
عدم طهارة المتنجس اصلا والامر بخلافه فتدبر **قوله** النطفة نجسة
وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر اقول وتقدم ان العلقة
والمضغة نجسان فتامل ولعل الفا بمعنى ثم فتدبر **قوله** ولعل البعض
اراد من البعض اقول في الاشباه والنظاير والحاكم بطهارة الباقي مشكل
قوله فان قلت يشكل على هذا ما في التجنيس الخ اقول
كلام الشيخ يشعر بان السوال والجواب له لقوله قلت الخ مع ان
صاحب البحر نقله من فتح القدير بقوله وفي فتح القدير وقد يشكل
على الحكم المذكور وهو ان بقاء الاثر الشاق لا يضر ما في التجنيس
حب فيه خمر غسله ثلاثا طهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر لانه لم يبق فيه
اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى
الخل لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر يتخلل
بالخل الا ان اخر كلامه افاد ان بقاء رايحتها فيه بقيام بعض اجزايها
وعلى هذا قد يقال في كل ما فيه رايحة كذلك انتهى هذا وقد يقال
في الجواب ان نجاسة الحب من قسم النجاسة الغير المرئية وطهارته
بغلبة الظن وبقاء الرايحة عنها بخلاف المرئية فان زوال عينها
مشاهد فيجعل بزوالها ولا تعلق للظن في هذا النوع والكلام فيه
لا في النوع الثاني فتامل **قوله** ولم اسبق في بيانها فيما علمت اقول
تامل في جعله الخارج ركنا فان ذلك مما لا يقول به احد منهم ولو صح ذلك
لكان الخارج ركنا من اركان الوضوء ولا يقول به قايل **قوله** لذا في

فى التاتارخانية اقول تمام ما فى التاتارخانية دون غيرهما
من الاحداث وعبارتها والاستنجاء من البول والغائط الخ قوله
خلا موضع الاستنجاء اقول فى النسخة التى شرح عليها فيها وما وضع
الخ كتاب الصلاة قوله
ولكن فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج الخ اقول وفرض
الزكاة والصوم فى السنة الثانية من الهجرة واختلف فى الحج فقيل قبل
الهجرة والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض فى السنة
الخامسة وقيل فى السادسة وهو المشهور وقيل فى الثامنة وقيل
فى التاسعة وصححه القاضى عياض وقيل فى العاشرة قال بعضهم
وهو غلط ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج الا مرة واحدة
وهى حجة الوداع قوله صرح به فى البزازية اقول وصرح
ايضا فى البزازية انه لا يجاوز به ثلاث ضربات قوله وكذا الذى
يفطر فى رمضان يحبس حتى يحدث توبة اقول وفى البزازية
من اكل فى رمضان بشهوة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل
الاستحلال قوله ولقد اجاد بعض الفضلاء النبلاء حيث قال

فى حكم من ترك الصلاة وحكمه ، ان لم يقر بها الحكم الكافر ،
فاذا اقر بها وجاحد فعلها ، فالحكم فيه للحسام الباتر ،
وبه يقول الشافعى ومالك ، والحنبلى تمسكا بالظاهر ،
وابو حنيفة لا يقول بقتله ، ويقول بالحبس الشديد الزاجر ،
والمسلمون دماؤهم معصومة ، حتى تراق بمسقط باهر ،
مثل الزنا والقتل فى شطريهما ، وانظر الى ذاك الحديث السافر ،
هذى مقالات الائمة كلهم ، واصحها ما قلته فى الآخر ،

اقول فقوله وانظر الى ذاك الحديث يعنى ما روى
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى

والنفس

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخارى
ومسلم هذا وقد ابيات لبعضهم نظما صورته

خس الذى ترك الصلاة وخابا ، وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحد فرضها فكانه ، امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ، غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعى ومالك رأيا له ، ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة ، هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله ، تعزير زجرا له وعتابا
والرأى عندى ان يؤدبه الاما ، م بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ، حتى يلاقى فى المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطى ، احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافى عامدا ، او محصن طلب الزنا فاصابا

قوله سببها جزء اول اقول اذ جعلت اول صفة
متعينة والاصفية تقول لقيته عاما اول وعاما اولا كذا فى القاموس
قوله الى بلوغ الظل مثليه اقول الظل لغة الستر ومنه
انا فى ظل فلان واصطلاحا امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره تدل عليه الشمس كما فى الآية ثم جعلنا الشمس عليه دليلا
لكن فى الدنيا يبدل بليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدم مطلقا
لمن توهمه انتهى من ابن حجر فى شرح قوله وممن صرح
بان عليه الفتوى صاحب المجمع اقول وممن صرح بان عليه
الفتوى الامام العينى فى شرحه للكنز ومنلا خسرو قوله ما تقول
فيمن قطع بلاده الخ اقول هنا شىء ساقط من خط المصنف
وهو ما تقول فيمن انكر فرضا من الخمس فاحتج به الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع بلاده الخ قوله الى اشتباك النجوم اقول هذا محله
فى غير السفر وحضور المائدة كما صرح به الشيخ مصنف هذا الكتاب

فائدة لمغص البطن وهو أن تجيب جنزبيل وفلفل أسود
وحب الرشاد وكمون أبيض وصبر الجميع يسحق بعضهم
ويكون وزن الجميع واحد ويتعاطى عليهم بقدر ميزان الكرسكر أبيض
ويسفها سفوف ثلاثة أيام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد أفندي

١٢٥٠

١٣٣٦٨

كتاب شرح الكفراوي

على الآجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراواي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

لا يلزم من التعيين فيما لا له بحسب التعيين فيما اقل من ربعه طاهر بل
يتوهم انه متى كان فيه شيء طاهر ولو قليلا يصلي فيه حتما تأمل
قوله ولا بد من التعيين لفرض وواجب اقول قال العيني
في شرحه واما الوتر فالأصح ان يكفيه مطلق النية قوله وزاد في الكنز
ايضا اقول اي زاد لفظة ايضا قوله سواء كان اعتقادا دينا
او عمليا الخ شرح المقولة اقول وجد على هامشها نسخة المؤلف
بخطه هذا المحل

باب صفة الصلاة

قوله ويصلي قاعدا اقول لكون صلاته قاعدا في حالة العجز عن القيام
في هذا المقام تأمل قوله اقول لا بد لظاهر على ما ذكره الخ اقول
وقد يقال سجود السهو يجب بترك الواجب فاذا اتى باكثرها فقد
حصله ولم يفوت واجبا على ما يفيده ظاهر العبارة فهو يفيد ظاهره
ان الفاتحة بتمامها ليست بواجبة كما ذكر تأمل فان ما ذكره الشارح
يقوي ما ذكره صاحب البحر والله تعالى اعلم قوله نظرا الى عدم العربية
ولذا قال اقول هكذا عبارة المص وعبارة البحر نظرا الى عدم اخذ
العربية في مفهوم القرآن ولذا قال الخ قوله وهو مشكل اقول
لا اشكال فيه اذ سماعه ممكن مع الاسرار لا سيما على من شرع بأن
يسمع نفسه ومن كان محاذيا له او سماعه من ماموم سمعه منه او بغلبة
ظنه ولا يتعين السماع بل غلبة الظن به كاف ولا ريب ان العلم به بطريق
ما من الطرق كاف في ذلك على اي حال من الاحوال فلا اشكال في ذلك
تأمل قوله وتضع يديها على ثدييها الخ اقول مخالفتها له في هذه
المسئلة على رواية الطحاوي وسيأتي ردها واما على الصحيح انه يجعل
اطرافها عند ركبتيه فلا تخالفه فتأمل قوله هذه الفروع المتضمنة
اقول هكذا بخط المؤلف ولعله المفصلة

فصل في القراءة

قوله ويخافت المنفرد حتما ان قضى على الأصح الخ اقول
المتوهم على خلاف ما في الهداية وان الأفضل الجهر ورده في النهاية

بقوله

بقوله قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي
في شروحهم للجامع الصغير وذكر الامام قاضيخان وان صلى وحده
خافت لان الجهر سنة الجماعة او الادا في الوقت فلا يجهر به بعد خروج
الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
وهو الصحيح لان القضا يكون على وفق الادا وفي الادا المنفرد
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضا ولذلك
ذكر فخر الاسلام رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وان كان وحده خافت
وليس ذلك بحتم بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل انتهى فبه تبين
موجبه ما اختاره المص في متنه تأمل واقول ثم رايت في شرح
الدرر والغرر للمنلا خسرو ما هو قريب مما ذكرته قوله ترتيب الفاتحة
على السورة اقول كذا ذكره في البحر تبعا للزيلعي وقد تكلم الزيلعي
على هذا الفرع فوكه ولها ومو الفرق بين الوجهين بان قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الادا لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني
ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لا بمحل القضاء قال ولان قراءة الفاتحة
شرعت على وجه يترتب عليها السورة الخ وبيانه انه امتنع تكرار الفاتحة
لمخالفته المشروع ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثانيا الفاتحة عن القضا الاصح
لكونها في محلها فتقع عن الادا ولو قدم السورة واخر الفاتحة لم تقع عن القضا
لزم ترتيب الفاتحة على السورة وهذا توضيح ما ذكروه هنا فافهم والله
تعالى اعلم قوله فينبغي تخصيص عموم ما اقول اي من قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن

باب الامامة

قوله وكذا اذا حضر الطعام الخ اقول عبارة البحر كذا اذا حضر
العشا واقيمت صلاة العشا ونفسه تتوق اليه قوله لانها فريضة
اقول اي لان الجماعة عليهن اذا تعين فريضة فاذا صلين فرادى

ارتكبن محرما بترك الفرض واذا صلين بجماعة سلمن من هذا المحظور
الذي هو اقوى من عدم تقدم الامام اذ هو فعل المكروه لفعل الفرض فلا
يترك لذلك والله تعالى اعلم وقد كتبت عليه على نسختي في البحر كلاما فراجعه
قوله وهذا الشرط وان فهم من قوله مشتركة الخ اقول هكذا
بخطه ويجب حذفه وان قال في البحر والحاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله
مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها الخ والله تعالى اعلم قوله
عن محمد ان صلاة عبد الاسود تفسد اقول كذا بخط المؤلف قوله
فانه لم يشتهر كشهوة النساء اقول كذا ذكر في الجامع المحبوبي قوله
فان قلت يرد عليه الاقتداء بالظان الخ اقول وظاهره
ان الايراد والجواب له مع انه في البحر كذلك وكثيرا ما يقع للمؤلف ذلك
والله تعالى اعلم قوله حتى لا يلزمه اقول حق العبارة حتى
يلزمه القضاء دون نفل الظان حتى لا يلزمه الخ وهي ساقطة من خط
المؤلف وهي في البحر قوله انتهى اقول الظاهر ان مراده
كلام صاحب البحر ثم اتم بعزه اليه قوله فان قلت ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا ام اميا الخ اقول هكذا بخط المؤلف وصوابه ام اخر اميا
وعبارة البحر بخلاف الامي اذا ام اميا وقاريا الخ واجاب عنه بما ذكر قوله
كما في خلاصة اقول لعله كما في الخلاصة كما في البحر قوله والاوقار
اقول جمع وقر وهو الحمل وقد اوقر بعيره واكثر ما يستعمل الوقر
في حمل البغل والحمار والوسق في حمل البعير قوله وان قام على سطح دار
ودار متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه اقول انظر الى قوله
في العلة لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فاذا لم يكن بان صلى
على امس حائطه الذي ليس بينه وبين المسجد مقدار ما تمر فيه العجلة
اولا فتنبه حال الامام يصح الاقتداء به تامل قوله فعليه ان يعود اقول
فانه لم يتابعه ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في آخرها وان سهى المسبوق
ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه

سجد ايضا

سجد ايضا انتهى من الوجيز قوله الامي منسوب الى امة العرب اقول
قال في فتح الباري في قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية قوله امية
بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب
الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان
المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى انتهى اقول
هذا الامي يجوز ان ينسب الى الام وبه صرح كثير قوله ويخرج بحدثه
عمدا فلا يسلم بعد اقول علم منه انه لو قهقه المأموم بعد
قهقهة الامام لا ينتقض وضوؤه لخروجه من الصلاة بقهقهة الامام والله
تعالى اعلم قوله قلت قد اجاب عنه في الكافي الخ اقول
وتبعه في فتح القدير وفيه كلام قوله وانما حكم الامام بالبطلان الخ
اقول رجح في فتح القدير قولهما وذكر ما مرجعه الى ان هذه
العلة وهي ان هذه المعاني مغيرة الخ غير مطردة تامل

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله ارتج على الامام
اقول قال في الصحاح وارتج على القاري على ما لم يسم فاعله
اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب وكذلك
ارتتج عليه ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفي المغرب بعد ذكره
ما يدل على ما سبق وقولهم ارتج على الخطيب او على القاري مبني للمفعول
اذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها وهو من الاول الا انهم
قالوا للوسند فتح على القاري قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد
وعن بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط قلت
وتصحيح قولهم ارتج الكلام اذا التبس واظهر منه ما حكى الازهري
عن عمرو عن ابيه الرتج استغلاق القراءة على القاري قال ويقال ارتج
عليه وارتج عليه واستبهم عليه بمعنى قوله فان كانت منزوعة فان كانت
تسلم بصلحتها اقول هنا كلام ساقط من خط المؤلف وهو
ثابت في البحر ولا بد منه وهو فان كانت منزوعة فالافضل ان

يصلي في الطريق لان له حق في الطريق ولا حق له في الارض وان لم
تكن مزروعة فان كانت لمسلم الخ قوله ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين في كميه الخ اقول واما الاقبية الرومية
التي يجمل لا كمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده
من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه
يشغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد توجد اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله والمختار انه لا يكره
اقول واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله
واختلف فيما اذا كان المثال خلفه اقول اي منفصل واما
المتصل بنحو بساط فسيأتي تأمل باب
الوتر والنوافل قوله كما لو اقتدى بامام قد يعف اقول
انظر مع ما يأتي في مسئلة الاقتداء بالشافعي قوله ولكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام اقول كيف يخالف الجادة
تبعا لشيخه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب مع ان
صاحب المجتبى نقله رواية عن محمد ومع ان ظاهر ما في المعراج ان ما في
الكنز قول الامام ابي حنيفة ومع ما ذكره صاحب البحر والمصنف
في هذا الشرح انه لا اعتبار بجميع ما يقوله صاحب القنية ما لم يعضده
نقل من غيره ومع تصحيح صاحب البدائع له وقدره في النهر ما في
البحر بقوله واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان القيام وان كان
وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان
بلغت كل القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد
على السنية واما ثانيا فلان كون القيام ركنا زائدا بخلاف الركوع
والسجود مما لا اثر له فيما نحن فيه وان حق القيام وهو القراءة تقع فرضا وأما ثالثا فلان كون القيام تخلف

ع القراءة

تتخلف عن القراءة في الفرض لسيما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في
النفل وفيه تجب القراءة في كله انتهى قوله ثم البيت اقول
اي مسجد بيته قوله ولا يترك الختم مرة الخ قد وجدت بخط
العصم نحتاج الحرير قوله واختار ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة
في رمضان احب الي اقول ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان
فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا انتهى كذا في البحر اقول الكراهة هاهنا كراهة
تنزيه لا كراهة تحريم ولذلك قال بعضهم انها لا تستحب فافادان
المراد بالكراهة نفي الاستحباب تأمل باب
ادراك الفريضة قوله فانه يقطعها اقول هو خبر لان في قوله
ونقول ان من شرع في فرض منفردا وبقية الكلام معترض قوله
لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه اقول قال في البحر والظاهر
من كلامهم ان من ادرك الامام في التشهد فقد ادرك فضلها قوله
فان قلت ذكر الامام السرخسي انه يحنث الخ اقول قال في شرح
الدرر والغرر لمنلا خسرو ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض
له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة
فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا
بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر انتهى واقول
الاولى ما ذكره في النهر مما معناه بان الباب لم يوضع للايمان وجعل
مسئلة اليمين توطئة فقط لذكر احراز الفضيلة بالركعتين ففهم ادراك
الفضيلة باكثر منها من باب اولى وسكت عن تفصيل بقية مسئلة اليمين
لان المحل ليس محله فتأمل قوله فهذا وارد على مفهوم كلامه اي كلام
صاحب الكنز اقول اصل الاعتراض لصاحب البحر واعتذر له في النهر

بقوله والعذر له ان الباب لم يعقد لذلك وذكر مسئلة الجماعة كالتوطئة
لقوله بل ادرك فضلها اذ ربما توهم ان بين ادراك الفضل والجماعة
تلازما فاصلح الى دفعه انتهى وهذا ظاهر لانه في التكلم على احكام
الصلاة لا في الايمان فاراد ان من ادرك منها ركعة مع الامام فقد
ادرك الفضيلة والركعتان والثلاث من باب اولى وان كان مدرك
ركعة لا يدرك الجماعة حتى لا يحنث وسكت عن مدرك الركعتين والثلاث
هنا لانه ليس من تعلقات هذا الباب بل من تعلقات باب الايمان
ومحل ذكره فيه تامل **قوله** قلت هذا التصحيح مشكل الخ
اقول منشاء هذا الاشكال من عدم فهم صورة المسئلة
فان معنى ما هنا ان الجماعة اذا فاتت شخصا وصلى منفردا هل
يتخير بين ان ياتي بالسنن الرواتب قطعا ولا يتعين خلاف قيل
وقيل فاي دخل لقوله سنة الفجر عند خوف فوت الجماعة وقوله
بعد وياتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح من افراد المسئلة
قبلها وممن ذكر المسئلة صاحب النهاية والعناية وكثير من شراح
الهداية والكنز وغيرهما فراجع تلك الشروح يظهر لك ما قلته والله تعالى
اعلم تامل **قوله** وممن صرح بكونه الاصح قاضيخان اقول هو ما نقله
عن قاضيخان اولا بقوله والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضي
خان وكانه توهم ان هذه المسئلة ليست مما تقدم في شيء وليس كذلك
وكانه فهم من قولهم وان فاتته الجماعة اي وان خاف ان تفوته الجماعة وليس
كذلك بل صورة المسئلة فاتته حقيقة فاراد الصلاة منفردا وهي
محل الخلاف وليست مسئلة خوف فوت الجماعة خلافية حتى يقال
الصحيح انه يسن الاتيان بالسنة ولا يتركها بل يتركها بلا اختلاف
كما تقدم وقد وقع في هذا المحل صاحب النهر ايضا فتنبه له **باب**
قضاء الفوائت قوله فلم يخرج حتى تذكر انه لم يوتر اقول هذا تفريع
على قوله الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم ولو اخر

قوله

قوله وقضاء الفرض الخ عنه او قدمه على قوله الترتيب الخ وجعله اول الباب
لكان انسب وقوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال
وما يقضي من السنة دفع هذا الوهم تامل **باب**
سجود السهو قوله وفرق بينهما في السراج الوهاج الخ اقول
قال في جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه
والنسيان زوال المعلوم **قوله** فمن صلى الفجر ووجب عليه سجود
السهو الخ اقول قال في البزازية سلم وعليه سهو فطلعت الشمس
او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود فسقطت سجدتا السهو
لان الفوائت لا تؤدى في الاوقات المكروهة انتهى **قوله** بعد السلام
اقول مثله بها نقلا في البحر وقد ذكر صاحب البحر نقلا عن الخلاصة
والظاهر ان ذلك ليس بقيد احترازي لانهم جعلوا العلة ابطال السجود
بوقوعه في وسط الصلاة **وقوله** فلو فعل ما ليس له من الشافعي الخ اقول
ذكر في النهاية ما يقتضي ان في صحة البناء روايتين ويجب على القول بالصحة
تقييده بما اذا لم يسلم منه لقطع الشفع اما اذا سلم لذلك فقد خرج من
الصلاة فاني يتاتى المتابعة تامل **قوله** لانه سلم عامدا في الاولى
والاولى ان يقال في الفرق انه سلم مع تحقق المنافي وهو الركعتان فقط في
الاولى مع توهمه وقد ظهر خلافه فلم يقطع ولم ار من تعرض له مع ان
الزيلعي وغالب الشراح ذكروا ما ذكره الشارح هنا فتامل واقول ايضا
لما كان الوهم في المسئلة الاولى في العدد وهو كالوصف كان وهما قريبا
فلم يقطع وفي الثانية لما كان في نفس الوجود ما هو كان وهما بعيدا فلم
يعتبر به فكان قاطعا تامل **قوله** كذا في بعض المعتبرات اقول
وقد نقل ذلك في شرح الوقاية للشمني عن الظهيرية **باب**
صلاة المريض قوله خفت ان تفسد صلاته اقول هكذا
نقله في البحر عن الهند والى بقوله قال الهند واني اذا قدر على بعض
القيام يقوم ذلك ولو قدر آية او تكبيرة الخ **قوله** لكون القعود

مقدرا أقول وفيه نظر لان القراءة يقدر منها الواجب بالفاتحة
وعليه فينبغي ان يكون هاهنا مقدار القدر الواجب فليتأمل كذا بخط المؤلف

باب سجود التلاوة

قوله وبهذا ظهر ان قول الهداية صلاتية خطأ أقول قال في البحر
وفي العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
انتهى قال في النهر ولا يخفى ما فيه انتهى أقول كانه استبعد الحكم
عليه بالخطأ ولم ينظر الى ان مقصود الفقهاء هو المراد لخلوص نيتهم فهم يحرصون
على ذلك والصلاتية أقرب لفهم المتعلم من صلوية فافهم والله تعالى أعلم
قوله واجمعوا الى قوله نص عليه محمد رحمه الله تعالى أقول مكرر

باب صلاة المسافر

قوله لان الكلام في أبواب الصلاة أقول عبارة البحر في هذا بعد ان
قال باب المسافر اي باب صلاة المسافر لان الكلام في أبواب الصلاة
والشيخ يريدها تأمل

باب الجمعة

قوله ودخل تحت النائب العبد الخ أقول هذه عبارة البحر بحرفها
وليس النائب في متنه وانما في متنه المأمور وكان ينبغي ان يقول ودخل
تحت المأمور الخ تأمل قوله لو وقعها الشرط أقول هكذا بخط المؤلف
تبعا لما رآه في البحر والظاهر انها لو وقع هذا الشرط والله تعالى أعلم قوله
وبما قررناه ظهر لك ان ما في فتح القدير الخ أقول هذا تقدم فيه
صاحب البحر ورأيت الشيخ علي المقدسي كتب عليه أقول ليست
هذه عبارة نص عبارة الفتح بل عليها فقدمت واخرت لتتمكن من ايراد
ما اخترت وعبارة البحر المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها
في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم تسم به عرفا وان العرف انما يعتبر
فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه
فيعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة
فوجب اعتبارها يتفرع عنه بعينه رواية عدم شرط الحضور انتهى وكذلك

رد عليه في النهر بقوله أقول هذا وهم فاحش واي ينسب الى هذا
الامام مثل هذا الفاسد من الكلام ثم ذكر كلامه بعينه ثم قال وحاصله ان
الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة عن حقيقته بحضرة
احد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده
لا ان اشتراط قصد التحميد ونحوها يقتضي انه لو خطب وحده جاز لكن
لقائل ان يقول الامر بالسعي الى الذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع
فاذا جازت وحده لم يفد الامر فائدة الى آخر ما ذكره أقول وان سلم
ذلك لا يقتضي عدم صحة الذكر في ذاته بلا مستمع تأمل قوله وقد عبر
في الكنز بالكراهة الخ أقول كيف يتوهم هذا مع انه ليس فيه ايهام عدم
فرضيتها بوجه وغاية مفاد العبارة ان صلاة الظهر قبلها مكروه تحريما ولا
تعرض فيه لحكم تركها وصحة هذه العبارة لا تخفى على ذوي الفهم خلفة عن
هذين العالمين وعن غيرهما ممن سبقهما ولحقهما قوله واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها اي الخطبة أقول كذا بخطه ولو قال
اي الجمعة او الصلاة او ترك قوله الى تمامها كالكنز لكان أحسن قال في غاية
البيان في شرح قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ من خطبته لو قال حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ
من خطبته لكان احسن لان الرواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة
والصلاة وقال في درر الحكام في شرح قوله حرم الصلاة والكلام
الى تمام الصلاة لم يقل الى تمام الخطبة كما في الهداية لما صرح
في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الى ان يفرغ من الصلاة
والله تعالى أعلم قوله ويؤذن بين يديه أقول اي على سبيل
السنة وكذلك الاقامة تأمل

باب صلاة العيد

قوله الشرائع والاعلام أقول في البحر
الشعائر قوله وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط أقول

وتكون قضاءً كما هو صريح كلامه قوله فتجوز ما دام وقتها باقياً أقول
فتكون اداءً لكونها في وقتها كما هو ظاهر قوله كذا في الجوهرة أقول
لا حاجة اليه مع قوله اولاً لانه صرح في الجوهرة حيث قال الخ كما هو
ظاهر

باب صلاة الجنازة

قوله فلو نبش وعليه دين الخ أقول هكذا بخط المؤلف وجدت مكتوبا
عليه ثلاث نقط وهو منقول من البحر وكان النسخة التي كتب منها
كذلك وعبارة البحر في النسخة التي عندي بعد ان قدم ما قدمه هنا
هكذا فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة
على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء
بدئ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا
قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك
الوارث عين ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب الخ وبه يفهم
المعنى قوله وحكم أهل العصبة كحكم البغاة أقول كقيس ويمن
في بلادنا قوله وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت
او حركة عضو ولو ان يطرف بعينه أقول ولا عبرة بالانقباض
وبسط اليد وقبضها لان هذه ليست حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى
لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة
حكم الميت كذا في الجوهرة قوله اي وان لم يستهل او لم يخرج اكثره مات
لا يغسل ولا يصلى عليه أقول هكذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى
قوله مع احد ابويه أقول وليس حكم الجد في ذلك حكم الأب
كما صرح به في البحر في باب الردة فراجعه قوله وبما قررناه ظهر لك
الخ أقول عبارة متن هذا الشارح هي التي جرينا في البحر وجعلها أولى
ونسب عبارة الكنز الى العيب وعدم التحرير وقد رده في النهر بما حاصله
ان الاولى هنا مجازية القريب وقرينته ما اشتهر من عدم التوالي بينهما قال
ولا نسلم انها غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل والمرتد

تعورف

تعورف امراجه لفظ الكافر وحيث كانت العبارة واقعة من امام
المذهب محمد بن الحسن فنسبته العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغي
ثم وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كالمصنف وغيره انتهى والله تعالى اعلم
قوله ولا يوضع فيه مضربة أقول وقد تقدم ذكر ذلك عند
قوله وتكره العمامة قوله ذو الرحم اولى بادخال المرأة في القبر الخ أقول
وفي البحر وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم
اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النساء

باب الشهيد

قوله الا ان المال وان وجب
الخ أقول ولذا اذا وجب المال بالصلح كما ذكره العيني وغيره ه

كتاب الزكوة

أقول فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر في السنة التي فرض فيها الصوم صرح به الشمني شارح مختصر
الوقاية المسمى بالنقاية قوله فانه اذا عزل عن النصاب قدر الواجب
ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته أقول وشرح
المجمع لابن ملك فان قلت الزكاة انما تؤدى بالنية فكيف
سقطت هنا بلا نية قلت لفظ التصدق مشعر بان نية
اصل العبادة وجدت وتلك كافية وان انعدم تعيينها ونية الفرض
انما تشترط لتحصيل التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة
الى التعيين فصار كما لو نوى الصوم مطلقا في رمضان انتهى قوله واما
الفعلي وهو ما سواهما فانما يكون الاعداد فيهما للتجارة بالنية اذا كانت
عروضا أقول كان من حق العبارة ان تكون كما فعل صاحب البحر بقوله
وحاصله انها قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة ثم قال والفعلي
ما سواهما الخ وقوله فيهما كذا بخط المؤلف ورأيته كذلك في البحر بصيغة
التثنية والظاهر انها سبق قلم وقت الكتابة والصواب فيها فتأمل

باب زكاة الغنم

قوله فالصحيح انه يقع عن الزكاة أقول قد وقع
في خط المؤلف لا يقع ولا شك ان حرف النفي زائد وقع سهوا قوله

فاذا كان لرجنب واحد الخ أقول كذا بخط المؤلف ولعله رضاع
وقوله في كل منهما كذا بخطه ايضا ولعله منها الخ وعليك ان تتامل هذا
المحل قوله والاكولة الشاة السمينة أقول وهي التي أعدت
للأكل

باب الركاز

أقول الظاهر من عبارة القاموس انه جمع ركزة فانه قال وبهاء واحدة الركاز
وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن اى أحدثه كالركيزة ودفين
أهل الجاهلية

باب العشر

قوله وكذا الكلا حيث
لا يصلح للزراعة أقول كذا رأيته بخط المؤلف ورأيته كذلك
في البحر وكأنه تبعه فيه وهو سبق قلم والصواب ان يقال لا يصلح
الا للزراعة كما في الجوهرة قوله اما الاول فلتحول الصفقة الى
الشفيع الخ أقول هكذا ذكره غالب الشراح وقد صرحوا في
الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الأخذ بعد
القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه ووضع
المسئلة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمي وهو مشكل ويمكن الجواب
عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو ان كافرا اشترى
ارضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن
هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم
او اخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج
او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها انتهى تامل

باب المصرف

قوله وقيل على العكس أقول اى الفقير من لا شيء له
والمسكين من له ادنى شيء وذلك رواية ايضا عن ابي حنيفة كما في شرح
المجمع لابن ملك

كتاب الصوم

أقول
فائدة ذكر النووي سئل كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
الجواب تسع سنين نزلت فريضة رمضان في شعبان سنة اثنين
من الهجرة قوله وقال مالك الخ أقول هو مقول المجتبى
في مقابلة ما صرح به من بيان مذهبنا ومذهب الشافعي وهو قوله

اما اصل

اما أصل النية وهو شرط عندنا وعند الشافعي لكل يوم انتهى قوله
واحترازا أقول هو هكذا بخط المؤلف ولا يدري على ما ذا
عطف وعبارة البحر قيد بقوله ورد قوله اى ورد القاضي احترازا
احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية
فيه عن المتقدمين الخ ثم قال واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته
الخ قوله مع ان التفاوت كثير أقول هنا كلام ساقط من خط
المؤلف وقد ألحقته بنسخته اذ هو كذلك في البحر منقول عن الفتح وهو مع ان
التفاوت في حدة السمع واقع ايضا كما هو في الابصار مع انه لا شبهة لمشاركته
في السماع بمشاركته في الترائي كثيرة الخ

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قوله مطلوب أقول هو بالنصب
على الحالية وقوله هو الفساد هو في محل الرفع خبر ان يعني ان العقد
المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق له صحيح والذي لم ينعقد اصلا
باطل قوله فيما دون الفرج أقول الفرج قبل الرجل والمرأة
باتفاق اهل اللغة وقولهم القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم كذا في
المغرب وفي القاموس الفرج العورة وفي نهاية ابن الأثير يقال للفرس
ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما بين
الرجلين قوله او لمس فانزل أقول واذا مست المرأة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان بتكلف لذلك ففيه اختلاف المشايخ
كذا في التاتارخانية قوله وهو المختار أقول قول ابي يوسف
صححه في الخانية والتبيين وغيرهما وجعل في الكافي قول محمد ظاهر الرواية
قوله وكره مضغ علك أقول قال العلامة والدي الشيخ محي الدين
حفظه الله تعالى كان ينبغي عنه قوله ومضغه بلا عذر لدخوله تحته كما فعل
في الدرر والغرر وكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني قلت
يمكن الاعتذار بانه لما لم يتضح فيه عدم منع الكراهة ذكره مطلقا عن قوله
بلا عذر فتامل

فصل في العوارض

قوله

فلم يوجد شرط وجوب الادا فلم يلزم القضا أقول لي في ذلك نظر
لان وجوب القضا لا يشترط له وجوب الادا بل يشترط الوجوب
لا وجوب الادا ألا ترى انه لو مرض كل رمضان مرضا يضره الصوم فيه
ثم صح يجب عليه القضا انه لم يجب الادا تامل انتهى كذا رايت لبعضهم وهو
سهو اذ الكلام في شرط وجوب الادا لا نفس الوجوب ولا شك انه متى
فقد شرط وجوب الادا لا يجب القضا وفيما ذكر وجد شرط وجوب الادا وهو
الصحة فلزم القضا وفي مسئلة الكتاب لم يوجد فانتفى لزومهما لفقد الشرط
وهذا ظاهر لا يتوقف فيه والله تعالى أعلم قوله ولا يكره صوم النيروز
والمهرجان أقول كذا بخط المؤلف اظن ان لا زايدة لما يأتي
الا ان يحمل على ما اذا كان يوافق يوما كان يصومه تامل

باب الاعتكاف

قوله فعلى ما ذكره الزيلعي أقول كذا بخطه وصوابه
فعلى ما ذكره في الخانية تامل قوله فالمسجد اولى أقول في البحر
بعد قوله اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم الخ قوله والمراد
بالخير هنا ما فيه ثواب الخ أقول عبارة البحر هكذا وظاهره ان المراد
بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبعض الخير فيه اثم والاولى تفسيره
بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا
قالوا الكلام المباح الخ فغير عبارة البحر الى عبارته المذكورة ولا يخفى ما فيها
تامل

كتاب الحج

قوله وهو في اللغة بفتح
الحا وكسرها وبهما قرئ في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
بعضهم الخ أقول وفي السراج الوهاج انه مطلق القصد واحتج عليه
بقول الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اي يقصدون والسب
العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري وسمي الزبرقان لصفرة
عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به لهذا الجمال تشبيها به ويقال
ايضا زبرقت الثوب اذا اصفرته والمزعفر المصبوغ بالزعفران وكانت
سادات تميم يصفرون عمائمهم والشاعر هو المخبل السعدي وقبله ما

ألم

* ألم تعلمي يا ام عمرة انني * تخاطاني ريب المنون لاكبرا *
* واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * قوله
فلو بذل الابن لابيه أقول بعده بياض نحو نصف سطر ومثله
في نسخة الغمر وفي البحر الذي هو مادة هذا الكتاب فلو بذل الابن لابيه
الطاعة واباح الخ ولعلها الانقياد له باباحة الزاد والراحلة تامل قوله
والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة واسمها في الاصل مهيعة فنزل بها سيل
جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة أقول قال ابن الملقن وهي
قرية كبيرة عامرة ذات منبر رايتها من بعد في حجتي الثالثة سنة احدى
وسبعين عن يسرة السالك الى مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة
اميال كما قاله البكري في معجمه قال القاضي وهي على ثمان مراحل من المدينة
قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها
انتهى ما قاله ابن الملقن في الاشارات وقوله مهيعة هي بفتح الميم واسكان
الها وفتح اليا المثناة من تحت وبعدها عين كمعيشة حكاه القاضي في شرحه
قال ابو الفتح الهمداني هي اي جحفة فعلة من قولهم جحف واجتحف اذا
اقتلع ما يمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفة
غرفة بالفتح وما تغرفه غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح
والمجحوف جحفة بالضم كذا لابن الملقن ايضا رحمه الله تعالى قوله
* وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه *
* وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه *
أقول قال في النهر وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق
اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة ومن بطن عرنة احد عشر انتهى
وقال ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج المسمى بالاشارات جعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الرا هكذا صوابه عند امامنا الشافعي
والاصمعي واهل اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم وعليه اقتصر المصنف في الاصل
كما شاهدته بخطه قال ابن عبد الحكم قال لي الشافعي لا تقل الجعرانة ولكن

الجعرانة بالتخفيف ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو قول عبد الله بن
وهب واكثر المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها
واهل الاتقان والادب يخطئونهم ويخففون وكلاهما صواب حكى اسماعيل
القاضي عن علي بن المديني قال اهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية
واهل العراق يخففونهما ومذهب الاصمعي تخفيف الجعرانة وسمع من
العرب من يثقلها وبالتخفيف قيدها الخطابي وبه قرانا على المتقنين
وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب هذا كلام صاحب المطالع
ولذا قال المنذري ان التخفيف الحق وانه الذي قيده به المتقنون
وعبارة ابن الاثير في نهاية الجعرانة بكسر العين والتخفيف وقد تشدد الراء
واختار صاحب المصباح شارح الحاوي الصغير التشديد فتبع المحدثين
وفي فضائل مكة للجندي عن يوسف ابن مالك قال اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة
نبي والجعرانة من الحل بلا خلاف وكان اعتماره عليه الصلاة والسلام
منها في رجوعه من الطائف فائدة في العراق موضع يسمى الجعرانة ايضا
فتنبه له انتهى فصل في الاحرام قوله
وهذه العبارة اولى من قول الكنز الخ اقول قال في البحر وعبارة
اصله اولى وهي واذا دخل الخ فاخذه وحكم باولوية عبارته على عبارة الكنز
مع انه لا يظهر وجه الاولوية ولذا لم يذكر كشيخه وجها لذلك ومعنى عبارة
وابدا بالمسجد حال دخولك مكة كما في غاية الحسن تامل قوله لانه
يتهجى من المكشوف اقول عبارة البحر بقي مكشوفا قوله والمنقول في
حدود عرفة الخ اقول قال العبادي في شرح ابي شجاع وحد عرفة
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة اربعة
حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل
الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات
وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع

ينتهي

ينتهي الى وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها
وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة
وسط عرصة عرفات قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من
عرفات فلعله زيد في اخره قال امام الحرمين وتطيف بمنعرجات عرفات
جبال وجوهها المقبلة من عرفة انتهى وقد قدم الشيخ حدود الحرم
فيما تقدم والله تعالى اعلم قوله وسمي في لسان العرب الال اقول
قال في القاموس الال كسحاب وكتاب جبل بعرفات او جبل رمل عن يمين
الامام بعرفة ووهم من قال الال كالحل قوله ولو صلى العشاء قبل المغرب
الخ اقول قال في التاتارخانية ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف يجزيه وفي الظهيرية ايضا وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في
الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد
غروب الشمس وفي التجريد ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد
الى الجواز اي عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن ابن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان في
اخر الليل بحيث يطلع الفجر اذا اتى بمزدلفة حينئذ يجوز الظهيرية ولو
قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم
يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز انتهى فان قلت
ما الفرق بين الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض يفوت الجواز بفوته
قلت هو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب تامل وهذا
الفرع ذكره في البحر نقلا عن الظهيرية ولذا ذكره في التاتارخانية نقلا
عن الظهيرية ولم ير في خلافها فاخذه الشيخ ووضعه في متنه
ولم يذكر صاحب البحر والنهر له وجها وهو مشكل فان فيه عدم الترتيب
وهو يفوت الجواز ان لم يحمل على ساقط الترتيب فتامل قوله لما يفعل
رعاع الناس اقول الرعاع كسحاب الاحداث الطغام كذا في

القاموس وقال الطعام كسحاب وغاد الناس ورد الطرا انتهى قوله
او اهل عنه رفيقه به اى باحرامه أقول لعله باغمائه اى اهل عنه
رفيقه به اى باحرامه أقول بسبب اغمائه اذ الضمير فى به يرجع
الى المغمى عليه تامل باب القران قوله
ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلها
منى اقول الحاجة الى ذكره هنا مع انه سيذكره الشرح عليه
فهو تكرار محض وهكذا هو بخط المؤلف باب الجنايات
قوله فان قلت يلزم على هذا الزيادة الخ اقول
وفيه نظر لانه يمكن ان يقال مثله فى آية الوضوء فانه سبحانه انما نص
على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس فلا مانع من ان تثبت
فرضية الترتيب ويجاب بان دليل الترتيب ليس بقاطع حتى يثبت به
الفرض وانما هو ظنى فيثبت به السنة انتهى قوله وفى الحجام شاة
هكذا رايته بخط المؤلف أقول والصواب ان يقال كما فى
الزيلعي وزاد الشافعى واجب فى الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة
من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر فان عند محمد ايضا فى الحمامة
القيمة كما هو عندهما قوله والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحد
السلاحف اقول اى فاء الكلمة وعينها وهما السين واللام
باب الاحصار قوله والممنوع عن مكة
عن الركنين محصر اقول قال فى الفيض للكركى ولو حاضت قبل
طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تحرم وتطوف حائضا
وتذبح بدنة ولكن لا يفتى بالراجح فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان
تطوفه وكذا الرجل لو لم يطفه انتهى باب
الهدى قوله فان قلت ما الفرق بينهما الخ أقول هكذا
بخط المؤلف وعبارة البحر والفرق بينهما اذا بلغ الحرم فالقربة فيه
بالاراقة وقد حصلت الخ قوله لان الفقير يؤدى الفرض الخ أقول

يعني ان

يعني ان جميع ما اتى به قبل وصوله الى مكة متطوع فيه وبوصوله الى مكة
التحق باهلها فرض الحج عليه كما فرض عليهم لاستطاعتهم بخلاف الغنى
فان جميع سفره فرض تامل قوله وقال صلى الله عليه وسلم من حج ولم
لا تعلم حاجة الخ أقول كذا بخط المؤلف ولفظ الحديث لم تزعجه
حاجة الخ قوله وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عذر
لمن كان له سعة من امته ولم يزرنى الخ أقول وقد ورد الشافعية
فى كتبهم فى هذه المسئلة ما ليس فيه مخالفة لقواعدنا فقال الرملى فى شرح
المنهاج وسن زيارة قبر النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى وخبر مسلم انها جائزة لغيرنا ايضا
وخبر من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا على الله تعالى
ان اكون له شفيعا يوم القيامة وخبر من صلى على عند قبرى وكل الله تعالى
به ملكا يبلغنى وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القرب وخبر من حج ولم يزرنى فقد
جفانى فهذا يدل على تاكدها للحاج اكثر من غيره وقال ابن حجر فى شرحه على المنهاج
وسنة مؤكدة بل قيل يجب واستدرك والمنازع فى كلها منا الحنبلى زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وآدابها وجميع ما يتعلق
بها فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم فى زيارة القبر
المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء ايما الاولى
فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه وعلى تجه فى ذلك ان الاولى لمن مر
بالمدينة الشريفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها
فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحاج وما اوهمته عبارة
من خصر ندب الزيارة اوبى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها
للحاج اكد لان من كان لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة
فيقبح جدا الحامل عليه لخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى مسنده
مقال وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض مستدلا لاستحبابها بالخبر

ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد
الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي
هذا رواهما الشيخان وخبر ما احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
أرد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح وروى البيهقي ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك
يا أبتاه انتهى وفي مناسك النووي وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام
في مخالفتهم ما وافق الشرع من الطواف بالقبر الكريم فانه لا يجوز ان يطاف
به ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته
وغفلته لان البركة انما هي فيما يوافق الشرع انتهى

كتاب النكاح

قوله فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتي وأنا زوجها الخ أقول
وموضوع المسألة فيما اذا لم يكن بينهما نكاح سابق واراد عقده به
واما ثبوت النكاح لدى الحاكم فلا كلام فيه عند دعواها لما صرحوا به في كتاب
الدعوى **قوله** وصحح في الذخيرة ان الاقرار الخ أقول وفي المجتبى
تزوجها بغير شهود ثم اقرا لدى الشهود لا يصح انتهى سيما مهر اصلح وينعقد
نكاحا مبتدأ وسيذكر منقولا عن الكمال **قوله** وفيه اشارة انه لا ينعقد
بالكتابة في الحاضر أقول واما الكتابة من الغائب فكالخطاب
وكذا الرسول فيشترط سماع الشهود قراءة الكتاب وكلام الرسول
كذا في البحر وتمامه فيه **قوله** كهبة وعطية وصدقة أقول قال في التاتارخانية
نقلا عن الخانية اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال
اب البنت وهبتها له صح النكاح للابن الخ انتهى ولو قال مكان وهبتها
له زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للأب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه
وقال أبوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للأب
وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا
به ليس فيه الا الخطبة ولم يوجد فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل

لما صرح

لما صرح به في الفرق بين زوجني بنتك حتى احتاج الأول الى القبول
بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه
زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا
بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثير السؤال عنها وتكرر وقوعها
ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك
والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى
بخلاف وهبتها منك وزوجتها منك وعليك ان تتأمل في المسألة فانه قد
يقال في وهبتها لك المتبادر منه لأجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا
الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم
يتعارفونه بمعنى لأجلك فتأمل وقد سئلت عن رجل خطب لابنه بنت
أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال اب الابن
تزوجت هل ينعقد النكاح للابن فاجبت بانه لا ينعقد ووجهه
ظاهر لان التزوج غير التزويج فتأمل وسئلت ايضا عن رجل خطب
لابنه بنت آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل
قبلت والظاهر عدم انعقاده اصلا اما للأب فلاحتياجه الى القبول
لما تقدم واما للابن فلأن المجيب خاطب الاب بقوله زوجتك وانما سميناه
مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجني ولذلك قلنا يحتاج الى القبول
بعده هذا وفي البزازية بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة را بما
دادى فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب
ومثله خطب لابنه وقال أبوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن
قبلت صح للأب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل
قال الأب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال اب الابن قبلت
لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن
اب البنت وقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وفي الولوالجية وان قال الأب زوجت

ابنى على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب فقال الأب قبلت مطلقاً
يصح النكاح من الأب لما ذكرنا قبل هذا انتهى **قوله** قلت وفي الاتقان
للجلال السيوطي صرح بان المجاز يكون له مجاز ومثل له بمثل عدة فارجع
اليه أقول قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي
في شرحه لكنز النظم وما قيل من انه لو صح لكان مجاز المجاز والمجاز لا مجاز
له مردود لان الوصية نفسها تمليك كالهبة غير انها قيدت بما بعد الموت
فاذا جردت عنه زال تقييدها في الحال ذلك المانع واما مجاز المجاز فيثبت
عند من له وسع مجال واطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وعامة
منه أقول ذكره الزمخشري في مادة شرف **قوله** وبانعقاده
المعول له كما يقع من بعض الجهلة أقول لا شك ان الصادر من الجهلة الاعاجم
تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المترتبة على
علم العلاقة فيه اذ معناه الاصلي وهو الشق بغير ان جعله مرادا غير ملحوظ
لهم اصلا والعامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاء به هنا لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف
كيف يتجه له ذكر نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته
اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل هو مسلم كونه تصحيفا بابدال
حرف مكان حرف فلم يبعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف
تاتى فيه ما تاتى في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم
محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ
ولهذا الوجه كان الحكم كذلك عند الشافعية فان المصرح به في عامة كتبهم
انه لا يصح من عامي فيه ابدال الزاي جيما وعكسه مع انهم اضيق منا بالفاظ
اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب
المخالفة في ذلك وحاصل الامر انها اي مسألة غلبة الاستعمال في هذا
اللفظ مسألة لم يوجد فيها نقل صريح بخصوصها عن المشايخ المتقدمين
والمتأخرين فصارت حادثة الفتوى للمعاصرين ومن قبلهم بقليل

ولا شك

ولا شك ان الافتاء بحسب الآن آفاد اما رفع للمفتي ما صورته هل ينعقد
النكاح بلفظ التجوز يفتي بعدم الانعقاد لعدم التعرض الى ذكر التصحيف
والاصل عدمه واذا رفع اليه ما صورته عامي قدم الجيم على الزاي غير قاصد
استعارة لعدم علمه بها بل قصد حل الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا
نوع له مما ذكر فالذي ينبغي فيه موافقة الشافعية وبالاولى اذا اتفقت كلمتهم
على هذه الغلطة لا دخل به الفاضل ابو السعود العمادي ومما يؤيد اجتناه
انهم صرحوا في مواضع بعدم اعتبار الغلط والتصحيف منها الطلاق يقع
بالالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك والاصدق
على اراده غيره الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم مع استواء الطلاق
والنكاح في ان جدهما جد وهزلهما جد وخطر الفروج وقالوا فيما تعارف
اهل الارياف من قولهم على الطلاق لا افعل كذا انه تعليق يقع به الطلاق
عند وجود الشرط وتجب اجراؤه عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت
طالق ومثله الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع كونه غلطا ظاهرا لغة وشرعا
اما الاول فظاهر لعدم وجود ركنه واما الثاني فلعدم محلية الرجل للطلاق
حتى قال الفاضل ابو السعود العمادي فيمن قال علي الطلاق ليس
بصريح ولا كناية ناظرا الى مجرد اللفظ لا الى الاستعمال الفاشي لعدم رفعه
اليه وعدم وجوده في بلاده اصلا والحكم الذي ذكرناه اولى من وجوب
اجرائه على من يتعارفه حققه الكمال بن الهمام وواقعه عن بعده من اهل
التحقيق والافهام فاذا لم نعتبر هذا الغلط الفاحش لغة وشرعا
للعرف لزمنا ان لا نعتبر الغلط فيما نحن فيه من فشو استعماله في هذا الزمان
ولكثرة دورانه في السنة اهل القرى بل واهل الامصار بحيث لو لقن بعضهم
التزويج لعسر عليه النطق به وغلب عليه استعمال التجويز ولا شك انهم
لا يلحظون استعارة لكون ملحظهم بعدم المعنى عليه وهو العلاقة بل هو
لفظ مع كونه تصحف عليهم فشا في لسانهم ولو وجد بحيث لا يستعملون
في انكحتهم صيغة غيره ومما يدل على صحة هذا الاستنباط ما في الظهيرية

وعزيمة رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
امرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الأصل واذا عرفت الجواب في
الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان اهل العلم يقولون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا ان الطلاق واقع
مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح بالفاظ التصحيف ولا شك
ان معنى قوله ينبغي يجب كما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر
ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح
على الطلاق فتامل هذا وقد استحسن بعض مشايخنا في القراءة في
الصلاة عدم الفساد في بعض الحروف المتقاربة في المخرج اذا ابدلت
كالظاء مكان الضاد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم حتى قال في
التاتارخانية ناقلا عن المحيط وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
او قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان يأتي بالذال مكان الصاد او يأتي
بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد وقال في التاتارخانية
ايضا وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان التركي ليس في لغتهم حا فاذا قرأ
مكان الحاء ها لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة وجهد
الى غير ذلك من الفروع فاذا سومح مثل ذلك في القراءة فليف عما نحن فيه
مع ما فيه من التكليف بما فيه مشقة وعسر كما هو مشاهد عند التكلف
باتيان لفظ التزويج ومن تتبع الاصول والفروع جنح لما قلناه واختار
ما علاه والله تعالى اعلم **قوله** وشرط حضور حرين مكلفين الخ **أقول**

قد نسي ان يقول او حرة وحرتين مع تعين ذلك عليه لايهام اشتراط ذكورة
الشهود بعينه فسبحان من لا ينسى **قوله** او ابني العاقدين **أقول**
او ابنيهما كما يعلم من المسئلة التي سنذكرها قريبا **فصل**
في المحرمات **قوله** والبنات **أقول** كذا خطه تبعا للبحر والأولى
ان يقال وبنات البنات فلذا لبسه **قوله** لارادة ذلك في النص للاجماع
على حرمتهن **أقول** عبارة البحر لارادة ذلك في النص الاجماع على
حرمتهن **قوله** وهو مشكل الخ **أقول** مثل قاضيخان لا يخفى عليه
ذلك والذي يظهر ان الخطا من الكتبة فان قاضيخان اعلى مرتبة من ان
يخفى عليه مثل ذلك **قوله** وصح نكاح كتابية الخ **أقول** يدخل في هذا
الرافضية بانواعها والمعتزلة ونحوهم لها الكتاب وتؤمن بنبي وخرجت
الدرزية فانهم لا كتاب لهم منزل ولا يؤمنون بنبي وقد افتى الحصني
من الشافعية بعدم جواز مناكحتهم وعدم حل ذبايحهم لهذا ولا يجوز ان
تتزوج السنية من الرافضي الساب لانها مسلمة وهو كافر فهو تزوج
المسلمة من الكافر فيدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر تامل **قوله**
لحديث ابن عباس الخ **أقول** واعلم ان حديث ابن عباس نافي
فان الاحرام كان نابتا قبل التزوج وما رواه يزيد مثبت لانه يدل على والمعرق صح
امر عارض على الاحرام والنفي هنا مما يعلم بدليله وهو هيئة المحرم والنفي
اذا كان يعرف بدليله يعارض الاثبات ولما عارضه رجح علماؤنا النافي بفقه
الراوي وضبطه وهو ابن عباس حبر هذه الأمة هكذا حرر هذا المبحث
في كتب الأصول **قوله** فان قلت الخ **أقول** الايراد والجواب
لشيخه صاحب البحر لكن من غير فان قلت قلت **قوله** وقال بعضهم
الخ **أقول** عبارة البحر في المعراج الخ **قوله** لا قسم لها **أقول** المهاية صح
اي المطلقة الرجعية هذا اذا لم يرد مراجعتها أما اذا اراد مراجعتها
قسم لها **باب** الولي **قوله** أما اما اذا
سكتت حتى ولدت الخ **أقول** يفهم منه انه لا يسقط بالحبل فافهم

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع تسحق سحقا ناعما
ويكون وزن الجميع واحد ويبقى على الجميع بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويسف منها سفوف ثلاثة ايام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد افندي

هذا كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم العربية للعالم العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الكفراوي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الوهبانية ورجعتها ثم الطلاق بعده لها لم يقع او بل يقع وهو احدة
قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائنا
أقول يشير به الى ما قدمه باعلى الصفحة وهو قوله واما في حق
وقوع طلاق آخر ففيه روايتان الخ واقول لم يعلل بها لاغيره مسئلة
ان خلوت بك فانت طالق الخ اذ لا يصح تعليله به لكونها طلقت باول
جزء من اجزاء الخلوة فكانت من قسم المطلقات قبل الدخول فهي اجنبية
والخلوة بها لا توجب العدة وقد غلط فيها صاحب البحر فقال بعد قول صاحب
الخلاصة والبزازية لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطء
وسياتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الاصح فتجب العدة في هذه الصورة
احتياطا فتنبه له وتامل في قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع الخ قوله
وهو المثل في صورة عدمه أقول هكذا بخط المؤلف ولا احتياج اليه
والله تعالى اعلم قوله يعني لسوء ظنها أقول هكذا بخطه ولعله
لسوء طمعها وفي البحر وكانت ملتزمة للضرر معنى يعني لسوء طمعها
قوله فقيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوطه لشبهة العقد أقول وهو صريح في ان الباطل غير
الفاسد في باب النكاح قوله وهو اولى من قول الكنز الخ أقول
اخذه من البحر فانه قال بعد ان ذكر حكم وليه وولها وبهذا علم
ان قوله وتطالب زوجها او وليها مخصوص بما اذا كان الضامن وليها
مع ان الحكم اعم فلو قال وتطالب زوجها او الولي الضامن لكان أولى اشتمل
ما اذا كان الضامن وليه انتهى مع انا لو قلنا المراد بالولي في كلامه
وليها فقط وشرح عليه لكان اولى كما هو صنيع الاتقاني في غاية البيان
والعناية حتى قال في العناية فان قلت يجوز ان يكون مراده
ان الولي زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر للمرأة قلت يبعد عنه
قوله ثم المرأة بالخيار وان كان في الصحة سواء وبه يعلم حكم وليه بالاولوية
لان التوهم في عدم الصحة انما هو في وليها لعدم صلاحية كون الواحد مطالبا

ومطالبا

ومطالبا فاراد نفيه وهو غنى بالتقييد بعبارة الأقدمين وقال في غاية
البيان ولم يتعرض صاحب الهداية لهذا يعني لضمان ولي الصغير
وفي شرح المجمع لابن ملك أو الولي اي لو ضمن ولي المرأة المهر ويحتمل ان
يراد منه ولي الصغير والحاصل ان الولي في كلام الكنز وليها ويعلم منه
وليه بالأولى فتامل قوله لكن ذكر في الذخيرة انه ان شرط الرجوع
في اصل الضمان الخ قال في البحر بعد ذكره ذلك كله والحاصل ان
الاشهاد عند الضمان او الاداء شرط الرجوع انتهى والظاهر ان احدهما
كاف لذلك فتامل قوله لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع أقول
في جواهر الفتاوى رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلم حتى حل الاجل ليس له
ان يحبسه بالثمن في المشهور وعند ابي يوسف له ان يحبسه بالثمن
لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس المبيع بالتاجيل فبعد حلول
الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح لان الشيخ الامام ركن
الدين ابو الفضل الكرماني لم يذكر في الايضاح قول ابي يوسف ولا
القدوري ايضا في شرح الكرخي وانما افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول
ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المرأة المهر ليس لها منع نفسها
من الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها عن الزوج لا يستوفي المهر انتهى
قوله ذكره في المحيط الخ أقول قال قاضيخان وفيه نوع نظر
لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقتضي سقوط شيء منه بحكم الظاهر
لانه يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا انتهى اقول نوع النظر مدفوع
بغلبة فساد الناس على ما هو مشاهد لا سيما في عصرنا قوله وظاهره
يخالف ما عن المشايخ أقول لا مخالفة اذ المشايخ قيدوا ذلك
بالمتعارف وبما بعد التسليم فانتفت المخالفة تامل باب
نكاح الكافر قوله ولو كان مجنونا يعرض الاسلام على ابويه أقول
فلو لم يكن له ابوان ولا احد منهما يحتمل بالتفريق لعدم فائدة الانتظار وعدم
النهاية المعلومة تامل قوله صار ولده مسلما باسلامه أقول

ولا يصير مسلما باسلام جده ذكره في فرايض الاشباه والنظاير وفي البحر في
باب المرتدين في قوله ولو ارتد الزوجان ولحقا الخ واعلم ان الجد ليس
كالاب في ظاهر الرواية في ثمان مسايل وعد منها هذه المسئلة فقال
الاولى انه لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
بتبعه انتهى **قوله** فان قلت قلت اقول ظاهر قوله فان قلت قلت في
الموضعين ان التصوير صعب التصوير وقد تبع الشيخ زين
رحمه الله تعالى فيه فانه ذكر ذلك في البحر وتصوير تبعيته لامه
المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض الاسلام
عليه ولدت كما في المعراج انتهى مع ان تصويره بديهي فيما اذا اسلمت
الام وبينهما وللصغير تامل **باب**
القسم قوله وصغيرة يمكن وطئها اقول بخلاف ما لا يمكن
وطئها فانها لاحق لها فاعلم ذلك ولا تغتر بما يوجد في كثير من النسخ
لا يمكن وطئها فانه خطا وقد قال في الخانية بدل قوله وصغيرة والبالغة
والمراهقة ومثله في العناية ولسان الحكام فعلم ان من دونهما
لا قسم لها تامل **قوله** في وقت واحد اقول لا تعرض في المتن
لذكر الوقت وقد وقع في البحر غلط في هذا المحل فتبعه هنا حتى رتب
عليه قوله فيما ياتي واعلم ان كفا الخ فتنبه له **كتاب**
الطلاق قوله فانه لا اثاب الخ اقول حرف لا نابت في خط المولف
وهو سبق قلم وقد ضربت عليه **قوله** وقيد بقوله فقط اقول
الى ان قبل قوله وقيد سبق قلم في الاصل وقد ضربت عليه فيه **قوله**
كانوا يستحسنوا اقول كذا وجد في خط المولف يستحسنوا
بلا اثبات النون **قوله** وهذه العبارة اولى الخ اقول
اذ عبارة الكنز وصح طلاقهن الخ **قوله** او سكران زايل العقل
اقول اي اذا كان اصيلا في الطلاق فلو كان وكيلا بالطلاق
وطلق في حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق في حالة السكر جعل

عقوبة عليه ففي الاشباه في احكام السكران الوكيل بالطلاق
صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع انتهى وهذا قول والصحيح الوقوع
نص عليه في الخانية والظهيرية والله اعلم ذكره شيخ شيخنا المقدسي
رحمه الله تعالى **قوله** والمدهوش اقول المراد بالمدهوش
من ذهب عقله من ذهل او وله لا مطلق المتحير وهذا الذي
يجب ان يفسر به اذ التحير لا يمنع وقوع الطلاق وقد قال في القاموس
دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله وكلا
هنا يوهم ان مجرد التحير يمنع الوقوع وهو غير مستقيم فتنبه لقوله
او ذهب عقله من ذهل او وله وقد ذكر في باب اللام فصل الذال الذهل
التحير وذكر في باب الها فصل الواو الوله محركة الحزن او ذهاب
العقل حزنا والحيرة والخوف فرجع المعنى في كلامهم او ذهب عقله من
التحير او الحزن فهو زوال العقل بهذا السبب فيكون نوعا من الجنون
فيدخل في عموم كلام المتون لا يقع طلاق المجنون ومن ذكره افاد ذكره
لزيادة البيان بان الحكم في انواع الجنون واحد ولذلك الطلقوه لعدم
مساس الحاجة الى التصريح به ولسوف ذكره مما يناسب المتون المختصره
فتامل **باب الصريح قوله** ولو قال
لها انت طالق عدد ثلاث لم يقع الخ اقول وفي مصنف المصنف
المسمى بالوصول الى قواعد الاصول ذكر مسئلة الصريح وتعريفه
وفرع عليه فروعا ثم قال ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق
ولا يصدق في طلقها في انه اراد من وثاق كما لو قال انت طالق ثلاثا من
هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضا كما في المحيط وان لم يقرن
بالعدد وقع في قوله انت طالق من هذا العمل قضا لا ديانة كما في البزازية
وعن هذا قال شيخنا في مجرح وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي
لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضا بالاولى انتهى
اقول وعندي انه لا يدل لا بالاولوية ولا بالمساواة لان فرع

البزازي مصدر بقوله أنت طالق وهو معنى لها بخلاف على الطلاق
ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما أفتى به ابو السعود العمادي
معللا بانه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقايل بوقوعه اعتمد
على تعارف أهل ديارنا به على ان فيه نظرا ظاهرا كالخلاف الأول
والحالف به اي بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا
اذ عادة العوام به الاعراض عنها خشية الوقوع فيقولون تارة على
الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مرقتي وبعضهم
يزيد بعد ذكره لان النسا لا يعرفون والوقوع به في غاية البعد
الا ترى الى قولهم لو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى معللين
بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح والعقد محل الطلاق بمحلها
وهو محلها دون الرجل فالاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محله
والى ما نصوا عليه انه لو اضافه الى عضو منها لا يعبر به عنها لا يقع الى
غير ذلك من الفروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه او خاصته او مروته
وهذا ظاهر فتامل وفي البزازية طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال
طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى انتهى وقد سئل
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم عما صورته ما قول
شيخ الاسلام في رجل قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق هل هو صريح
او كناية فاجاب بقوله ليس بشيء منهما وسئل بعض المتاخرين
ايضا عما صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في زيد قال علي الطلاق ثلاثا
لا اشغل عمرا ويكون عندي فاذا اشغلها بعد ذلك عنده فهل
يقع عليه الطلاق او لا فاجاب عما صورته في البزازية لا يقع لان ما في
الذمة لا يلزم وجوده في الخارج انتهى وهذا كلها ترجح ما بحثناه من عدم
وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق من ذراعي ونحوه فتامل اللهم الا ان
يزيد ويقول علي الطلاق ثلاثا من ذراعي فالقول بوقوعه وجه

لان ذكر

لان ذكر الثلاث بعينه فتامل وارجع الى ما علموا به يظهر لك ذلك
والله الموفق والعلة التي في علي الطلاق تقتضي عدم الوقوع والله
تعالى اعلم قوله وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا الخ اقول
واذا قلنا وقع وكان له امرأتان تصادف واقعة الفتوى وافتيت
بانه يقع على واحدة منهما وله البيان أخذا مما في البزازية وكثير من
الكتب قال البزازي وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام
ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزمه
وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة
واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امرأته
طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع
الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه انتهى فما اجبنا به في الفتوى
ظاهر على ما اجاب به الاوزجندي في فتواه واما على ما في الفتاوى
فالفرق له بخلاف الصريح وما نحن فيه من الصريح فافهم والله تعالى
أعلم قوله فيجب الافتا بوقوع الطلاق به الخ اقول
لكن بشرط فعل المحلوف عليه كما افاده كلام الكمال فتنبه قوله ومن
صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم اقول عبارته
في كتاب الايمان ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا
وريفنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام انتهى
لفظه بالحرف قوله وهو مبني على عدم استعماله الخ اقول كيف ذلك
مع قوله ليس بصريح ولا كناية فانه صريح في رد ذلك مطلقا لو استعمله
ما لا يصلح للاستعارة اصلا فتامل وفي الروض للشافعية قال في البحر عن
المزني لو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه
بل قال قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى
التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع به شيء محمول على انه
لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى قوله وفي الخلاصة انت

طالق الخ أقول وقد تقدم هذا بعينه قريبا قوله انت طالق
على انه لا رجعة لي عليك يلغو وعليك الرجعة الخ أقول
وفي الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال
على ان لا رجعة لي عليك فبائن انتهى أقول وحذف الواو كاثباتها
كما هو ظاهر وأقول يقع كثيرا انت طالق لا يردك قاض ولا وال
ولا عالم الى غير ذلك من الالفاظ ولا شك ان له المراجعة اخذا مما ذكروا
من التعليل ولا يشبه هذا قوله على ان لا رجعة لي عليك بل هو كقوله
ولا رجعة او ولا رجعة لي عليك سواء تامل قوله وربما يشهد لصحة
ما افتى به البعض الخ أقول هكذا في بعض النسخ هنا وفي مصنفه
المسمى بمعين المفتي على جواب المستفتي وسنذكره بعد ثلاث
ورقات ايضا مع ان المعلق في مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف
بالبينونة وفي مسئلة الخلاصة والبزازية المعلق وصف البينونة فقط
والموصوف لم يوجد بعد وهو في مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجت
عليك فانت طالق باينا ولا قايل بمنعه فتامل والله تعالى اعلم وقد
سئلت عن رجل مسلم قال لزوجته المسلمة روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي
علي فاجبت بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح وقوله تحلي لليهود
الخ لغو لانه خلاف المشروع تامل قوله التي بالتاء المثناة الخ أقول
صوابه بالثاء المثلثة وان كان الحكم صحيحا في ذلك ايضا تامل

باب طلاق غير المدخول بها قوله

ان لم يقرن بهاء الكناية وان قرن بها الخ أقول وفي خط المؤلف
ان لم يقرن بالكناية وان قرنها بها الخ وعبارة البحر ان لم يقرن بهاء الكناية
وان قرن بهاء الكناية الخ قوله وقد كثر في زماننا قول الرجل انت
طالق على الاربعة مذاهب الخ أقول ينبغي ان يكون رجعيا
لا باينا لاتفاق الاربعة على الرجعي وأقول وقع ان رجلا قال
لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا

أيضا

ايضا وبه افتيت فيها وكذلك وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق
على ساير مذاهب المسلمين وهو مثل الاول وبه افتيت فتامل وأقول
ايضا وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على الثلاثة مذاهب والظاهر
انه مثل انت طالق على الاربعة مذاهب فيقع به رجعيا والله تعالى
اعلم وفي فتاوى الرملي الشهاب وقد سئل في شخص حصل بينه وبين
زوجته تشاجر فقال هي طالق على ساير مذاهب المسلمين ثم تكلم
معه شخص في مراجعتها فقال هذا امر فرغ هي طلقت ثلاثا
وقال ذلك اعتقادا منه ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب يقبل ذلك ممن يخفى
عليه ذلك ووصل به الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة رجعية وأقول
قوله ووصل به الاخبار ليس قيدا محترزا لعدم وصله اصلا بل ولو لم تكن له
بينة واطلق ولم ينو الانشا بقوله هي طلقت ثلاثا تامل

باب الكنايات

قوله ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة لم يقع
عليها الخ أقول هنا كلام ساقط من خط المؤلف وقد الحقته
بهامش نسخته وهو بعد قوله باينة او قال جعلتها ثلاثا ان قال هذه
المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع
عليها الخ قوله لم يبعد أقول بل هو بعيد والفرق ظاهر
بادنى تامل وقد تقدم وجهه قوله لحديث الحضرمي الخ أقول
قال ابن الجوزي هو حديث موضوع قوله وبعبادته حلت أقول
وقد وقع فيها خلاف قال في الفتح بعد كلام قدمه وعلى هذا فما وقع
في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلاثا
في العدة الحق فيها انه يلحقها قوله وقيل ما يكونه معلقا قبل
التنجيز الى آخر هذه العبارة وقال وهي واردة على الكتاب وأقول
تعبيرهم بكان مع الاسم دليل على سابقيته عليه لما علم من الاسلوب
البياني فمعنى قولهم الا اذا كان معلقا اي كان قبل التنجيز معلقا وهذه

عبارة المتون قاطبة ولم ار من استدرك عليهم لعدم مبادرة الفهم السليم
الا ما ق بعد تأمل قوله واذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه
الخ أقول هكذا ذكره تبعا لنسخة الشيخ زين ولا يخفى ما فيه
من الخفا فانه موضوعه في طلاق أهل الحرب ولذلك اعقبه في
الخلاصة بعد ذكره ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب طلاق أهل
الحرب من الأصل قال في المنهاج للعقيلي الحنفي حربية خرجت مسلمة
ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لا يقع فان أسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق
يقع عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله
الآخر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية تم وفي المنتقى عن أبي يوسف
ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما أو تركها في دار
الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا انتهى باب
الأمر باليد قوله لا يصلح تفسيرا للأمر أقول هنا بياض
ومثله في نسخة المؤلف نحو نصف سطر فصل في المشيئة
قوله قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت أقول
وجد بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته الأولى ان يقال
فطلقت أقل وقع ما أوقعته باب التعليق قوله
فان قلت فقصر جوابه الخ أقول قال في البحر بعد نقل
الحكم عن الجامع في مع نكاحك او في نكاحك بخلاف ما لو قال أنت
طالق مع تزوجي إياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق انه لما أضاف
التزوج الى فاعله الخ قوله انتهى يعني ما قيل فاخذه وجعله سؤالا
وجوابا وحقه ان ينسبه الى استاذه ويجتنب قوله قلت ويرد
الحق الى أهله قوله وكذا لا ينقطع بتخلل النداء أقول لانه
لا يعد فاصلا عند العرب حتى لا يمنع عمل العامل اذا تخلل بينه
وبين معموله في مواضع متعددة حتى في اذن عند ابن بابشاد
قوله ويقبل قوله الخ أقول لم يذكر هل هو بيمينه ام لا

وكذلك

ولذلك صاحب البحر والنهر والكمال ولم اره لاحد وينبغي على ما هو المعتمد
ان يكون بعينه اذا انكرته الزوجة واما اذا لم تنكره فلا يعين عليه
لتصديقها له اللهم الا اذا اتهمه القاضي والقضاة الآن يحلفونه
لهذا تأمل قوله لغلبة الفساد الخ أقول وحيثما وقع خلاف
وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان
ما عداه ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب
في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري عليه فيفتي
المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله
تعالى تأمل وانصف من نفسك باب الرجعة
قوله ان لم يطلق بائنا أقول تأمله مع قوله هي استدامة الملك
القائم والملك يستدام في البائن ايضا فمقتضى اثرهم لكان اولى له فتنبه
قوله او لتخلا أقول الظاهر انه لنفي الاستدامة فليس فيه تعرض
للحكم الذي هو المقصود تأمل قوله ولان أقرب الأحوال حال
أقول هنا بياض وفي خط المؤلف مثله نحو نصف سطر قوله
لانها احتبست بلكه بما يجب عليها أقول في خط المؤلف نحو عليها
قوله ولو كان المنقطع أقول لعله ولو كان المنسي
قوله ولا يخرجها من بيتها أقول مراده اخراجها قوله
وانما عدلنا عن قول الكنز وغيره الخ أقول قال في البحر
وأراد بالنكاح الصحيح النافذ ولا يخفى عليك حصول الانصراف
الى الفرد الكامل عند الاطلاق وهذا منه باب
الايلاء قوله الا بشيء الزمه واورد عليه أقول لعل
هنا شيئا ساقطا ولعل صوابه الا بشيء يلزمه من طلاق او ما يبتنى عليه
ليناسب قوله واورد عليه الخ قوله لانه لو قدمه عليه بعدها لا يبطل
أقول خرج المؤلف بخطه على الهامش وذكر في الحاوي
القدسي وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع ولبث بعده

صح وأقول وللحاجة إليه لانه سيذكره في السطر الثاني قوله وعلى الحرام اقول اي ضيقج به كما تقدم باب الخلع

قوله خلع الأب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم أقول ذكر الاب ليعلم ان عدم زوال الملك في غيره بالأولى لان الاب محل توهم جواز التصرف في المال وقد نفاه الشراح بقولهم لانه لا نظير لها فيه لعدم تقويم البضع حالة الخروج فكان مجرد اضاعة لمالها الا في حقابلة شيء متقوم وحيث قلنا انه تعليق فيعتبر بالتعليق وهو لا يختص بالاب وعدم النظر اوجب عدم لزوم المال لها وهو قدر مشترك فليس ذكر الأب قيدا احترازيا بل ليفيد ان حكم غيره في ذلك اولى تنبه

قوله وهذه العبارة اولى من قول الكنز لم يجز عليها الخ اقول كيف هذا مع قول الكنز بعده وطلقت وعدم الجواز عليها يلزم منه نفي اللزوم والمال في كلامهما من المهر ففيه غنية عن قوله أو مهرها وشتان بين العبارتين تامل باب الظهار

قوله واراد بالتأبيد تأبيد الحرمة اقول لكن في الخانية ما يخالفه فانه قال ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا ولذا التشبيه بالرجل اي رجل كان انتهى ومما يشكل على قول اصحاب المتون في تعريف الظهار بانه تشبيه المسلم زوجته بمحرم عليه تأبيدا ما في الخانية من قوله ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطء

قوله ولم يبين ما اذا لم ينو شيئا الخ أقول لم يبين هو ايضا في هذه المسئلة ما اذا نوى الايلا كما في غالب الكتب وقد ذكرها في التاتارخانية ناقلا عن المحيط والخانية فقال ولو قال لها انت علي حرام كأمي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان نوى الطلاق أو الظهار

رئية

أو الإيلا

الإيلا فهو على ما نوى انتهى والله تعالى اعلم قوله فرق بين المجلس والمجالس أقول ان في صورة نية عدم التكرار قوله صريح فيه اقول الظاهر انها سبق قلم باب الكفارة

قوله ومثله الصيام الخ أقول لا حاجة اليه مع تقدمه فهو تكرار محض باب اللعان قوله قال الكمال في فتحه اقول ذكره الكمال في باب الأوليا فقوله هنا هذه اشارة الى خيار البلوغ باب العنين قوله والفقهاء يقولون به عنة اقول والعنة بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد والدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمنع الجماع انتهى من شرح الخطيب على ابي شجاع قوله اجل سنة اقول المراد بالمؤجل الحاكم ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها كما في البحر انتهى قوله والصحيح ان للثانية حق الخصومة الخ أقول وفي تصحيح القدوري ولو تزوج امرأة تعلم حاله مع التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة انتهى أقول وهذا موافق لما ذكره الشارح عن الخانية وفي الدر والغرر ان تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الأصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول وقد ذكر الشارح ان الفتوى عليه واعتمده في المتن فكان العمل عليه

باب العدة قوله لصغر الى قوله ثلاثة اشهر اقول لو حذفه كما حذفه صاحب الكنز لكان أخصر وأولى بصنيع المختصرات كما صنع صاحب الكنز تامل قوله وهو خمس وخمسون الخ أقول سيأتي وستة خمس وخمسون سنة وهو مختار الصدر الشهيد وعليه أكثر المشايخ وفي النافع وعليه الفتوى انتهى

قوله وبعضهم لم يقدره الاياس بشيء أقول قال في البحر
ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس في ظاهر الرواية ثم قال وذلك يعرف
بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال ولعمري ان
هذا الحد يبني بالاعتماد وان تكون الفتوى عليه لان المشاهد في
النساء الاختلاف فيه لا استماع قولهم ما خرج عن ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا وما اميل اليه تامل قوله وقد اخل بهذا
القيد في الكنز ولا بد منه الخ أقول قال في البحر وترك
المصنف قيدا لا بد منه الخ فتبعه في الاعتراض عليه مع انه انما تركه
لما قدمه في باب الرجعة من قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
انتهى وايضا لا يتوهم متوهم اذا اخبرت بانقضاء عدتها بالحيض بعد
مضي عشرة ايام او عشرين مثلا انها تصدق وكان السكوت عن ذكر
احتمال المدة للعلم به قطعا وعدم سبق الاوهام لما لا يحتمل والا لقال له
ولاصحاب المتون والشروح والفتاوى فيما قالوا في باب الرجعة
لو قال راجعتك فقالت مضت عدتي لا تصح الرجعة بقيد لا بد منه
وهو احتمال المدة وما تركوه الا لكونه معلوما بالبداهة والله تعالى
أعلم قوله قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه قبل قولها
أقول وفي البزازية في الرابع عشر في دعواه تزوج امرأة
كان لها زوج وطلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الأول
وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول
للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت
وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل
المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله انتهى وهذا نظير مسألتي
الطلاق المذكور وفي البزازية ايضا في السابع في الرجعة لو قالت
ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت مستبين

الخلق

الخلق حلفت اتفاقا انتهى فتامل وفي البحر وفي البزازية قالت
ولدت لم يقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل
قولها وله ان يحلفها انتهى وفي المسألة الأولى نظر فقد صرحوا في باب
ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وان توقف
الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب انتهى قوله عن حامل
أقول لو حذف عن لما هي عبارة البحر وكتبت حامل بالهمز
لكان أخصر وأنسب لما يطلب في المتون وقد علم من قولهم لم تعتد انه
لو تزوجها مسلم او ذمي في العدة جاز و به صرح في فتح القدير
في الطلاق وانت على علم بان الموت كذلك فافهم والله تعالى اعلم

فصل في الحداد قوله ثوب عصب أقول
العصب ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد
ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها كذا في شرح شيخ
الاسلام زكريا الشافعي على الروض قوله ورس وقسط أقول
القسط بالضم عود هندي او عربي كذا في القاموس وفي نظم المثلثة
في فيه عرف القسط ، من العود الطيب ، والعنبر المطيب
قوله او اظفار أقول الاظفار ككسحاب وقيل
نوع شيء من العطر كانه ظفر مقتلف من أصله لا واحد له وربما
قيل اظفارة واحدة ولا يجوز في القياس وجمعه أظافير فان
افرد فالقياس ان يقال ظفر وظفر به ثوبه تظفيرا طيبه به كذا في
القاموس

فصل في ثبوت النسب قوله يوقف
ثبوت نسبه على دعوته فلا ينبغي تجريد النفي الى قوله كما مر أقول
الظاهر ان هنا كلاما اسقطه الشارح سهوا لانه في تقسيم الفراش
الى قوي وضعيف ومتوسط والذي رأيته ما في خط المؤلف
من غير زيادة ولا نقص ولعل الساقط من الكلام بعد قوله على دعوته

لان الفراش على ثلاثة اقسام قوى وهو فراش المنكوحة نكاحا صحيحا فلا ينتفى الخ

باب الحضانة

قوله لما روى ان امرأة الخ **أقول** ابن هذا مما حكى من جور بعض الملوك ان امرأة أتت اليه ذات يوم مع زوج لها وكان قد طلقها واراد اخذ ولده منها فابت عليه فترافعا للملك ليحكم بينهما فقالت المرأة ايها الملك هذا ابنى ولده الذى حملته تسعا ووضعته رفعا وارضعته شبعا ولم ارحمه نفعا حتى اذا تم فصاله واستوفت خصاله اراد ان ياخذه منى قسرا ويستلبنيه قهرا ويتركنى منه صفرا فقال زوجها قد اخذت المهر كاملا ولم انل منه طايلا الا ولدا جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فامر الملك ان يقبض الولد منهما فيجعل فى غلمانه وقال للمرأة ابغيه ولدا اولدا ولا تنكحى بعد من احد فقالت المرأة اما النكاح فبالمهر واما السفاح فبالقهر ومالى ارب فى احد واخذه منهما وانشأت تقول

اتينا اخا طسم ليحكم بيننا ... فابرم حكما فى هذيلة ظالما

لعمرى لقد حكمت لا متورعا ... ولا فهما عند الحكومة عالما

ندمت فلم اقدر على متزحزح ... واصبح زوجى حائر الراى نادما

قوله ولاحق فى الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مأمونة الخ **أقول** وقد صرح فى القنية والحاوى الزاهدى فى الجنايات بان الام اذا خرجت وتركت الصبى الذى عمره ثلاث سنين حتى وقع فى النار تضمن ولا تضمن فى ابن ست سنين وذكرهما ايضا في الضمان للعصوني فراجعه ان شئت **قوله** او ابت ان تربيه مجانا الخ **أقول** سياتى زيادة على هذا فى شرح قوله وهى احق بالارضاع اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية فتامل **قوله** وفى البزازية عن محمد الخ **أقول** وفى البزازية ايضا الثامن فى استيجار الظئر وان انقضت العدة وقد الفها الصبى ولا ياخذ ثدى العيران عرفت بالطور وزعم لسلمها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثانى وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سوا انتهى **قوله** والظاهر انه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى الهداية **أقول** بل الظاهر انه اراد بالسراجية الفتاوى الكبيرة المشهورة اذ هى مراده عند الاطلاق كما هو مذكور عن مرة واذا اراد فتاوى قارى الهداية يقول فى فتاوى قارى الهداية فتتبع كلامه تجد كذلك والله تعالى اعلم **قوله** وعندى انه اجابة الخ **أقول** هكذا وجد بخط المؤلف ملحقا على هامش نسخته وفيه تامل اذ امتناع وجوب اجرة الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعى لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود فى الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيدة تبنى عنها تقدم من قولهم فى تعليلها ذهب اليه الفقهاء الثلاثة واما قوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان الكلام فى حضانتها على الحضانة والاية فى الارضاع فيه علم الكلية وجوبها ديانة عليها وهى العلة فى منع وجوب الاجرة فلا دليل للفرق ويحملها فى قارى الهداية على ما اذا كانت العدة منقضية او على المطلقة بائنا ولا مانع من ان يكون فى البائن اختلاف الروايتين كما فى الرضاع فيكون الاستحسان الجواز والقياس المنع كما ياتى فى الرضاع فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وسقط حقها بنكاح غير محرمه **أقول** هو صريح فى السقوط بالتزوج من غير دخول **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به الخ **أقول** هذا استدلال بالمفهوم وقد صرح فى التلويح بان القول بمفهوم الغاية متفق عليه وهذا منه تامل **قوله** والحاضنة الخ اولى **أقول** قال فى البحر وانما المصنف بذكر الام والجدة الى ان غيرهما اولى فلو قال الحاضنة احق به حتى يستغنى لكان اصرح انتهى فاخذه وتكلم به مع انه انما خصهما ليرتب على ذلك قوله وغيرهما احق بها حتى تشتهى فخصهما بهذا الحكم فعلم به استواء الكل فى الحكم الاول وهو بالاتفاق وفيهما على ظاهر الرواية

وهو مختار أصحاب المتون فخصها بهذه الدقيقة فافهم قوله
وباخذه الأب أقول وكذا غير الأب عند عدمه ممن له حق الحضانة
قال في المفتاح لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير ان الأنثى لا تدفع
الا الى محرم انتهى ومثله في الخلاصة والتاتارخانية قوله ولذا الحكم
في كل عصبة أقول ويشترط في كل ولي وكل حاضن البلوغ لانها
من باب الولاية وليس الصغير من اهلها كما صرح به في الاشباه والله تعالى
أعلم قوله الا اذا انتقلت من القرية الى المصر الخ أقول قد تبع
في ذلك صاحب البحر وهو خطأ مخالف لاطلاق المتون قاطبة وليس لها
نقله من القرية الى المصر حيث كان بينهما تفاوت لما فيه من الضرر بالاب
وتأمل قولهم الا الى وطنها ونكحها ثم فانه اعم من ان يكون مصرا او قرية والعجب
فحكمه لم يقل به احد جعله متنا وما ذاك الا لمجرد تقليده لصاحب البحر ولو قال
بعد قوله بينهما تفاوت ولو كان بينهما تقارب جاز لها النقل مطلقا اى
سواء كان وطنها ونكحها فيه أم لا لجرى على الاسلم الا الى قرية من مصر لسلم من هذا
الخطا والله تعالى الموفق للصواب

باب النفقة

قوله منعت نفسها للمهر أقول حق العبارة ولو منعت نفسها
للمهر تأمل قوله وقولنا بغير حق الخ أقول وفي السغناقي
الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير حق وان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت
مهرها ومنعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت
لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا تكون ناشزة كذا في
التاتارخانية قوله كذا في السراجية أقول لا حاجة اليه مع
قوله اولا وفي السراجية قوله فتخرقت قبل الوقت يقضي لها أقول
هذا الكلام ساقط من خط المؤلف ولا بد منه وقد الحقته بهامش نسخته

وهو

وهو فتخرقت قبل الوقت لا يقضي لها القاضي بكسوة أخرى ما لم يمض
ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد قبل الوقت يقضي
لها قوله وان لم تسرق فلم يبق يقضي بنفقة اخرى انتهى أقول
في نسخة المؤلف بخطه على الهامش تجاه قوله انتهى وفي السراجية
اذا اقر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كفايتها عليه في كل
سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع
وتطلب كفايتها وان حكم لها الحاكم لكن في المستقبل وتستحق ما
يناسبها انتهى قوله ومضت شهر أقول لو كانت المدة
الماضية دون الشهر لا تسقط كما افتى به شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي في فتاواه وهو ظاهر لان ما دون الشهر كالحاضر
تأمل قوله وفي البحر الراجح سقوطها بالطلاق الخ أقول
عبارة البحر بعد نقل المسئلة عن كتب شتى فقد ظهر من هذا ان
الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت الخ ثم قال ينبغي ضعف القول
بسقوطها بالطلاق ولو بائنا للامور ذكرها وقد اوسع في الكلام على ضعف
ذلك فراجعه تظهر لك ما في قوله هنا وبه افتى صاحب البحر وما في قوله
وفي البحر الراجح سقوطها الخ من عدم المطابقة والموافقة هذا وقد
أجبت عن ما ذكره في البحر من الامور التي استدل بها على ضعف القول
بالسقوط وكشف ذلك مع وجدان الرواية به في كتاب الطلاق
وافتاء الشيخين وتوارد النقل به وقد افتى والد شيخنا الشيخ أمين
الدين ابن عبد العال رحمه الله تعالى قوله وقد افتى به السغناقي
أقول يعني الصدر الشهيد والامام ظهير الدين قوله
ولا يخفى عليك ان عبارة المختصر والكنز متناولة للموت
والطلاق أقول هذا اذا جعل قوله ولا ترد المعجلة
مستأنفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق وهو قوله وبموت أحدهما
تسقط المقضية فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ ولا ترد النفقة

المعجلة مستانفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق وهو قوله وبموت
احدهما تسقط المقضية فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ
ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما فتامل انتهى كذا بخط مؤلفه
على هامش نسخته قوله لكن ينبغي الخ اقول لا حاجة اليه
اذ هو صريح كلام الخانية فتامل قوله وان لم يدل عليه كلام البزازي
اقول كلام البزازية في شيء وكلام الخانية في غيره فهما فرعان
فرع الخانية فيما اذا كان في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها وفرع
البزازية فيما اذا كان في البيت احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية
بالقول او الفعل كما هو ظاهر فاذا اخلى لها بيتا له غلق من دار فيها
احماؤها ولا يضرها بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها فلها طلب
غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم
كان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول او فعل كما نبه صاحب البحر صحيح
في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي الخ فتامل قوله
او كان لها على آخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن اقول
وسيأتي عن الخانية تقييده بالاذن قوله وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها اقول قال في البحر ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين قوله وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي
وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق
عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما يجيب به هل يصح
ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب
زفر رحمه الله تعالى انما هو في الغايب وقد استحسنه المشايخ وافتوا
به للحاجة اما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قايل من علمائنا
بجواز الفرض عليه من غير حضوره ولكن القضاة الآن يفرضون عليه
من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون قوله قيد بالطفل الخ اقول
الواجب حذفه هنا والاقتصار على المتقدم يعني وهو قوله وقيد
بالطفل بل لو حذف هذا كله وقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب
لكان اولى لانه بحيث اذا قدر عليه سقط الوجوب عن ابيه وان لم يبلغ
واقول ايضا نفس الانثى الصغيرة اذا استغنت بنحو خياطة
وغزل لا شبهة في سقوط نفقتها عن ابيها هذا وقد نقل العلقمي في
شرح الجامع الصغير ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز ثم لا يقال
له بعد طفل الا ان يحتلم فتامل وكن على بصيرة والله تعالى اعلم قوله
وفي تصحيح القدوري الخ اقول ولو كان مكان الاب جد
وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما نقله في الاشباه والنظاير في كتاب
الفرايض عن نفقات الخانية قوله والارضاع نفقة له اقول
هذا صريح في انه لو لم يكن له اب وكان له اخ ونحوه فقير اجبر عليه
اجرة نفقته وبقي على امه ارضاعه وهي واقعة الفتوى
وبه افتيت تامل وفي البحر وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير
مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند
قدرة الاب بالمال انتهى فهذا مثبت لجريانه في واقعة الحال بالاولى
والله تعالى اعلم قوله وصححه في الجوهرة اقول وفي الحجة
في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى انتهى
من التاتارخانية قوله فكان الاولى لصاحب الكنز تقييده الخ اقول
صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ استدلوا له
وفي النهر وهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى وصاحب الكنز
اعلم بالراجح والمرجوح ولذلك اجمعوا على وجوب النفقة لها في عدة
البائن معللين بان النكاح لم تنقطع احكامه ولو رجحنا الجواز لزم علينا
الفرق بين نفقتها ونفقة ارضاع الولد مع انهم صرحوا بانه واجب
ديانة عليها مع قدرتها وذلك لكونه ولدها لا الغير وهذا موجود بعد

البنوة فتأمل **قوله** ويجب ان تعلم ان قولهم هي اولى الخ أقول
قد تقدم في الحضانة شيء من هذا عند قوله او ابت ان تربيه مجانا
والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب فراجعه وتأمل هذا
والمستدل له بما في مجمع الفتاوى فيه نظر اذ لا دليل فيه على انها أحق
بالحضانة مع طلبها الاجر والاجنبية تربيه بغير اجر لان معناه ان
لا يلزم من ثبوت حق الارضاع للاجنبية ثبوت حق الحضانة لها ايضا
بل اذا كان حق الحضانة ثابتا للام بان اجتمعت فيه الشروط وثبت للاجنبية
حق الارضاع ترضعه ولا تنزع الولد من الام وعبارة البحر لكن هي اولى
في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما
صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام
عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق
بالولد وانما يبطل حق الام اذا اختصمت الام في اجر الارضاع بالدون من اجر
مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها
اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها
حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان
الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت
العمة فظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى
بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك مثل الخالة كذلك بالاولى
لانها من قرابة الام انتهى هذا ما في البحر فما نقله عنه ليس معناه ولا لفظه
فتأمل **قوله** اجيب عنه بان هنا مقدمتين الخ أقول رأيت
بخط مولانا المؤلف رحمه الله تعالى ما صورته وهذا الجواب ذكره منلا
خسرو في شرحه ونسبه الى نفسه وقد ذكر في غاية البيان الجواب بقوله
بان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب

فلا يجوز

فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل قضاء القاضي فقضاء
القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب انتهى منه
قوله هو الصحيح أقول ومثله في البزازية وقد ذكر في
الذخيرة نقلا عن الحاوي ان الصحيح ان لها ذلك فقد اختلف
التصحيح وعبارة الذخيرة فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة
الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله
ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم
ما في الاصل **قوله** وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة أقول
لكن فيه انهم صرحوا بانه ليس لنا مدع حسبة صرحوا به في الدعوى والشهادة
تأمل **قوله** الشريك اذا انفق على العبد الخ أقول او ادى
خراج كرم مشترك يكون متطوعا كما سيأتي في آخر كتاب الشركة من هذا
الشرح او ادى نائبة الجابي بغير اذنه اما اذا اذن له لا يكون متبرعا
ويرجع عليه بحصته

كتاب العتق

قوله لا يقع اذا ناداها أقول لا ملحقة بخط المؤلف على نسخته
ولا محل لها وقد ضرب عليها بخطه ايضا وفي هذه النسخة والله تعالى اعلم
قوله لان الايجاب من الواهب والبائع ازالة الملك عن الموهوب
والمبيع وانما الحاجة الى القبول عن الموهوب له او المشتري لثبوت الخ
قوله ويقول عبدي او جاري حر أقول بعد هذا بياض
بخط المؤلف نحو ربع سطر **قوله** ولو كان فاسقا اسعى للموسر
لا للصلة أقول هو مشكل لانه قدم الحكم في المسئلة
على مذهب ابي حنيفة وهو للسعاية مطلقا وهذا التفصيل انما هو

لثبوت الملك لهما أقول
من هنا كلام ساقط وقد الحقته من
نسخة المؤلف ايضا وهو بعد
قوله من الموهوب صح صح

على مذهبهما ولم ينسبه فيه لهما وقوله والولا لهما مذهب الامام
ومذهبهما الولا موقوف في جميع ذلك ففي العبارة خلط متنا وشرحا
ولو حذف من المتن قوله ولو تخالفا سيا رسعى للموسر الى اخره لخلصت
العبارة عن ذلك وتمحضت لمذهب الامام فتامل ذلك **قوله** لان
كلا منهما يزعم ان المعتوله حتى يوفيها السعاية **اقول** هو علة لكون
الولا لهما وهو مذهب ابي حنيفة وهذه عبارة الزيلعي وقد ذكر
بعده مذهبهما مفصلا حتى وصل الى قوله وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا سعى للموسر منهما لانه يدعي الضمان على صاحبه
الى اخرها فانما خلط الشيخ المذهبين في متنه وشرحه فتامل **قوله**
وانما يسعى للموسر منهما **اقول** اي على مذهبهما **قوله** مع تلك
السنة **اقول** بعده بياض بنسخة المولف كما هنا نحو ثلث سطر
قوله ثم عاد مسلما ومات **اقول** اي المدبر **قوله** ويظهر
لي ان هذه هي الرابعة **اقول** لا شك انها غيرها اذ الرابعة دعوى
الولد بعد البيع وقبض الثمن وفي الخامسة دعوى الولد قبل البيع وتسليمها
بلا قبض الثمن فالتصوير مختلف وان كان في كل منهما موتها في يد المشتري
فان ذلك لا يمنع من الغيرية والله تعالى اعلم **قوله** فان عنى الداخل
بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول الخ **اقول** هنا كلام
ساقط من خط المولف ولا يصح المعنى الا به فالحقته هنا وعلى هامش
نسخة وهو بعد قوله بالايجاب الثاني بقي الايجاب الاول بين الخارج
والثابت على حاله كما كان فيومر بالبيان وانه عنى به الثابت عتق الثابت
بالايجاب الثاني وعتق الخارج الخ **قوله** فيوقه يوجب تعيين **اقول**
في البحر يقتضي وفي خط المولف تعيين كما هنا **قوله** فان عنى به الخارج
عتق الخارج الخ **اقول** ولقائل ان يقول لما عتق الخارج بالايجاب
الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل والثابت ينبغي ان يتعين
العتق في الثابت ولا يومر المولى بالبيان لموت الداخل فانه بيان لموت

الخارج

الخارج فانه بيان لعتق الثابت لكن جوابه ان الموت كبيانه بلسانه وتقدم
انه لو بدى ببيان الايجاب الثاني وعنى الداخل به بقي الايجاب
الاول بين الخارج والثابت على حاله فيومر بالبيان وذلك لانه بيان في الثاني
لا في الاول فتامله **قوله** فيعتق من الثابت ثلثاه على ثلاثة ويسعى في
ثلثه **اقول** هكذا بخط مولفه ولعله فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في ثلاثة **قوله** في المنكرة **اقول** اي المبهمة الدائرة بين كل منهما

باب العتق على جعل

قوله والظاهر
انه لا موقع لها الخ **اقول** هذه عبارة البحر ولقائل ان يقول
الكلام فيما تخالفا فيه وهذه منه فكيف يقال لا موقع لها مع انه خالفه
في صحة الابرا وعدمه وهم قالوا ما خالفه لا يفرق بينه وبينه فتامل
قوله ويمكن ان يقال بوجوبها على المولى الخ **اقول** لا وجه
لذلك ولا تقاس بمسئلة الموصى له بالخدمة اذ هو فيما نحن فيه حر قادر
على الكسب فكيف يوجب نفقته ونفقة اولاده وزوجته على معتقه
بسبب دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين عليه بخلاف
الموصى بخدمته فانه رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة
بدل شيء فيه والذي يدل على انها بدل بمنزلة الدين ما في التاتارخانية
وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل انتهى وقد
صرحوا قاطبة بانها بدل في هذا المحل تامل **قوله** يشكل على عدم وجوب
السعاية الخ **اقول** لا اشكال في ذلك لما تقدم ان ام ولد النصراني
قضى بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين اذ هنا لا يمكن القضا بكتابتها
مع تنجيز عتقها ولا غرم مع علمه بانها اذا عتقت فقد ملكت منافعها
وهذا ظاهر فتامل **قوله** ويمكن حمل نفي التدبير في كلام المبسوط
وغيره على المطلق **اقول** يرده قولهم كالتعليق بسائر الشروط
من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك فتامل

باب الحلف بالدخول

قوله

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره اقول لو قال واقر به او حملها
لكان اولى كما هو ظاهر لمن له صناعة في العربية تامل قوله ثم انقرام ولد
انتهى اقول صاحب البحر كتبه بعد ان عزى المسئلة للخانية
والبدايع والمحيط فناسب بخلاف ما هنا فلذا ضربت عليه كما ترى كتاب
الايمان قوله بانها تقوى الخبر اقول وجدت بخط المؤلف رحمه الله
تعالى بخطه لعله تقوية قوله بان الحكم وهو وجوب الكفارة والرفع
دليل الذنب الخ اقول هكذا بخط المؤلف وقد اخذه من قول
صاحب البحر ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث
لا حقيقة الذنب كذا في الهداية انتهى وفي عبارته هنا اشتباه قوله وكذا
قوله على يمين الخ اقول ارجع الى البحر تجد خلاف ما هنا
في قوله على يمين قوله الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد
الخ اقول اطلقه فيشمل اليمين بالله واليمين بالطلاق والعتاق
وقد تقدم دخولها في تعريف اليمين تامل قوله وهذا مشكل
على قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ الخ اقول لا اشكال مع
قولهم ان المعتبر العجز وقت الادا وهو بهذه الصفة حين الصوم
ولا دخل لكونه فسخا من الاصل والحاجة الى هذا استثناء الا ترى ان
من له مال غايب او دين على رجل ليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم
مع ان الغنى فيه اولى اذ هو وقت التكفير عن ماله في امال الغايب مالك
لكن يقال هنا هو قادر بسبب قدرته على الرجوع ويجاب بانه كلا قدرة
شرعا نزل منزلة العاجز اذ هو مخير بين الفعل والترك فلا يكلف
عبثه شرعا والله تعالى اعلم قوله والظاهر عندي ما ذكره الولوالجي
الخ اقول الظاهر ان مراد صاحب الظهيرية باشتراط تخلل
حرف القسم مجرد ذكر الحرف لا بشرط كونه للقسم احترازا عما اذا لم يذكره
بان قال والله الرحمن الرحيم وكذلك مراد صاحب الولوالجية ذكر الحرف
لا بشرط كونه للعطف بدليل انه لو كان للقسم تتعدد والا واحدا

فلا مخالفة

فلا مخالفة بينهما فتامل ذلك وحاصله اتفاقهما على اشتراط تعدد
الحرف لكن عند احدهما بحرف القسم والاخر بحرف العطف فتامله وغاية
الامر دفع الفرق مرجحا عليه اكثر المشايخ وهو المطلوب لظاهر الرواية
كما هو ظاهر فتامل قوله ولم يتضح لي عرف الناس الخ اقول
وما بحثه حينئذ موافق لكلام المتقدمين ومحمل كلام صاحب الهداية
على ما اذا لم يكن الاستعمال مشتركا فيه وفي غيره اما اذا كان مشتركا تتعين
موافقة المتقدمين واقول اكثر عوام بلادنا لا يقصدون
بقولهم انت محرمة علي او حرام علي او حرمتك الا حرمة الوطء المقابل لحله
ولذلك الكثير منهم يقول انت حرام علي وحرمتك الى سنة او شهر فيضرب
مدة لتحريمها ولا يريد بر قطعا الا تحريم الجماع في هذه المدة ولا شك
انه يمين يوجب الايلا تامل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها
والله تعالى اعلم وانظر الى قولهم لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل
ناويا عرفا وهو صريح في اعتبار العرف فان لم يكن العرف كذلك بان كان
مشتركا تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين
وقد افتيت في حادثة صورتها قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا
الوقت الى عاشوراء السنة الآتية وكان يمينه في شهر ذي القعدة
بانه ايلاء فيترتب عليه موجبه وهو انه اذا وطئ واحدة منهما لزمته
الكفارة لانحلال عقد الايلا فيكون موليا من كل واحدة منهما على حدة
وان لم يطأهما حتى مضت مدة الايلا وقعت طلقة باينة وهكذا تامل قوله
ثم ان علقه بشرط يريده الخ اقول قال في البحر في رواية النوادر
وهو مخير فيهما بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى
فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا فلذا اعترض في العناية على تصحيح
الهداية انتهى فمنه علمت ان ما اختاره في المتن وصححه الهداية وما ذكره
في النوادر هو المفتى به كما في الخلاصة وهو اقوى وقد قال في البحر
قبله والتفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع تسحق مع بعضهم
ويكون وزن الجميع واحد ويضاف عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعمل سفوفا ثلاثة ايام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد افندي

هذا كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

بالفارسية تمر 8 بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال قال في الولوالجية لان العجم لا تعد هذا ساكنا انتهى وفي التاتارخانية راموا ام المحيط وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار وخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسايل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله ونص في فتاوى ابي الليث في مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لآخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار وهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال ما يبطل السكنى ونص الفضلي في فتاواه ان نقله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف عليه بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فانه قال في مسئلة الشرب لو خرج من بخاري بنفسه لا عن عزم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارى ان تكون بخارى وطنا له وفي الهداية اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان بقي فيها شيء من وتد او قضيب او وتد فهذا انتقال وتحويل وفي الخانية وما بقي في الدار من قضيب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما انتهى **قوله** لان محمد بن سلمة يقول لا يحنث الخ اقول لو اراد بمجرد كونه فيها ينبغي ان يحنث بالاتفاق فتامل وقد رايت في شرح الروض لابن حجر الشافعي هذا البحث بعينه ولا مانع منه عندنا **قوله** ويخالف قول القاضي الامام الصاعدي الخ اقول يمكن الفرق بين الاقرار والشهود وهو انه مع وجود الشهود يمكنه التحليف بتاخيرهم عنه ومع الاقرار لا يمكنه تامل **قوله** وفي حلفه لا يكلم عبده الخ اقول عبارة الكنز لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان اشار ونا الحلف وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال

وفي غير

وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد وعبارة متى الله لا يكلم عبد فلان اولا يلبس ثوبه اولا يدخل داره اولا ياكل طعامه اولا يركب دابته ان اشار وزالت اضافته لا كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزوال وفي غيره لا انتهى فتامل ما بين عبارته هنا وبين عبارة المتن الكتابين المذكورين **قوله** وان نوى اكل نفس ما يخرج منها صدق الخ اقول اي فلا يحنث بالثمن عن الغلة وعند عدم نية ذلك يحنث بالكل فتامل وبه يسقط الايراد الآتي من المؤلف والله تعالى اعلم **قوله** قلت هذا مشكل لما فيه من تقديم المجاز على الحقيقة المستعملة الخ اقول التقديم انما يأتي لو لم يحنث باكل نفس الغلة وهو يحنث باكلها والعرف يطلقه عليهما فيدخلان باعتبار عموم المجاز ومعناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز كما قالوا في حلفه لا يدخل دار فلان انه ينتظم الاجلة المملوكة والمستاجرة الخ فتامل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الخ **قوله** طلقت المتزوجة مرتين اقول ليس المراد ان المرتين صفة لطلقتين بل المراد ان التي تزوجها مرة اخرى تطلق واحدة لا ان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالآخرية **قوله** ولو قال ان تسريت امة الخ اقول وفي الشامي الخلاصة لو حلف لا يتسرى فتسرى صغيرة لم يحنث كما في التاتارخانية

باب اليمين في البيع والشرا

الخ **قوله** وذكر في القنية قولا مفصلا الخ اقول تمام ما في القنية قال بديع الدين ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا انتهى كلام القنية واقول الذي يظهر ترجيحه في الزوجة ما رجحه في النظم الوهباني لان المقصود نفعه بذلك لا نفعها فيكون الضمني نفعها والقصدي نفعه بخلاف الولد فلذلك قال في النظم

ضربه العرس انظر فتامل قوله فان قلت ان التمرتاشي ذكر الخ أقول هذا الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فارجع اليه قوله وفي المنهاج أقول هو كتاب للحنفية تقدم ذكر نسب مؤلفه في باب اليمين في الاكل والشرب

باب اليمين في الضرب والقتل

قوله ولو حلف ليفعلنه بر عن ة أقول فيه مناقشة ظاهرة هي ان وصفك له بالموت مناف لما اجبت به ايضا المفاصلة الترك فكيف يتاتى فعل الترك فتامل قوله انتهى أقول لم بشه بل قوله ويشم بفتح اليا والشين الخ تمام عبارة فتح القدير ويتبع في قوله انتهى نسخة ولكن نسخه خلل بينهما قوله وما قاله سوا لواقع عصر ثم عزى قوله ويشم الخ الى فتح القدير تامل قوله وضمها الفقير يرجع الى الشين لا الى الميم

كتاب الحدود

قوله وهذا الاطلاق الخ أقول هو من كلام الشارح لا من كلام الخانية تبع فيه ابن الشحنة وتمام عبارة الخانية وحد الاعمى قوله والوطي في الدبر أقول قال الزاهدي في كتابه المسمى بحاوي مسائل المنية في اول كتاب الحدود رامز الظهير الدين المرغيناني يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال ثم قال رامزا لشيخ الاسلام نجم الدين العلامة هذا في غير امرأته واما في امرأته لا يجب الحد انزل او لم ينزل اجماعا ولكن يأثم وفي الغلام والجارية قيل لا يأثم به لان جميع اعضائها مما ملك له فيجوز تصرفه كما شاء والاصح انه يأثم لان الغلام للخدمة لا للاستفراش شرعا والجارية للاستفراش من الفرج دون الدبر ولو اتى بها من الدبر فقد تجاوز عما اذن به الشرع فيأثم انتهى ولا يخفى قبح القول بعدم الاثم جدا ولا شك ان قايله في النار مالم يتجاوز الله عنه قوله ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل انتهى أقول هذه العبارة ليست عبارة قاضيخان وذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية انه وجدها في نسخة قايلا والمصنف

حصر

حصر عدم قبول الشهادة بالاخرس فيما نقله عنها وعلله بانه لعل ان يكون له شبهة لا يقدر على ابدائها بنطقه ولا تفهم اشارته بها وظهر بذلك ان قوله لا تقبل غلط بل تقبل تامل قوله لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الخ أقول هكذا خط هذا الشارح تبعا للبحر وقد اسقط صاحب البحر من عبارة ابن الهمام ما كتبه سهوا فتبعه الشارح فيه والسهو هو بعد قوله في نفس الامر لا وجوب على الامام فانه لا يجب على الزاني ان يحد نفسه ولا ان يقر بالزنا قوله اي تقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احدهم الخ أقول رأيت بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته وقد صرح ابن وهبان بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا ونقله عنه في البحر ثم قال وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا اذا قذفها اولا أقول يحمل هذا الاطلاق على المقيد او على انه رواية فليتامل قوله لا ينقطع الحد بالفرار ولا بالتقادم أقول هكذا خط المؤلف تبعا لصاحب البحر والمقرر ان التقادم يمنعها دون الاقرار ولما منع التقادم قبول الشهادة في الابتدا فكذلك يمنع الاقامة بعد القضا فتامل قوله حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك الخ أقول وكذا في حق الشرب والسرقة لا تقبل الشهادة فيها على الاقرار فان في كل منها يصح الرجوع عنه كما سياتي

باب الوطء الذي يوجب الحد الخ

قوله لانه يستخبث اكله عادة أقول زاد في الحظر والاباحة بعد قوله عادة فصار كلحم الميتة قوله والصحيح انها لا تكون في الجنة أقول قال السيوطي قال ابن عقيل الحنبلي جرت مسئلة بين ابي علي بن الوليد المعتزلي وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا

شرب الخمر بالسوحتى السكر وغاية الطرب وزوال العقل فلذلك
لم يمنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف العبل الى الذكور عاهة وسوفتح
في نفسه لانه لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج
الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة هي
التلويث بالاذى واذا لم يبق الا مجرد الالتذاذ انتهى كلامه

باب الشهادة على الزنا

قوله وعزموا ربع الدية **أقول** هذا الخط
المؤلف وهو تابع لما رآه في البحر فانه كذلك فيه ولعله وعزموا جميع الدية
بل هو المتعين ولكن وقع سهوا فقلده فيه **قوله** لا فتياته **أقول**
اي لانفراده يقال افتات برايه اذا انفرد به واستبد به وهذا سمع
مهموزا كذا نقله الثقات كذا في مختار الصحاح

باب الشرب

قوله التوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع **أقول**
قال في الخلاصة قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا انتهى
وقدمنا في الحاشية في كتاب الطلاق ان الصحيح الوقوع فراجع

باب حد القذف

قوله وانما سمي عمر
ولكن من بقيا **أقول** هذا الخط المؤلف تبعا للبحر ولعله عامر
كما تقدم **قوله** ما رايت ازنى منى امنك **أقول** هذا الخط
مؤلفه ولعله ما رايت زانيا الخ **قوله** ما ذكره من الاصل مشكل
الخ **أقول** يمكن الجواب عنه بانه ليس بقذف في قوله زنيت بكم
وانت صغيرة ونظائرها بالزنا لعدم تصوره منها اذ ذاك ولكن لكلام يسقط
به احصانها بخلافه في الثاني وهو قوله لامة فقد اعتقت الخ لتصوره ولذلك
يسقط الاحصان فلم يحمل الاول في الاصل لكونه ليس بقذف اصلا
وهو خارج بقوله في القذف فتامل **قوله** كذا في الجوهرة **أقول**
يشير الى قوله ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني الخ **قوله** لا يعنى
كلامه زنيت بنافة الخ لا لا يعني **قوله** فان قلت بل معنى كلامه الخ اقول
الايراد المذكور وجوابه في البحر **قوله** وقد كتبت انه لو قال ذلك

الوالد لولده يجب عليه التعزير **أقول** قال في البحر وفي نفسي منه شيء
لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه
شيئا فالشتم اولى انتهى **أقول** لا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير
وقد منعت عنه ثم بفضل الله تعالى رايت صاحب النهر قال واعلم ان المسطور
في كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه يعزر وعبارته في القنية تفيد
انه كذلك عندنا حيث قال لو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف
وقد كنت كتبت انه لو قال ذلك لولده يجب عليه التعزير انتهى ووجه افادته
انه اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف اولى وما في البحر في النفس
من التعزير شيء لانه اذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى ممنوع
انتهى كلام صاحب النهر فهو موافق لما جنيته **قوله** ولا ارث ولا
رجوع ولا اعتياض فيه وعنه **أقول** الظاهر ان التعزير ايضا
لا يورث قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله ويموت الشفيع لا المشتري
ولنا انه مجرد حق وهو حق التمليك وانه مجرد مشيئة وراي وهو صفته فلا
يورث عنه بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له
القصاص ولهذا جاز اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت
فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق اذ هي مجرد الراي والمشيئة
ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فلذا لا يمكن ارثها انتهى فاذا تاملت
هذه العلة وجدتها ظاهرة لكل ما تفقهته والفقيه يقطع به ولم ار نقلا
وقد كتبت ذلك في حاشية على البحر **قوله** بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيثة
الخ **أقول** انظر ما كتبناه في ثالث ورقة عند قوله ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب الخ **قوله** ولو قال **أقول** يعني به
قوله يا زاني الساب عطف على قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث تبنه **قوله**
او اقر بالزنا **أقول** كتب المؤلف في نسخته اولا واقر بالزنا
بالزنا ثم ضرب على الالف والراو الخطوط **قوله** اقول لا شك
الخ **أقول** هذا المسودة انما يأتي لو عبر بالمصدر لا الفعل

وبما عبت بالفعل لكني رأيت المص كتب بخطه لفظة اقرأه مضروبا
على الالف والرا والها ولا ادري الضارب هو أم غيره وقوله كذا في
كتاب الدرر يفيد ان الضارب غيره ومع ذلك كله فلا شك انها
بالفعل لا المصدر فيه وزيادة الالف والرا والها اما من الكتبة
ثم لا وحد المقذوف بعينه مرادا فتامل باب
التعزير قوله واضربوهن على تركها أقول لذا الخط مصنفه
والصواب واضربوهم بالميم قوله وينتاب قائله انتهى أقول
لم يعزه الى كتاب فكان المناسب ان يقول قال في جواهر الفتاوى
ليناسب قوله انتهى والمسئلة مذكورة في السادس من كتاب الجنايات
من جواهر الفتاوى قوله رافعا الى السلطان أقول حال من
فاعل يقع قوله واجب أقول في خط المص واجبا ولم وجه
لها قوله والحشرات المؤذية أقول قيد بها لان ما لا يؤذي
من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط يكره ان
يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا
اطلقت في بابها يراد بها ذلك والله تعالى اعلم قوله هل يجوز يجب
أقول اي معقول القول يجب قوله ولو قال لغيره يا خبيث
الخ أقول ذكر الحاكم الزاهدي في الحاوي الذي صنفه
بعد القنية في ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدا
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
اسنع وكذا يعزران لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه الشاتم
وجب به التعزير اجماعا او بعضه البعض لا عند البعض الآخر
قوله وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى أقول سيأتي آخر
الباب عن المنية ما صورته ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت
منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر الدعوى فله ان يحلفه ولو حلف
المدعى عليه فله ان يطلب القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة

فله قيمة

فله قيمة النقصان انتهى فتامله فانه خرج مخرج الدعوى ولم يوجب التعزير
الا ان يقال هي من دعوى الزنا ضمنا أو يقال ليس كل ما يوجب التعزير
لو خرج مخرج الدعوى لا يوجبه بل فيه ما هو كذلك والمصنف قد تبع صاحب
البحر في هذه الاشارة مع ما بعدها وهو محتاج الى التحرير فراجع
ما كتبناه على البحر وتامل قوله والصحيح انه يعزر ان كان في
غضب أقول دل هذا على انه اذا تكلم بكلمة تحتمل معنيين
احدهما الشتم والآخر عدمه ان كانت في حالة الغضب لا سيما ونحوه
ترجح جانب الشتم وان لم تكن في حالة الغضب فالقول قوله بيمينه وهذا
التفصيل مصرح به في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله وان كان
المدعي رجل لم يسرق أقول هذا خط المؤلف والصواب
رجلا لم يسرق قوله واختار الهندواني انه يعزر لانه كاذب
قطعا أقول هنا شيء ساقط من خط المؤلف ولا بد منه
لتوقف فهم ما هنا عليه وهو يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان
هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وفي فتاوى قاضيخان في يا كلب
لا يعزر قال وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة ثم قال
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا قوله وقد تقدم تقريره هذا
أقول تقدم في شرح قوله وعزر بيا كافر قوله فيجوز فيه
الابراء الخ أقول ولذا يصح الصلح عنه كما صرح به في الدرر
والغرر وتنوير الابصار في كتاب الصلح كتاب
السرقة قوله مع ترجيحها ويلزمه بها أقول كذا بخط المؤلف
ولعله ويلزم بها اصلاح قوله واما الضرب فخلاف الشرع
أقول والقايل بالضرب يجب ان يكون عليه لوائح السرقة
لا مطلقا وسيأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب في كتاب الاكراه
ما صورته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو قتل رجل بعمد متعلق
بقوله او قتل او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او

فتل أفضى المكره على ما ذكره ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من
القاضي فان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا اى لا يقتص
من القاضي استحسانا لوجود الشبهة واقتص منه قياسا ذكره
قاضيخان في فتاواه انتهى قوله لكن سيأتي عن باقي الشروط من الحرز
وغيره اتفاقا أقول وهو مشكل للاحتمال الآتي كما نبه عليه
في البحر وكان ينبغي تقديم النقل الثاني عليه قوله وانت تعلم
ان شهادتهم الخ أقول في البحر بعد ان ذكر ما في المبسوط قال
وفيه نظر لاحتمال ان يكون قريب السارق او زوجها فلا بد من السؤال
عنه كما في التبيين انتهى والله تعالى اعلم قوله سلك بها مسلك الاموال
أقول بعد هذا بياض في نسخة المؤلف قريب سطرين
قوله لما روى الحديث وان طلب أقول عبارة لما في
السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة وتعويقه بالحبس الى ان يتبين حاله بمنزلة ما لو ادعى
عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك
تعويقه عن اشغاله قوله أمر الزبير بن العوام ان يمس
بعض المعاهدين بالعذاب أقول وفي مجمع الفتاوى عن كتاب
الاكراه وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتأخرين من أفتى بصحته وسئل الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أيحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم انتهى
واليمين على من انكر أقول عبارة ولكن اليمين على المدعى عليه
قوله وباب مسجد أقول واشار الى انه لا قطع بسرقة
حصره وقناديله ولذا استار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك كذا في
البحر قوله معللين بعدم المالك أقول وفي شرح المنار لابن
ملك في بحث الخاص فان قلت قد توجد العصمة بلا ملك فانه لو سرق
مال الموقف من المتولي يجب القطع ولا ملك فيه لاحد قلنا لا نسلم فان الوقف

باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا
فالملك شرط في العصمة لا لعينه بل لانه متعلق حق العبد ليصير خصما
ومال الوقف كذلك انتهى فهذا نقل صريح في القطع وليس بعد
النقل الا التسليم الرجوع اليه كذا رأيت بخط بعض الفضلاء وفيه
ان النقل معارض بمثله وهو سرقة حصر المسجد ونحوها من حرز
ويلوح لي ان التقييد بحصر المسجد ونحوها في هذا وبالسرقة من المتولي
في الآخر التفصيل بين ما علم كونه للمسجد كالحصر والقناديل وبين
غيره فتدبر وسيأتي في قوله ومن لم يدفع صحة ملك الخصومة ومثل
جماعة من جملتهم متولي المسجد وقد ذكره تبعا لصاحب البحر وهو صريح
في القطع بطلبه فتأمل باب كيفية القطع قوله
وفيه نظر لانه اذا ابتدأ امره به ثبتت سنته أقول فيه نظر
لان الامر للوجوب عندنا ولا قائل به فتأمل قوله وقيل
بخلافه أقول اى قوله أولا اذا امر بخلافه قوله اذا
ظهر هذا الحال للقاضي أقول اى هو سرقتهما على الكيفية
المشروحة قوله وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ
المال أقول فاذا تناهى تفويت الامن تناهت عقوبته
باخذ المال والقتل قوله ردءا للبعض أقول اى عونا
قوله وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة الى آخره أقول
ومثله ما في الذخيرة ذكر في جامع الفصولين باب الجهاد
قوله فلا يخرج المريض لحد نفسه أقول المدنف بكسر النون وفتحها
الذي ثقل مرضه قوله فان قلت ما تصنع بحديث ليس في
الاسلام دم مفرح اى مهدر الخ أقول قال الاصمعي مفرج بفتح
الجيم وكسر الراء وقال ابو عبيد قال محمد بن الحسن يروى بالحاء
كذا في مختار الصحاح والايراد والجواب ذكرهما صاحب العرفية قوله
لان فيه تضييعه على الضياع أقول هكذا في خط مصنفه كما هو

في البحر أقول اما من تحريف بعضهم وسبق القلم وهو الظاهر واما من
من تصحيف الشمس اذ امالت للغروب والله تعالى اعلم قوله
والثاني لا يفعله الا الايتام أقول وهو دفع المال منا اليهم قوله
واما الحربية فليست بشرط أقول فيصح امان العبد اذا كان
ماذونا له في القتال

باب المغنم وقسمته

قوله وفي المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عن ابي عبيد عنوة أقول
عبارة المغرب الغنيمة عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة
الخ قوله فليس له ان يفتات عليه أقول يفتات اي يستبد
برايه وينفرد به

فصل في بيان كيفية القسمة

قوله قبل ان يصل الخ أقول اعني لو وصل اليه الكتاب قوله
ولم يصل أقول اي الامير قوله اذا تقرر هذا علمت الخ
أقول الا انا وامثالنا لا يجوز الا بعد التحلي بوجوه الفقه
ومعرفة المقيد والمطلق واصطلاح الفقهاء وكثيرا ما يطلقون وعلى
فهم الطالب ومعرفته بالاصطلاح يحيلون وعليه لا ينبغي الرد على
السابقين في الفضل ولا التطاول عليهم فيما هم فيه اعلم من غيرهم ويا ليت
شعري كيف بالغ في هذا مع انه في الحقيقة غير محتاج اليه لما ان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل عند الاطلاق وايضا لا يفهم ذو فهم مما عند اطلاق
الفرس هنا الا الفرس الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل لقائل ان يقول
ذكره اطالة لا تليق بالمختصرات اذ من علم ان هذا الباب باب الجهاد
وهو موضوع لقتال الكفار وسمع ان لصاحب الفرس سهمين وللراجل
سهما لا يسبق الى ذهنه الا الفرس الصالح للقتال فالباب مقيد له وذكره
ينافي الاختصار الذي هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم
قوله وظاهره ان المختصر الخ أقول لقائل ان يمنع كونه ظاهرا
منه بل الظاهر خلافه لما ان الكلام فيمن يحصل منه اعانة لما هو المطلوب
وذكر الرضخ لهم احترازا عن السهم فتامل قوله لان المراد من النظر

أقول

أقول لعله القرب قوله لمكانك وضعك الله تعالى فيهم
أقول اي لوجودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم
قوله وحرمتنا أقول هو بالتشديد اي جعلتنا محروما
من سهم ذوي القربى كذا لاخي زاده يوسف بن جنيد في حاشية
صدر الشريعة قوله في حقيبته أقول الحقيبة تجمع على حقائب
وهو وعاء يجعل الرجل فيه زاده قوله وهي واردة الخ أقول
لقائل ان يقول هي غير واردة وانما هي مسئلة مبتدأة لم يتعرض لذكرها
اذ الاصل عدم الردة

باب المستأمن

فصل لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة قوله وعبارة الكنز
لا تشمل ذلك أقول قد يقال تعبيره بصيغة يفهم الحدوث بالاولى
فتامل قوله فلو اسقط صاحب الكنز الخ أقول لكن يقال اعاد ذكر
ذلك لدفع توهم سواه انه اذا كان له دين او وديعة وهي في دارنا حكما فنفاه
بذكرهما وبه يعلم الحكم بالاولى فتامل قوله ولم يذكر في الكنز حكم
الرهن الخ أقول قال في البحر ولم يذكر المص حكم الرهن الخ ما ذكره
هنا ثم قال فلو قال المصنف وصار ماله فيئا لكان اولى لانه لا يخص
الوديعة الخ ما ذكره هنا وهي لصاحب البحر الا ان هذا مع امكان الاعتذار
بان ما عند الشريك والمضارب وديعة فدخل فيها وبان ما في بيته
يعلم بالاولوية لانقطاع يده عنه حقيقة وحكما بخلاف ما عند مودعه
لوجوده حكما فتامل قوله وتعبيرنا بالدين اولى أقول
قال في البحر ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل سائر
الديون انتهى فاخذه منه كما ترى وذكر ما ذكره هنا والاعتذار عنه
واضح وهو انه لما ذكر في حال الاسر والظهور الدين علم انه المراد
اذ هي مسئلة واحدة تختلف بالقتل وغيره لا باطلاق الدين وخصوص
القرض والله تعالى اعلم قوله فلما قلنا أقول يعني من انهم
حربيون وليسوا باتباع

باب العشر والخراج

والجزية **قوله** عقبة حلوان أقول حلوان بضم الحاء المهملة وإسكان
اللام قال الحازمي في المؤتلف والمختلف حلوان البلد المعروف
وهو آخر حد السواد مما يلي المشرق ينسب الى حلوان بن عمران بن الحاف
ابن قضاعة وقال البكري في معجمه قال الجرجاني سميت بذلك لان معناها
حافظ حد السهل لان حلوان أول العراق وآخر حد الجبل وقال محمد
ابن سهل ايضا سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة كما سلف
انتهى من اشارات لابن الملقن **قوله** عبادان اقول كذا خط
المؤلف بلا ألف بعد الباء أقول وفي ضوابط اشارات
المنهاج لابن الملقن عبادان بفتح العين المهملة ثم باء موحدة مشددة
ثم ألف ثم دال مهملة كذا قيده البكري في كتابه قال على وزن فعالان
بقرب البصرة قال الخليل هو حصن منسوب الى عباد الحبطي وقال
الخوارزمي في تكملة في الأماكن عبادان جزيرة مشهورة تحت البصرة
مقصودة للزيارة وكان قديما من ثغور المسلمين ويروى في فضائلها
احاديث غير ثابتة انتهى **قوله** وما فتح عنوة اقول عنوة بفتح
العين أي قهرا قال ابن ملك والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون
العين قال الفارابي في ديوان الأدب وهو من الأضداد يطلق على
القهر والطاعة والمراد هنا القهر فقط **قوله** صاعا من بر أو شعير
ودرهم أقول كان ينبغي ودرهما لكونه معطوفا على صاعا
وان جاز على القطع **قوله** ومنه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا
الزرع لا يسقط الخراج أقول فيه نظر ظاهر فتأمله وقد صرح
في التتارخانية ومنلا مسكين بأن الجراد مما لا يمكن دفعه وانه يسقط
به الخراج وقدره في النهر كلام صاحب البحر وأقول الذي
يجب ان يقال في الجراد ونحوه ان كان كثيرا غالبا لا يمكن رده بحيلة
يسقط به وان كان قليلا بحيث يمكن رده لا يسقط به كما هو الحرف
في ذلك تأمل **قوله** وقد اخل به صاحب الكنز والوقاية أقول

لكن قال

وأراد

لكن قال في البحر وقيد بالخراج الموظف لان الكلام فيه لانه لو كان خراج مقاسمة
فلا شيء عليه بالتعطيل انتهى وبه يحصل الجواب عما ذكرهنا من
الاخلال **قوله** ترك السلطان الخراج لرب الأرض جاز أقول
وفي البزازية سبى السلطان العشر او تركه عند المزارع يصرفه المزارع
الى الفقراء وان تركه عليه بالكلية يجوز غنيا كان أو فقيرا اعزانة لو كان
فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فلذا لو تركه
عليه الا يرى ان السلطان لو أخذ من انسان زكاة ماله وافتقر المزكي
قبل صرف الزكاة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه كانه لما قلنا واذا
كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنيا
بخلاف الخراج انتهى فتأمل ما بينهما وقوله الا يرى الخ علة ثانية
لتقرير الأول

فصل في الجزية

قوله والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد اقول
هكذا خط المؤلف وفي البحر الصليب ما لا نقش ولا صورة تعبد
قوله لا يجوز احداثها اقول كذا خط مؤلفه وكأنه تبع فيه
صاحب البحر لان متنه لم يذكر فيه الا البيعة والكنيسة واما هنا فكان
ينبغي حذف الميم لان المذكور ثلاثة من اثنين **قوله** ويعادونها
من غير زيادة اقول ثم اذا كانت الكنائس قديمة
حتى لم يكن للامام هدمها أو نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة
في القرية أو بيعة أو بيت نار كان لهم بناؤها كذا في التتارخانية
فائدة ذكرها في الاشباه والنظائر في أواخر الفن الثالث
قال فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت تستنبط من ذلك انها
اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بمصرنا بالقاهرة

فى كنيسة بحارة زويلة فقفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى قول اصحابنا و يعاد ا انهدم
لان الكلام فيما نقله الامام لا فيما انهدم فلينا مل انتهى اقول
كلام السبكى عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص
ما هدمه الامام واقول الذى يظهر ترجيح العموم وذلك
لان العلة فيما نظهر ان فى اعادتها بعد ما هدمها المسلمون
استخفافا بهم و بالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر
واهله غاية الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير
لافتياته كما اذا امن الحربى بغير اذنه يصح امانه ويعزر بخلاف
ما اذا اهدموها هم بانفسهم فان اعادتها كما صرح به علماؤنا فقضية
قواعدنا الا اباء لعدم العلة التى ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكى
وقد رايت لبعض الفضلاء على هذا المحل من الاشباه والنظائر ما صورته
قال شيخنا رحمه الله تعالى يشكل على هذا ما ذكره المصنف فى القواعد
من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان
من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهبى
او يقال ان اعادة الكنايس ليست من الامور العامة انتهى ولا يخفى
ما فى قياس القفل على الهدم اذ الهدم يراد به ابطالها بالكلية
بخلاف القفل لسهولة الفتح الخ اقول قال فى التتارخانية
نقلا عن الذخيرة وان كان بعوض يجعلونه للمسلمين **قوله**
لا يعطى له شيء وجوبا واستحبابا اقول اى يجب عدم اعطايه
حولته فى نصف السنة ويستحب الصرف لذلك مات فى آخر السنة
وقد تبع فى هذه العبارة شيخه الشيخ زين فى البحر حيث قال
والمراد بالحرمان عدم الاعطاء له وجوبا واستحبابا ولا يخفى ما فيها
قوله فلا يملك قبل القبض اقول اى ثم ظاهر

انه عليك

انه عليك بالقبض لانه نوع صلة وهى تملك بالقبض **قوله** ويسقط
بالموت اقول وبالعزل ايضا كما هو ظاهر وسياتى فى قوله واختلفوا
فيما اذا اخذ اوطانه ثم مات او عزل قبل مضيها الخ **قوله** والمؤذن
والامام الخ اقول ارجح لانفع الوسايل فانه فرق بين
الوقف على الاولاد وبين الاعلام والمساجد والترب وبسط
الكلام على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه
وفرع **قوله** المؤذن والامام ان كان لهما وقف الخ اقول
سئلت عن جماعة لهم عطا انابوا شخصا بطلب معلوفاتهم وكيل السلطان
و يقبضها لهم ثم مات بعد قبضها شخص منهم قبل ان يقبضها منه فهل
يورث نصيبه ام لا فاجبت نعم لان يد النايب كيد المنيب فكانه
مات بعد ان قبض بنفسه وهو لو مات بعد ان قبض يكون المقبوض
ميراثا والله تعالى اعلم

باب المرتد **قوله**

ويقضى المرتد ما ترك من عبادة فى الاسلام اقول ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث فلا يحل للسامع منه ان يرويه عنه
بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية كذا فى الاشباه والنظاير
قوله فصارت كالمرتدة الاصلية اقول كذا بخط المؤلف
ولعل صوابه كالكافرة الاصلية **قوله** وهو اطلاق فى محل
التقييد اقول فى البحر والمثلى وارد على المصنف مع ان فى
عبارته ايهام ان ياخذ بغير شيء مطلقا انتهى فالايراد لصاحب
البحر مع امكان الجواب عنه بانه تركه اعتمادا على ما تقدم فى استيلاد
اللقاء او لانه ذكر الحكم فى الحالة قبل القسمة لكونه لم يذكرها والاول
العلم ولا فرق بين المثلى والقيمى فيه فلا يرد عليه وهذا اولى فتامله
قوله وبما قررناه الخ اقول هذا التقرير لصاحب البحر الا انه
فانه ذكر ذلك بعينه فراجعه ان شئت **قوله** فاطلاقها لمحابة
على الله لمجاز اقول والمجاز لم يمنع احد استعماله

الوقف على ...

بل هو امر دايري في كلام الفصحا حتى قيل استعمال المجاز ابلغ من استعمال
الحقيقة فاوجه الاولوية وكيف تنتقد على مثله بمثله كتاب اللقطة
قوله واللقطة محركة الخ اقول نقله في البحر فالحرف وعبارة
القاموس واللقطة محركة والحرف وهمزة وعلية ما التقط فتأمل
ما في نقلها قوله وقد خلا كثير من الكتب الفقهية عن تعريفها اصطلاحا الخ
اقول وفي البحر لم يذكر الكنز والشارحين تعريفها اصطلاحا ثم
قال وعرفها في المحيط بانها رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك
انتهى فكان ينبغي ترك قوله وقد عرفناها اصطلاحا كما لا يخفى والله تعالى اعلم
قوله فكذا يترك التعريف اقول في خط المؤلف الا انها دا
ولعل التعريف كالنسخة هنا قوله الا اذا قال له قاضي انفق
لترجع اقول هذا راجع الى اللقيط واللقطة وقوله
او بصدقه راجع الى اللقيط يعني صدقه انه انفق عليه للرجوع
عليه فله الرجوع لانه اقر بحقه قوله ولا يخفى عليك ان عبارة
هذا المختصر احسن اقول قال في البحر وعبارة المجمع احسن
وهي فان انفق الخ فاخذ المصنف منه ذكر ما ذكر قال الزيلعي وقوله وباذن
القاضي يكون دينا يشير الى ان النفقة تصير دينا بمجرد اذنه وليس
كذلك في الاصح لان مطلقه قد يكون للترغيب والحسبة او للالزام
فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من ان يشترط الرجوع ويجعله دينا عليه
انتهى كتاب الآبق قوله او الوصي او من
يعول اليتيم اقول وقد نبه على ذلك كله في البحر كتاب
الشركة قوله وقد يقال الخ اقول هذه عبارة البحر وقد
اجاب عنه بقوله ودفع بانها مجاز عن الاسقاط ولذا لم يجز غير
من عليه انتهى قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اعم فايدة
واولى مما ذكره صاحب الكنز والقدوري اقول هذا
لصاحب البحر قال فيه بعد ذكر ما تقدم فلو قال المصنف ان يكون

متعقد

متعقد دينا او دينا لكان اولى فاخذه واعترض عليه به وليت شعري
ما يفعل في قوله وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من
غير شريكه فما قاله ارباب المتون كالهداية اولى لانهم اعاصوا العين
لو بنوا عليه احكاما لا تتأتى في الدين فتأمل وانظر الى قولهم فيما لو حلف
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث لان الدين وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة واذا لم يكن مالا كيف تقع عليه الشركة وقوله في
البحر والحق ما ذكروا يعني البعض المدعي انه ملك وتقع فيه الشركة
يلزم منه الحنث في المسئلة المذكورة ولم نر احدا قال به من علمايتنا
فالحق خلاف هذا الحق فتأمل قوله وقد يقال لذا ملك ما عينه
اقول اي ما دفع عنه قوله يعني يجوز بيع احد
الشريكين نصيبه الخ اقول ولكن يضمن بتسليمه للمشتري
بغير اذن الشريك ولو هلك عند الشريك فقال في نحو الدار هلك
عنده بجهة المهاياة في نوبتي واقام بينة بها لا يضمنها والحلف كما يوخذ
من كلامهم ولعل يقم بينة يحلف والله تعالى اعلم قوله فانه لا يجوز
الا باذنه اقول فلو كان الشركا لكن لا بد من الاذن ايضا فتأمل
قوله فان الحنطة مملوكة بجميع اجزايها ليس للآخر فيها شركة اقول
اي الحنطة من حيث هي لا ملك له في الحقيقة لكنه يتعذر التمييز فلو صح
البيع منه للاجنبي لا يقدر على تسليم ما باعه لتعذره فتأمل قوله
ليس للآخر فيها شركة اقول اي حقيقة وقد يتعذر التمييز قوله
وعنان اقول العنان بالكسر اسم مشترك يسمى اللجام الذي
يمسك به الدابة والشركة المخصوصة وما بدا لك من السماء اذا نظرتها وبالفتح
السحاب او التي يمسك الماء قوله ولا يقبح مال غايب اقول
اي غايب عند الشراء لا عند عقد الشركة فتأمل وراجع البحر الرايق
والتتارخانية قوله والعنان الخ اقول العنان
بكسر العين من عن الشيء ظهر قال الجوهري قوله مال ناض اقول

أي المسألة تأمل **قوله** وان اشترى احدهما بماله أقول
وفي الخانية واذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما
انتهى أقول وقد وقعت حادثة الفتوى اشترى احدهما متاعا
وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من مال الشركة ولا رجوع لك علي والذي
يظهر ان القول قول المشتري لما ذكره قاضي خان انه حر الخ وذلك لانه
لما صدق في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يجب نصف الثمن بذمته
وقوله دفعت من مال الشركة دعوى وفاء به فلا يقبل بلا بينة ولذلك
قالوا فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب
المال في ذمة الآخر وهو ينكر وههنا ليس منكرا بل هو مقر بالشرا
الموجب لتعلق الثمن بذمته واذا طلب اليمين على انه ما دفعه
من مال الشركة فله ذلك تأمل **قوله** وعسى ان يجري على اطلاقه
أقول هنا كلام ساقط ولعله وعسى أن لا يجري عبر
بعسى وظاهره انه يجري الخ **قوله** ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر أقول لم يذكر الاعارة قال
في التتارخانية رامزا للمحيط وللواحد المتفاوضين ان يعير مال
المفاوضة وفي الظهيرية وليس ان يعير استحسانا وفي الخانية
في احد شريكي العنان ولا يملك الاعارة **قوله** ولو باع أحدهما
مال الشركة بما عز وهان جاز الخ أقول قيد بالبيع اذ الشراء
لا يجوز الا بالمعروف كما في الجوهرة وقوله بما عز وهان أقول
وقياسه وبأي ثمن كان حتى لو باع بالعرض جاز خلافا لهما فانه
يتقيد بالقيمة او نقصان يسير وبالنقد ايضا أقول قال في البزازية

ويفتى

ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان نقله
عنها في البحر والمؤلف تبعا له وفي تصحيح الشيخ قاسم رجح قول الامام
مراجعه **قوله** ولشريكي العنان الخ اقول مسألة
انفاق الشريك من مال الشركة لم تذكر في الكتاب كما ذكره في مجمع
الفتاوى ونقل عن قاضي خان كونها في مال الشركة كما في الخلاصة
وفي التتارخانية ناقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا
استحسان ونقل الزيلعي فيها قولين وعزى كذلك وحيث علم ان
وجوبها في الشركة استحسان كان هو الراجح لان العمل عليه لا على
القياس الا في مسائل مخصوصة **قوله** والاستعارة منه
أقول هذا نص صاحب المحيط وفي الظهيرية خلافه وقد
تقدم نقله وليس ذلك لشريك العنان كما تقدم نقله عن الخانية في الحاشية
قوله وظاهر كلام الولوالجية في الوكالة يفيده الخ أقول
ان كان هذا ابتداء نقل منه فهو سالم من النقد وان كان حكاية
كلام البحر ففيه عليه نقد على صاحب البحر مثله اذ الموجود في نسخ البحر
التي اطلعنا عليها قوله فظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده فانه
قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث
فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة
فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل
بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية الخ وكذا نقله عنه
اخوه في النهر اما النقد على هذا الناسخ فلانه لم يتقيد بعبارته
وقد يسبب عليه على ان صاحب البحر لو فعل كما فعل لسلم من النقد
اذ ما ذكره صاحب البحر في الدفع وما ذكره صاحب الولوالجية في القبض
ولا شك ان وضع المسألة فيما فيه لا في الدفع اذ لا شبهة في ان
الورثة لو صدقت في القبض كان القول قول الوكيل في الدفع كما يفهمه
من له ادنى معرفة بضوابط الفقه وقواعده وقد خلط في مسألة

الوكيل كثيرون وزلت اقدامهم فيها وقد اشبعت الكلام عليها في مواضع
منها على شعتني الاشباه والنظاير عند كلامه على هذا الفرع فتنبه
والله تعالى أعلم **قوله** والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا الخ أقول — والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودع غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **قوله**
وهو شركة الصنايع اقول — وشركة الابدان وشركة الاعمال
كما في الجوهرة **قوله** اذا وجد فيها شروط المفاوضة اقول —
صوابه العنان **قوله** ويكون كل منهما مفاوضة بشرطه الخ أقول —
وفي البزازية وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات
انتهى أقول — ينبغي ان يكون هذا التفصيل على قول من
يشترط في المفاوضة ان تكون عامة في كل التجارات واما من لا يشترط
ذلك فلا يتجه التفصيل المذكور على قوله والمسئلة نقلها في البحر
عن التتارخانية بالروايتين فراجعه ان شئت **قوله** قال الذي
في يده المال قد استقرضت الخ أقول — وجه ذلك انه
اذا كان المال في يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار
منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن المال في يده لانه يدعي دينا
عليه فلا يقبل واقول — لو قال الحي في هذا المال الذي
في يدي كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما
بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى
وبه افتيت

فصل في الشركة الفاسدة

قوله ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل الى آخره أقول
لم أر من ذكر الدابة المشتركة بين الاثنين اذا دفعها احدهما للآخر
على ان يواجرها ويعمل عليها وما حصل من ذلك فهو بينهما اثلاثا
الثلثان للعامل والثلث للآخر ولا شك في فساد الشركة لان

المنفعة

المنفعة للعروض كما صرح به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح
فيها واذا قلنا بفسادها فالاجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما للعامل
منها اجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا اجر له لان العمل
فيها الحمل وهو لغيرهما فتامل ذلك وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها
وانا في عجب من سكوتهم عنها وان احدا من فحول كلامهم والله تعالى الموفق
قال في الولوالجية وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان
يواجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد لان هذه شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل لان
تقديره هذا ان يقول لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا
بها كانت الشركة فاسدة ثم اذا فسدت هذه الشركة فبعد ذلك
المسئلة على ثلاثة أوجه ان آجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل
واحد منهما اجر دابته خاصة كما قبل الشركة وان آجراهما باعيانهما صفقة
واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على
قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان آجر كل واحد منهما دابته وشرطا
عملهما مع الدابة او عمل احدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الاجر
مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل الشركة
انتهى وهو مؤيد لما قلنا فتامل **قوله** قال في البزازية انكارها
فسخ وان فسخها احدهما وراس مالها نقد صح الخ اقول —
عبارة البزازية انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان
فسخها احدهما لا تنفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما وراس
مالها نقد صح الخ **قوله** اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك فسخ للشركة الخ اقول — هنا
كلام ساقط وهو بعد قوله لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر الامتعة فالحاصل للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل
معك فسخ للشركة الخ **قوله** وفي شرح النظم الخ اقول —

كان ينبغي ان يقول وفيه معز بالخ لعدم تخلل غيره تامل قوله طاحونة
مشتركة بين اثنين الخ اقول تقدم قريبا لو قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع
على شريكه قوله او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
اقول اي اذا ادعاه اداه بغير اذن شريكه وبغير اذن
القاضي لما تقدم تقييده بذلك في باب النفقة عن الخلاصة ه‍ ه‍

كتاب الوقف

قوله والصحيح ان
الشهادة بالوقف تقبل دون الدعوى مقبولة اقول وسيأتي
في المسئلة زيادة بيان في سادس ورقة وفي آخر ورقة من هذا
الباب قوله قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى اقول
ارجع الى النهر فانه ذكر انه رواية ضعيفة عنه وتامله قوله وفي جامع
الفصولين اقول لعله جامع الفتاوى قوله ولا سلمني انه
اقول اي انتهى كلام البحر قوله ولما جرى التعامل في زماننا
في البلاد الرومية الخ اقول في الحاق الدراهم والدنانير بالمنقول
الذي فيه تعامل نظر اذ هي مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها والوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بخلاف نحو فاس
وقدوم وقدر وجنازة وافتا صاحب البحر بجوازه وقفها من غير حكاية
الخلاف لا يدل على مدعاه لاحتمال انه اختار قول زفر وافتى به
وترك نسبته اليه وقد قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه اعلم ان
الدراهم لم يعرج احد من مشايخنا فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولا الصاحبين
وانما وقفت على عزوه في كتب عديدة للامام زفر وقوله ويدل على
ما ذكرنا الخ الدلالة ممنوعة بما قلنا اذ البقرة مما ينتفع بلبنها وسمنها
مع بقاء عينها فتامل هذا وقد كتبت على كتاب فيه وقف الدراهم ما صورته
وقف الدراهم والدنانير اشتهر ه‍ عن موطن الفقه بلا شك زفر
وكونه قد صار عرفا شائعا ه‍ قد حل عند الطرفان ما اشتهر

مع

مع انتصاب الحكم فيه انتهى ه‍ عنه الخلاف ثم للكل ظاهر
هذا وخير الدين راوي هذه الابيات يرجو العفو في يوم المفر
وضم خير جامعا مصليا ه‍ مسلما دوما على خير البشر
قوله مسجلا اقول معنى قولهم مسجلا اي محكوما بلزومه
بان صار الى لزومه حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجه
الشرعي هذا معنى كونه مسجلا قوله لوارث الواقف اقول
وكذا الوصية قوله ان لم يكن مسجلا اقول اي محكوما
بلزومه

فصل في اجارة الوقف

قوله يراعى شرط
الواقف الخ قوله يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف اقول
ولذا المسجد لما افتى به شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي
وصورة السؤال والجواب رجل تعدى على مسجد وسد محرابه
وبنى حيطانه وجعل المسجد بيت قهوة ووقف ذلك على مسجد آخر
فهل يحرم عليه ذلك ويعزر ويعيد كما كان وتلزمه اجرة ذلك المسجد
مدة شغله بما فعله ويعزر على ذلك ام كيف الحال افتونا نعم يحرم
عليه ذلك ويعاد كما كان ويعزر على ذلك بما يليق به واذا وضع يده
على المسجد لزمه اجر مثله والله تعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي
كذا رأيت بخطه المعهود قوله وغصب منافعه الخ اقول
فلو لم تكن له منفعة لا ضمان وبه افتيت في بيت استولاه شخص وهو
مشغول بالتراب لا يتاتى سكنه فيه فاشتغل بتعزيله وقبل ان يتاتى
سكنه اثبت شخص انه وقف تامل قوله وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى اقول قيد بقوله بدون الدعوى لان المشهود عليه
لا بد منه وهو في الصورة المذكورة المشتري او ورثته فلو شهدوا
في غيبة المشهود عليه وهو واضع اليد المدعي الملك لا تقبل وهي
واقعة الحال في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم ماتت عن بنت
ودار فادعى ناظر زاوية على المرأة انه وقفها اي الدار في حال حياته

الزاوية وأقام بينة بوجهها في غيبة البنت العاقلة او اضعة اليد فافتيت
بعدم القبول لعدم حضور المشهود عليه وهي البنت لان الدار كلها فرضا
وردا ولا شيء للمرأة منها لانها أجنبية فالشهادة في وجهها لا تعتبر
هذا وقد قال في الاسعاف ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التي في يده
وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه
او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت
على اقراره بانه وقفها او انها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفها على
الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد
خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع
له او مستاجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما انتهى
فقد علم منه عدم صحة الدعوى منه على غير ذي اليد تامل **قوله** فلا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة اقول
قال في جامع الفصولين ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط
حضور الزوج انتهى **قوله** وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى
هو المختار اقول صاحب الخلاصة فصل بما اذا كان الوقف
على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى وبما اذا كان على الفقراء او
المسجد فتقبل فارجع اليه لكن ما نقله الشارح هنا عن الخلاصة
ذكره في الوقف وما نقلناه ذكره في الدعوى فيها وتبعه البزازي
فيهما وسيأتي في آخر كتاب الوقف الفرق بين ما اذا ادعاه وقفا محكوما
به فيقبل برهانه وبين ما اذا ادعاه وقفا فلا يقبل وانه الذي
ينبغي التعويل عليه افتاء وقضاء تامل **قوله** وبيان المصرف
من اصله اقول وقد وقع في عبارة الخانية والاسعاف
والتتارخانية نقلا عن التجنيس عن الفتاوى انه لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

يقول

يقول لابد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على جهة المسجد
او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل
ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعدما شهدوا
الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته
فيصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي جامع الفصولين
ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء انتهى
وظاهر هذه النقول التعارض وقد ظهر للعبد الضعيف عدم التعارض
وما ذاك الا ان مراد النافي للجواز في الجهات اي بعد استقرار الوقف
على جهة لو ادعى الوقف على جهة غيرها وشهدوا بها بالسماع لا تقبل
اما لو لم يكن اصل الوقف ثابتا وشهدوا به لابد من ذكرها ما لم يكن الوقف
قديما فحينئذ لا يشترط ذكرها ويصرف للفقراء وتقبل الشهادة على
الاصل والجهة بالسماع حينئذ واما الشرائط فلا تقبل عليها بالسماع
مطلقا والذي يدل عليه أولا قولهم ببيان المصرف من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه وثانيا ان الشيخ الامام ظهير الدين هو المنقول عنه كلا الامرين
في موضع لا في موضعين فلا بد من حمل احدهما على موضع خلاف موضع
الآخر فنحمل الجواز على شهادة وقعت على ما لم يكن الوقف من اصله ثابتا
على جهة بان ادعى مثلا على ذي يد يتصرف بالملك انه وقف على جهة
كذا فشهدوا بالسماع على ذلك ونحمل عدم الجواز على ما اذا كان اصل
الوقف ثابتا على جهة فادعى جهة غيرها وشهدوا عليها بالسماع وذلك
للضرورة في الاول دون الثاني اذ اصل جواز الشهادة فيه على السماع
للضرورة فيتقيد الحكم عليها نفيا واثباتا اذ الحكم يدور مع العلة وجاز
اذا تقادم مع عدم ذكر المصرف لها اذ ثبت بها الاصل مع التقادم ويخفى
المصرف معه فافهم وقد رأيت بعد حله شيخنا الشيخ محمد بن
الشيخ سراج الدين الحانوتي اعترض ذلك واجاب عنه بمثل ما اجبت
وقد كتبت ذلك على البحر الرائق والله تعالى الموفق **قوله** او قال

وقف على لم يصح أقول يشير الى انه لا فرق بين ان يكون الواقف
هو أو غيره تأمل **كتاب البيوع** قوله
انتهى أقول اي ما في شرح الوقاية وقد تبع في نقله صاحب البحر
ولكنه تصرف في شيء من العبارة فاحفظه وتأمل لما يتضح من كلام صاحب البحر
فراجعه تظهر لك ذلك قوله وصار بسبب تنوع الاستعمال فيه
بمنزلة الحقيقة أقول يرد عليه صحة اتصاف الحركة بالبطوء
او السرعة كما في شرح التنقيح قوله أطلق في معرفة المقدار الخ أقول
به يعلم عدم جواز بيع الحطب والرطبة وأنواع الحشيش والقت
الغائب عن المجلس اوقارا وحزما وجربا لانه مجهول وسيأتي بيان ذلك
في السلم تأمل ومثل ذلك لبن الرضيع قوله وهذه واردة على صاحب
الكنز الخ أقول قال في البحر ولا يرد على المصنف السلم مع انه دين
لما سيصرح به في بابه من ان من شرائطه الاجل كما لا يرد ما بيع بجنسه
فانه لا يصح مؤجلا لما سيذكر في باب الربا انتهى فاخذه منه واعترض
به على صاحب الكنز مع ان صاحب البحر نفى الايراد ووجهه ظاهر اذ كلامه
في البيع المطلق والله تعالى أعلم قوله اقول ظاهرها في الهداية
الخ أقول هذا بعينه قاله في البحر وقوله اقول يوهم انه
منه وليس كذلك فراجع البحر تجده فيه بعينه قوله ينعقد البيع بينهما
بالتراضي أقول فيه نوع اشكال وهو انه قد تقدم ان بيع التعاطي
يشترط لانعقاده ان لا يترتب على عقد فاسد وههنا كذلك ولا
شبهة ان المراد بالتراضي هو التعاطي فتأمل قوله على انها أقول
لو ذكر الضمير لكان انسب لقوله في المتن او ثوب لكنه تبع في ذلك
عبارة البحر تأمل قوله لم يسلم له الصبرة تماما اصلا ولهذا خير
الخ أقول وجد بياض في خط المؤلف بين قوله لم يسلم له
وبين قوله ولهذا فليثبت ما يجب كتابته وهي عبارة البحر قوله فالحيلة
أقول اي الذرع قوله او الثياب المشتركة أقول

وفي البزازية

وفي البزازية نقلا عن المحيط وان كان منهما عشرة اثواب هروية
باع احد منهما نصف ثوب بعينه يجوز انتهى وهو مخالف لما نقل هنا
والله تعالى أعلم قوله قلت وفي البزازية الخ أقول
هذا بعينه نقل صاحب البحر عبارته بالحرف فقوله قلت يوهم انه
له وليس كذلك قوله الحظيرة أقول اي الزريبة قوله لما
تقدم أقول اي من التفصيل في الثياب

فصل

فيما كان في الدار قوله ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
أقول وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع
الا بشرط صريح وفي شرح القدوري ان الزرع انما لا يدخل في بيع
الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت
ولم يصر له قيمة بعد يدخل كذا في التاتارخانية أقول
وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض والدار وقد تكون
عيبا فيثبت بها خيار العيب بشرطه ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري
المطالبة بنقلها ويجبر البائع على تفريغ ملكه وهذا يعلم من كلامهم هنا
ومما يدل على ذلك قولهم ان ما يتناوله اسم المبيع او يتصل به اتصال قرار
يدخل والا فلا الا ما استحسن للعرف كمقود الفرس والجمل والاحجار المدفونة
كالظاهرة ليست كذلك وقولهم لو اشترى ارضا بحقوقها وانهدم
حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء الذي
يكون تحت الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبائع كالكنز الموجود
في جذع من الدار المبيعة وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة
فقولهم شيئا مودعا فيه لا يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا
انه يشتري الارض او الدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها احجار المرمر
والكذان والبلاط والحكم فيه ان ما كان مبنيا للمشتري وما كان
موضوعا لا على وجه البنا للبائع وهي كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك
وأقول ايضا لو اشترى ارضا فوجد فيها حجارة واختلفا

فادعى البائع انها كانت انها مدفوعة فلم تدخل في بيعه وادعى المشتري انها كانت
مبنية في بيعه فقد يقال يتحالفان لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف في
قدر المبيع وان كان المشتري موافقا للبائع على انه لم يصدر منه اضافة
العقد الا الى الارض وقد يقال يصدق البائع لان اختلافهما في التابع
الذي لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه
العقد فلا يقاس عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه
فتامل **قوله** فان قلت قلت الخ اقول في هذه المقولة
والتي بعدها الايراد والجواب فيهما لصاحب البحر لا له فراجعه تجد
كذلك **قوله** الوثايل اقول قال في الاساس شد بالوثل
وهو الحبل من الليف وقيل الليف وثايل ووثل الكرم توثيلا وفي القاموس
الوثل محركة الحبل من الليف وكاميع الليف والرشا الضعيف وكل حبل
من الشجر ومن حبال الليف والحبل من القنب **قوله** ولذا لا يجوز قصيل
البر بحنطة اقول ونقل في البحر عن جامع الفصولين ان شراء
قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جايز لعدم المجانسة انتهى ذكره في شرح
قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا والمصنف تبع في هذا المحل صاحب البحر
حيث قال فيه وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة فتامل ولعل
حرف النفي من زيادة الكتاب ولا يخفى وجه جواز بيع قصيل البر بحنطة
حيث فسر القصيل بانه ما يجز اخضر لعلف الدواب والله تعالى اعلم
قوله فان قلت قلت الخ اقول هذا ذكره في البحر
بصيغة واورد المطالبة بالفرق بينها اذا باع جبة وقطن في وقطن الخ وذكر
الجواب بقوله واشار ابو يوسف الى الفرق ... **باب خيار
الشرط** **قوله** فانه يصح اشتراطه فيها اكثر من ثلاثة اقول
لو قال اكثر من ثلاثة لكان اولى كما هو ظاهر **قوله** والسلم اقول
سيأتي انه يفسد الصرف واذا اسقط في المجلس صح لارتفاع المفسد
قبل تقرره فاقول يجب ان يكون السلم كذلك تامل **قوله**

وقوله وطلب الشفعة اولى الخ اقول سبقه الى هذا صاحب البحر
حيث قال ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بدل الاخذ لكان اولى انتهى
مع ان حذف المضاف شائع فالتقدير وطلب الاخذ بالشفعة
قوله خيار التعزير لا يورث الخ اقول وسيأتي له زيادة
بيان في باب المرابحة **قوله** ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
اقول لو قال ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان
اشمل ويخرج به اشتراط احدهما للاخر وقوله لغيره صادق بالبائع وليس
مرادا كما نبه عليه في البحر

باب خيار الرؤية

قوله ونحوه مما ذكره عولنا عليه الخ اقول هو خلاف الظاهر
من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل وهي
صيغة التمريض فكيف يعول عليه في متنه والمتون موضوعة لنقل
الصحيح من المذهب تامل **قوله** استويا اقول لا يناسب
بعد ذكر الثياب بصيغة الجمع **قوله** وبهذا القيد صرح في البحر
اقول وتقدمه الزيلعي به **قوله** وقد اغفل في الكنز لكن الخ اقول
هذا من صاحب البحر لا منه فانه قال وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا
بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه الخ مع امكان الاعتذار عنه بان
الهبة بلا تسليم لا تفيد الملك فاذا ذكرت فيما يتعلق به كان ذكرا للتسليم
اقتضاء وكثيرا ما تذكر في كلامهم كذلك وتحمل على الكاملة والمطلق محمول
على الفرد الكامل والله تعالى اعلم **قوله** ولو اشترى عبدا فخرج فوجد
امعاءه فاسدة الخ اقول يجب تقييد المسئلة بما اذا الخرج
وحياته موجودة واما اذا ايس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند
الامام ايضا لان الجرح في هذه الحالة ليس مفسدا للمالية تامل **قوله**
او مات العبد بعد اطلاعه اقول يعني قبل الرضى به صريحا او
دلالة واقول وقبل اطلاعه بالاولى **قوله** او اعتقه اي
العبد بعد اطلاعه الخ اقول صوابه قبل اطلاعه ومعه لا حاجة

فايدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع تسحق جميعهم
ويكون وزن الجميع واحد ويضاف عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعمل سفوف ثلاثة ايام صباحا ومسا هكذا تنقل عن محمد افندي البحري

هذا كتاب شرح الكفراوي

على الاجرومية في علم العربية للعالم العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الكفراوي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

على الاجارة فراجعه والله تعالى اعلم قوله وفي الهداية
الخ اقول عبارة البحر وقول صاحب الهداية الخ وهو يقتضي
ليلائم قوله بولعقه فتامل قوله وفسد ايضا بيع لبن في ضرع
الخ اقول صرح في العناية بانه باطل وفي صدر الشريعة
كذلك واقول ايضا ينبغي ان يكون اللولو في الصدف كذلك
لانه لا يعلم وجوده تامل قوله وصح في النهاية رواية الفاسد
بالمعنى اقول هذه عبارة البحر وقدم قبلها ما يناسب
ان تذكر بعده لان متن شرحه لم يذكر الا الفاسد واما في هذا
المتن فقد ذكر الفاسد والفاسد قوله لكن يجب ان يراد به
الباطل الخ اقول فكان ينبغي ان ينظم في سلك الباطل
لا في سلك الفاسد قوله والعجب من صاحب الكنز الخ اقول
قال في البحر وانما اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض
لكونه المفتى به ولكن يرد عليه ان الفتوى على قول محمد ايضا في بيع النحل
كما في الذخيرة والخلاصة فلم اختار قوله في الدود دون النحل بلا
مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى على قوله فيهما انتهى ما اخذ بعينه
واعترض به على صاحب الكنز ولم يعزه اليه مع انه في دود القز
وبيضه اغلب الكتب مصرحة بان الفتوى على قول محمد فيهما واما في
النحل فالمصرح به قليل ولعل النسفي قام عنده مرجح فان
اطلاعه فوق اطلاع ابن نجيم ومن تبعه بلا شبهة ومن تتبع كتب
المذهب ظهر له ذلك هذا وقد رايت في النهر التعرض لنحو ما قلته
واستبعد كلام البحر قوله وشعر الخنزير الخ اقول
رايت بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته يكتب هذا في
سلك البياعات الباطلة بعد شرح قوله وشعر انسان قوله
اقول هذا يخالف ما في البحر الخ اقول العجب من صدور
هذا من مثل من يتصدى للتصنيف فان عبارة البحر وعن الادمي

ان كان

ان كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين نجس
البحر مات او لم يمت اصاب الماء ثوبه اطر يصيب وعلى القول بان الكلب ليس
بنجس العين لا ينجسه اذ لم يصل في هذا الماء وهو الاصح وقيل دبر ينقلب
الى الخارج فلهذا يفسد الماء الخلاف غيره من الحيوانات انتهى والظاهر ان
نسخة البحر التي طالع فيها الشيخ ناقصة فاوقعته في هذه الورطة
العظيمة ولكن لا اعلم لم عدل ذلك مع كثرة دوران المسئلة في مصنفاتهم
والمتاخرون على تنجس الماء بوقوع نجس العين فيه قولا واحدا خلافا لمن ان
يكون الاصح عدم التنجس فان احدا لم يقل بان الاصح عدم تنجس
البئر بوقوع نجس العين فيه فكيف يبنى على مجرد ما يجده في الورق مكتوبا
فسبحان الله وما اظن السبب الموقع له في ذلك الا تعلقه بصاحب الكنز
والله تعالى اعلم قوله اقول هذا يخالف لما في البحر الخ اقول
المسئلة ذكرها في البحر في شرح قوله وعشرون دلوا وسطا قوله فان قلت
قد تناقض الخ قلت الخ اقول هذا ذكره صاحب البحر بعبارة
مختصرة والمؤلف عزاه الى هذه قوله فان هذه الاشيا طاهرة
الخ اقول وفي منلا مسكين وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع
بها قوله وصح بيع الطريق الخ اقول الطريق لغة اعم من
الشارع لانه قد يكون نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون الا نافذا
صرح به شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض في باب بيع الاصول والثمار
قوله قلت يظهر الخ اقول لم يات بشيء من عنده اذ ما قاله
هو ما اتى به قاضيخان لانه جعل الشرب محلا للبيع ومعناه في الجملة
ولم يدع القاضي صحته بل صرح بفساده بحثا بقوله وينبغي ان يكون
حكمه حكم بيع فاسد والحاصل ان ظاهر الكلام عبد البر رحمه الله تعالى
فايدة جديدة فلم يظهر هل هو اعتراض او تاييد او اتيان بفرق
جديد لم نعلم من كلام هذا العالم الفريد والله تعالى الموفق قوله
انتهى كذا في السراج الوهاج اقول لفظة انتهى لا تناسب

هنا لكنه ذكرنا في حال كتابة ما في البحر تبعا لكن صاحب البحر نقل عن السراج
لو باع الى ان قال انتهى والله تعالى اعلم قوله وفي القنية باع بالف
نصفه الخ أقول يوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى
بالرملة باعه قماشا بثمن لكن نصفه حال ونصفه الى رجوعه من مصر
ومقتضى ما عليه الفتوى في مسئلة القنية انه ينصرف الى شهر
لان الاجل لقطع المواثيق غالبا ذهابا وايابا الى شهر لكن الظاهر
ان قوله والفتوى الخ راجع الى مسئلة اخرى ذكرنا في البحر قبل
هذه وهي لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف والشارح
هنا تركها ذكرها فاغفل وسببه ان صاحب النهر ذكر مسئلة القنية مفترضة
بينهما ولم يذكر في البحر لفظه انتهى بعد قوله الى شهر وزاد هنا توهما
انه من تمام ما فيها ولم تجد وجها للاضافة الى شهر في مسئلة القنية
فكان الظاهر ان قوله في البحر والفتوى على انصرافه الى شهر راجع الى قوله
لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه فعليه فالبيع في واقعة الحال فاسد
تامل قوله فقيدنا بقولنا قبل التفرق الخ اقول فيما ذكره
تامل وعليه فقوله قبل الافتراق يغني عن قوله قبل حلوله وحينئذ
ذكره لغو غير مناسب واطباق المتون على الاقتصار على حلول
الاجل وعدم ذكر الافتراق صريح في عدم اشتراطه وقد نقله
ابن ملك عن الحقائق فينبغي التأمل والمراجعة وفي جامع الفصولين
بثمن فسد بيعه الحصاد والدياس فلو اسقطا الاجل قبل مجيء
اوانها انقلب جائزا عندنا وعبارة الزيلعي اي لو باع الى هذه
الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ومضمون العبارة كغيرها من عبارة
شارح السراج مصرحة بانه ينقلب البيع صحيحا ولو بعد ايام قبل ان
ياخذ الناس في الحصاد ولو شرطاه قبل الافتراق لما صح قوله قبل ان
ياخذ الناس واذا استبعت كلامهم جميعا وجدته كذلك والله تعالى اعلم

قوله

قوله قلت ولم أر هذا القيد لغيره أقول هذا الملحق
بخط المصنف على هامش نسخته واذا كان كذلك فكان ينبغي
ان لا يعتمد عليه في متنه وان يتبع الجادة والله تعالى اعلم قوله
فيبطل الشرط ولا يصح تصرفه فيه أقول الظاهر ان لا زائدة
سبق اليها قلم المؤلف قوله فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اقول
هذا كلام النهر فانه قال قيد بقوله وكل من عوضيهما مال ليخرج البيع بالميتة
وكل بيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فانه باطل ومع السكوت عنه
فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج اولا بقوله
في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا ان يقال ان بعض
البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسد فربما يتوهم ان البيع فيها
يملك بالقبض فصرح بما اخرجها فاذا باع عرضا بخمر او مدبر او ام ولد
ملك العرض بالقبض لا ما قابله مع ان بعضهم اطلق على بيع الخمر والمدبر
وام الولد الفساد ولكن كان ينبغي ان يقول مال متقوم كما قيد به في
الجوهرة وذكر في ايضاح الاصلاح انه لا حاجة الى هذا القيد لان
مفاد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال انه يوجد بدونه
فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان احد العوضين حينئذ القيمة
وذكر تمام ما ذكره هنا قال في النهر وحاول في البحر الجواب بان بعضهم
اطلق على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم انه يملك بالقبض
فصرح باخراجه واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد أعم
على ما الترجمة في اول الباب وحينئذ فلا بد منه لتصريح بهذا القيد
لاخراج الباطل وهذا مما يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تامل
في الهداية وغيرها وجد كما لصرح ضمنا رأيته في الحواشي السعدية
قال في قول صاحب الهداية شرطان يكون العوضان كل منهما مال التحقق
ركن البيع يعني لتظهر حقيقته فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام للباطل ايضا وهذا طبق ما فهمته فتنبه له وعلى هذا فقول هلال

الشارح ان قوله في البيع الفاسد احتراز عن الباطل مما لا ينبغي
اذ الباطل انما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت انتهى
والله تعالى اعلم قوله لانه يمنع الملك في الصحيح الخ أقول
يعني يسلك به مسلك الصحيح كما اذا زال الخيار ملك كامل قوله
وما ذكره من التفصيل هو الصواب أقول لا شبهة في افقهية
القدوري وصاحب الكنز منه وكذا صاحب الهداية قال هلاك المبيع
ولزم قيمته واغلب عباراتهم تبعا لمحمد بن الحسن كالجامع الكبير للصدر
الشهيد سليمان وتلخيص الجامع الكبير لابن ملك داود وغير ذلك من الكتب
وقد قال في البحر والمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل
ما اذا كان مثليا فانه يملكه بمثله وهو مراد الكل فتأمل قوله ما دام على
حاله لم يزدد ولم ينتقص الخ اقول المسئلة ذكرها في البحر
وكتبت على حاشيته فائدة ينبغي ذكرها فراجعه قوله والظاهر
ان ما في جامع الفصولين رواية انتهى قوله قلت يشكل على
هذا الخ أقول هذا الاشكال لصاحب البحر نسبه المؤلف
لنفسه وزاد في البحر بعد قوله الا ان يحمل ما في السراج على قول محمد
او يظهر بينهما فرق انتهى والعجب من ذلك مع ان ما في السراج فيما عقد
بعد القبض وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين
فكيف يستشكل باحدى العبارتين على الاخرى ولئن كان كلام السراج
في البيع الفاسد وكلام الولوالجي في مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد
البيع كجائزه في الاحكام فتأمل قوله وهو جواب صاحب العناية
بعينه كما لا يخفى فليكن المعول عليه اقول كل هذا غير محتاج
اليه فان الاول في عقد فاسد فتعينت فلم يرد ما بعينها واما
الثاني في عقد صحيح بدلت فهو لا يتعين فيه وان عينها المشتري
فما ربحه المشتري بها يطيب له لان الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين
بالتعيين بخلاف ما ربحه في المبيع فاسدا فانه لا يطيب لتعينه حتى

لا يجوز ان يبدله بغيره بخلاف الثمن النقد فانه له ان يعطي غيره
وان اشار اليه وعينه فلا تناقض بين كلامي صاحب الهداية وغيره
وقد كتبنا كتابة حسنة على نسختنا البحر في هذا المحل فراجع ذلك
فانه مفيد والله تعالى اعلم قوله الزوائد في البيع الفاسد
لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
الخ اقول فاذا كانت قائمة يردها معه فان هلكت بلا تعد
لا يضمنها وان استهلكها ضمنها ذكر ذلك في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في التصرفات الفاسدة وفي البحر متى فعل المشتري
في المبيع بعد فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع
به حق البائع في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها قوله
وفي الجوهرة ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي اذا لم يشغله
اقول وفي المجمع لابن ملك هذا اذا وقف واشتغل به
اما اذا باع وهو يسعى لا يكره وهو موافق لما في النهاية والعناية
والجوهرة والسراج الوهاج كما نقله عنه في البحر في باب الجمعة
فتأمل قوله وفي البحر نقلا عن السراج الوهاج الخ اقول
مراده بنقله في باب الجمعة فانه لم ينقل في هذا المحل عن السراج
الوهاج شيئا والذي نقله في ذلك المحل عنه خلاف ذلك فانه
قال هناك والمراد من البيع ما يشغل عن السعي الى الجمعة حتى
لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه ايضا كذا في السراج
الوهاج واشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه لو باع أو
اشترى حالة السعي فهو مكروه ايضا وصرح في السراج الوهاج
بعدمها اذا لم يشغله انتهى فبه علمت ان قوله وفي البحر نقلا عن
السراج الوهاج انه لو باع او اشترى حالة السعي فهو مكروه
ايضا غير صحيح لعدم مطابقته لما نقله في البحر عنه والله تعالى
اعلم قوله كذا في البحر اقول اي في باب الجمعة قوله

لايجوز

فقلت لابن عباس اقول لعله فقيل كما فى الزيلعي وقد
قلد المصنف البحر فانه اورده كذلك والله تعالى اعلم قوله
دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا اقول اورده الزيلعي
وصاحب البحر عنه بصيغة يرزق الله بعضهم من بعض انتهى
فصل فى الفضولى قوله اقول يشكل على هذا
الخ اقول الظاهر ان ما فى البدايع رواية على غير
ظاهر الرواية فان الفروع المذكورة فى الغصب والاستحقاق
صريحة فى توقف بيع الفضولى مطلقا وكان على المصنف ان
يحذف هذا القيد من متنه ويتبع ما اطبق عليه اصحاب
المتون الموضوعة للصحيح من المذهب المفتى به لكنه يتبع
ما نقله شيخه عن البدايع فيشتد عليه نواجذه وما كان ينبغي له
والله تعالى اعلم قوله مع انه يتوقف على الاجازة ويشكل
عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف
ما فى البدايع فلا ينبغي ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب
اقول هذا ملحق بخط المؤلف على هامش نسخته
بعد قوله فى الشرح للمالك الذى هو المستحق فقد ذكر الى ما نظرنا
اليه فالظاهر تاخر هذا النظر عن وقت التأليف المتن والشرح
والله تعالى اعلم قوله بناء على ما ذكره شيخنا عن البدايع
اقول وقد تقدم الكلام على ضعفه عن البدايع
وعدم التعويل عليه قوله ولا يشترط قيام المبيع فى
مسئلة من مسائل الفضولى الخ اقول تبع فى ذلك
صاحب البحر فانه عبارته بالحرف وفى الحقيقة هذه المسئلة
خارجة عن ان تكون من مسائل الفضولى بل هى بيع المالك لانه
بالضمان استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب
اذا ضمنه المالك فى مثل ذلك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة فى

غالب

غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله تعالى اعلم قوله
قال البزازى وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد الخ اقول ههنا شئ ساقط من خط
المؤلف وهو بعد قوله قبل الاجازة وكذا للفضولى قبلها تحرزا
الخ وقد اصلحته بنسخته كما هنا قوله صح بيع المكاتب
والماذون اقول هو من باب اضافة المصدر لاسم الفاعل
قوله واصله ان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى
موضعين الخ اقول وزاد فى الفوائد الزينية على هذين
الموضعين مسائل فراجعه قوله فاقر بتدبيره او استيلادها
او عتقه فقبل علا لخروجها عن المعصية بخلاف التناقض فى دعوى
الملك فانه غير مسموع اقول لا حاجة الى هذا مع قولهم
التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها كما صرح به فى الفوائد الزينية
نقلا عن فتح القدير نقلا عن المشايخ والله تعالى اعلم قوله
يعارضه ما نقلناه هنا عن الخلاصة البزازية الخ اقول
لا تعارض فان هذين الموضعين مع ما زيد عليهما مما استثنى من
هذا الضابط كما صرح به فى الفوائد فلا تعارض فالساعى فى
نقض ما تم من جهته سعيه مردود وان اطلق التوفيق الا فيما
استثنى فتامل وقد تقرر ان القواعد الفقهية اغلبية والله تعالى
اعلم قوله لان الغاصب لا يجوز بيعه اقول اى لا ينفذ
تامل **باب الاقالة** قوله والهمزة للسلب
اقول اى على القول بانها من القول وقوله للسلب اى ازال
القول الاول قوله قلته البيع بالكسر اقول اى ولو كان
من القول لكان بالضم قوله وجرى عليه شيخنا فى بحره انها
من القيل لا من القول اقول قال فى البحر وبهذا
ظهر انها لم تكن مشتقة من القول وان الهمزة للسلب اى

ان القول الاول كما ذكره الشارح وانما هي هذا القيل انتهى **قوله**
كذا في البحر معزيا الى الظهيرية وعليك ان تتامل ما في الظهيرية فانه مشكل
على ما في جامع الفصولين وغيره **قوله** وفي فتاوى الفضلي الى آخره
اقول هذا بعينه ذكره شارح المجمع ابن ملك بعد قول
المجمع ويجوز مثل ثمن الاول وهو انسب من ذكره هنا وسيذكره المؤلف
فتامل **قوله** وهي في الاقالة الى قوله انتهى اقول
هذه عبارة الدرر والغرر وقد تظاهر الشراح على نقل ما ذكره
الزيلعي وعزوه اليه غير متعرضين لما فيه واقول في ذلك
شيء فان الكلام فيما هو من موجبات العقد لا فيما هو ثابت
بشرط زائد اذ الاصل عدمه وقولهم فسخ اي لما اوجبه عقد البيع
بنفسه فهو على اطلاقه تدبر **قوله** كما اذا اشترى بالدين
المؤجل عينا الخ اقول **قوله** وفي الصغرى لو رد
المبيع بعيب بقضا عاد الاجل كما كان ولو كان به كفيل لا تعود
الكفالة انتهى عن النهر **قوله** وذكر الخامس بقوله الخ اقول
قال في البغداد في النهاية سادسة نحو ما مر من ان قبض بدل
الصرف شرط لصحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد
انتهى وسئلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع
اخذا من قولهم انها بيع جديد في حق ثالث وهو هنا المرتهن وهي
سابعة وعلى هذا لو آجره ثم تقايلا وهي ثامنة انتهى قال
وفي الخلاصة رجل باع من آخر كرما فسلمه اليه فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي انتهى اقول ينبغي
تقييد المسئلة بما اذا حدثت هذه الزيادة بعد القبض اما
قبله فلا تمنع الاقالة كما في الرد بالعيب تامل وفي التاتارخانية
ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا فالاقالة تصح ومعناه

على قيمته

على قيمته الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك انتهى **قوله** وان
اشترى عبدا فقطعت يده الخ اقول وقد صرح في التاتارخانية
بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بآفة سماوية
وتقايلا ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان
شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم به لا خيار له انتهى اقول
فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب مقتضى
جعلهم لها بيعا جديدا ان له ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب به وهذا
ظاهر تامل

باب المرابحة والتولية

قوله اورد عليه الغصب الخ اقول الايراد
والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه **قوله** وبازده باليا آخر الحروف
وسكون الزاي اسم احد عشر بالفارسية اقول وفي البحر
وبازده بالبا اول الحروف وهو ظاهر ومعنى قولهم له هنا آخر
الحروف ان لم يكن سبق قلم اي آخر الحروف الهجائية التي اولها
الالف وآخرها اليا ومعنى قوله في البحر اول الحروف اي حروف هذه
الكلمة التي هي بازده **قوله** وكري الانهار اقول
كري الانهار حفرها ووجد بخط المؤلف الف بعد الراء من كلمات اليا
تبعا لما وجد في البحر وهو سبق قلم او هي كرا كري الانهار اي حفرها
حفرها فترك كري سهوا **قوله** والتفصيل المذكور قوله اقول
اي قويلة ضعيفة **قوله** في العقد ولا تلحق اقول
لعله لا تقوم ولا تلحق تامل **قوله** ولو الحطا اي اسقط اقول
كذا في خط المؤلف ايضا اي اسقط تبعا لعبارة البحر لكن قال في
البحر وقوله وحط اي اسقط هو مناسب لاستعماله الفعل فيهما
واما هنا فكان المناسب ان يقول اي اسقاط لتقدم قوله ولو الحط
استعمالا للمصدر فيهما **قوله** فان قلت قلت الخ اقول
الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه بهذه العبارة **قوله**

وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز الخ اقول قال في البحر
والمراد بالاتلاف هلاك المبيع اما بآفة سماوية او باستهلاك
المشتري ولو عبر بالتلف لكان أولى لعدم الاتلاف بالاولى انتهى
فاحفظه واستطال به على صاحب الكنز مع ان كثيرا من النسخ بلا الف
فلا مانع ان تكون من زيادة الكتبة وهو الظاهر فتامل **قوله**
وهو اختيار ابي بكر الزرنجري اقول الزرنجري نسبة
الى زرنجر بلدة **قوله** وفي الصيرفية الخ اقول يوهم انه
انفرد بنقله عن البحر والحال ان صاحب البحر نقله هنا بقوله مطلقا
قوله لكن الظاهر عندي الثاني اقول يعني انه لا يورث
وفي البحر خيار فوات الوصف وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري
ينتقل هذا الخيار الى وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين انتهى واقول
يؤخذ منه ان خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لانه
اشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطا وصفه اقتضا
وصفا مرغوبا فبان بخلافه وقد اختلف تفقه هذا الشارح وتفقه
الشيخ نور الدين المقدسي في هذه المسئلة لعدم النص الصريح
من كلامهم ومال المقدسي لما قلته لكن لم يذكر وجهه شيئا غير انه
قال والذي اميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث انتهى
وانت على علم بانه اذا اشتراه بناء على قوله فكانه اشتراه بناء على
انه بصفة هي العدل فظهر بخلافه فات عليه هذا الوصف والمرغوب
فصار كفوات وصف السلامة كما علل في الارث في خيار فوات الوصف
المرغوب والظاهر ان المقدسي نظر الى ذلك وهو تفقه جيد
كما يظهر للفقيه فتامل **قوله** وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للمورث
الخ اقول قولهم ليس الا مشيئة وارادة معناه ليس الا
مشيئة للعاقد وارادة وقد تعذر ثبوته بخلاف الغبن فانه
اشبه بفوات الوصف في المبيع فتصور انتقاله الى الوارث كالعيب

لعدم

لعدم تعذره منه اذ الوارث ملكه سليما من الغبن لمورثه فبان
خلافه فيتصور ان يخلفه في ذلك تامل **قوله** والا فللبائع ابطاله
اقول ذكر بعد هذا في البحر ولذا قال الصيرفي يقبل النقض
اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البائع فللبائع
ابطاله ما لا يقبل النقض الخ وذكره هذا أولى **قوله** على ما بين
اقول في نسخة على ما سنقرره **قوله** جاز ان يأخذ
بدله شيئا آخر اقول قيد بكونه بدلا اذ لو دفعه على انه
هو المعقود عليه لا يجوز لما تقدم في اول البيع انه لو قال بعتك
مائة من من هذه الحنطة واعطاه من كدس آخر لا يجوز لان غير
النقدين يتعين بالتعيين فتامل **قوله** وقد ترك هذا القيد
صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه اقول هكذا ذكر
صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة تمليك
للبائع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الحط فانه ابراء وهو
لا يتوقف على القبول ولو رده ارتد فاطلاقهم من عباراتهم في هذا
المحل فتامل **قوله** استنادا انتهى اقول لم يتقدم
ما يناسبه وهذه العبارة نقلها صاحب البحر عن الهداية فلما تممها
قال انتهى فالمصنف أخذ العبارة برمتها حتى قوله انتهى حاذفا
النقل عن الهداية **قوله** ولو جعل اثني عشر تزاد يجوز الخ اقول
الذي نظرا انها عند العقد دون الاثني عشر فتامل **قوله** والملحق
الزيادة الخ اقول وجد بخط المؤلف بهامش نسخته
يجوز **قوله** فيشمل ما اذا كانت من جنس الثمن الخ اقول
وما اذا كانت قبل القبض او بعده **قوله** او ابرأه عن البعض
اقول هو خطأ المؤلف وخطأ صاحب البحر القبض بدل البعض
وهو سبق قلم من صاحب البحر فتبعه المؤلف فيه **فصل في**
القرض **قوله** وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام الخ اقول

وفي جامع الفصولين ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله وفي استقراض
السرقين اختلاف المشايخ الخ أقول كان الانسب ان يقول
وفي القنية من باب القرض وفي استقراض الخ كما فعل صاحب البحر
لكن المؤلف استغنى عنه بقوله في الاخير الكل من القنية وصنيع
صاحب البحر انسب لقوله ثم قال قوله التوكيل بقبض القرض
صحيح أقول قد كتبناه في حاشية هذا الكتاب في كتاب الوكالة

باب الربا

قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا
القيد الخ قال في البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه وهو ان يكون
الفضل الخالي مشروطا في العقد لاحد المتعاقدين وقد صرح به
في الوقاية وقال شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون
ربا انتهى فاخذه المؤلف وقال كما قال مع وضوح الجواب عنه بان الكلام
فيما يتعلق بسائر الاحكام في عقد البيع انما هو في المتعاقدين وغيرهما
اجنبي عنه فلا يتسبق فهم فاهم اليه فلم يدخل في الحد حتى يخرجه بقوله
لاحد المتعاقدين اذ التعريف بحسب المقام والاصل عدم ثالث
يدخل بين المتعاقدين وهي مسئلة مستقلة سبق الكلام عليها في البيع
بشرط منفعة لثالث فذكره مجرد اطالة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر
فتامل قوله أقول ولا يرد هذا علي ما عرفناه الربا الخ أقول
هذا لصاحب البحر فانه اورد هذا بعينه حيث قال ولا يرد هذا على المصنف
لان فيه فضلا حكميا والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي انتهى
قوله لان الطيب زيادة أقول يوخذ من هذا
انه لا يجوز بيع رطل صابون غير مطيب برطل صابون مطيب
لان الطيب زيادة والله تعالى اعلم قوله وقيمتها ان كان
قيميا أقول كذا بخط المؤلف ولعله وقيمته الخ وقد سبقه
الى ذلك صاحب البحر فكتبه المؤلف كما وجده فيه بعينه قوله بالزبيب

أقول

أقول لعله بالزلابية قوله لان الوثوق فيه صار مستهلكا
أقول بخلاف الطيب في الزبيب المطبوخ المطيب في المسئلة
المتقدمة والزبيب في الزلابية لان الطيب والزبيب محسوس فيهما
الاول بالرائحة وغيرها والثاني بالطعم والرائحة واللون كما هو
ظاهر فتامل ولم ار هذا لغيري قوله ومنها جواز الخ أقول
والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور ثلاثة اختلاف الاصول
واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناء
صفر الخ هذه عبارة البحر والشيخ حذف ما تقدم وذكر قوله
ومنها فلم يعلم مرجع الضمير لماذا قوله ولا يجوز بيع الزيتون
بزيتون الخ أقول ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج
وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب يتبع ايضا لخلقة
كذا في جواهر الفتاوى وهذا معلوم مما هنا لان المحلوج الذي في
القطن الذي لا حب فيه دون المحلوج الخالص والله تعالى اعلم

باب الحقوق

قوله لا يدخل الطريق أقول
يعني في قوله بعتك الدار او البيت من غير ذكر المرافق ونحوها وعبارة
موهمة انه مع ذكرها فانهم قوله لان هذه الاشياء تابعة من
وجه باعتبار وجودها بدون المبيع الخ أقول هنا شيء
ساقط من خط المؤلف وهو بعد قوله من وجه من حيث انها تقصد
للانتفاع بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار وجودها الخ
قوله في بعض شروح الهداية أقول عبارة في المعراج البحر
وهو اليق من قوله هنا في بعض شروح الهداية لان فيه تجهيلا
وتطفيلا على من طلب ذلك

باب الاستحقاق

قوله كذا ذكره الزيلعي وظاهره الخ أقول هذا لصاحب
البحر ويمكن الجواب بانه يريد بالعلة المذكورة التفرقة بين
البينة والاقرار حيث تقدمت حجية البينة ولم تتقدم حجية الاقرار

بان حجتها موقوفة على القضا وللقاضي ولاية عامة فلذا نفذ
قضاؤه على الكافة بخلاف الاقرار فاما ان يراد بالكافة كافة
الناس ويراد قضاؤه في بعض القضايا او يراد بالكافة كل من يتعدى
حكم القاضي اليه في تلك القضية لا كافة الناس فتامل **قوله**
فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى اقول تمام ما في
جامع الفصولين وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه
يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين الزرع والثوب
اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل
وكانه استحق بعض الارض وكذا البائع لو اراد ان يقطع عن تلك
الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول
في الشجر في كل ما يدخل في بيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما يتحقق في فتش والله تعالى اعلم

باب السلم **قوله** كما جاز في الاجر من
اقول يعني بيض الدجاج والجوز الشامي **قوله** لان العلج
فيه الخ اقول هذا يناسب ما في متن الكنز من قوله وصح وزنا
لو مكيلا لا ما هنا فتامل **قوله** لانه مجهول الخ اقول ولذلك
بيعها عددا جزافا لها كذلك اي حرما وحجرا وكذلك اوقار الفعلة
المذكورة فتامل **قوله** لانه يتعين الدبس من ذوات الامثال اقول
وسيذكره في الاجارة **قوله** لان النار عملت فيه اقول
الدبس هو ما يسيل من الرطب وبه صرح في مختار الصحاح حيث قال
الدبس ما يسيل من الرطب وفي القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين
عسل التمر وعسل النحل وعليه لا يتاتى ما ذكره فتعين بقوله لان النار
عنيته انه الدبس الذي في عرفنا وهو المطبوخ بالنار من ماء العنب
حتى يغلظ حلوا وهذا هو المشهور في بلادنا ولا ينصرف اسم الدبس
الا له وفي معناه ما يسمى في بلادنا الرب الذي يتخذ من الخرنوب يرض

وينقع

وينقع في الماء حتى ياخذ الماء حلاوته ويطبخ على النار فيغلظ
ويصير مثل الدبس يوكل وكذا في معناه كل ما يطبخ على النار
ويصير كذلك فافهم والله تعالى اعلم **قوله** السلم في حصة الدين
باطل اقول لو كان الكل دينا فسد في الكل لانه في الكل
دين بدين وهو باطل وهي واقعة الفتوى **قوله** ولم يقبضها
اقول كذا بخطه تبعا لما وجد مكتوبا في البحر والظاهر انه
سبق قلم انما هي يقبضه بالتذكير ليناسب السابق واللاحق فانه
ذكره مذكرا والله تعالى اعلم **قوله** وفي المغرب الى قوله ذكره
في الشين المعجمة اقول انما ذكره في السين المهملة وهو كذلك
في الصحاح والقاموس والمجمل واما بالشين فهو فارسية وقد
ذكره ابن كمال باشا وانتقد على المغرب والصحاح والقاموس
والمجمل وقد تبع المؤلف الشيخ زين في قوله ذكره في الشين
المعجمة

باب المتفرقات **سئل**
وتضمن من قتله قيمته اقول نقل عن تاج الشريعة ان
دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت والماشية
خلف الغنم عشرون ودية كلب الزرع قفيز من حنطة فلئن
صح النقل فالمراد بالدية القيمة ولا يجوز ان يفهم على اطلاقه
ولعل الغالب عندهم في بلاده ان قيمة الكلاب كذلك على هذا
التفصيل فاعلم ذلك **قوله** وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة
اقول قال الوالجي يجوز بيع القرد وكذا جميع الحيوانات
قوله ويجوز بيع الدهن النجس وينتفع به للاستصباح
اقول ولا يجوز ادخاله المسجد **قوله** فان قلت
قلت الخ اقول الايراد والجواب في شرح
الكنز للعيني وقد ذكرهما في البحر بعبارة اخصر من هذه والطف
فراجعه تجده كذلك واصلهما في العناية **قوله** لانه صار اخذا

الى قوله كذا في البحر اقول وجد بخط مؤلفه على هامش نسخته هذا الموضع محتاج الى التحرير انتهى وبلغني ان الشيخ ثبت عبارة البحر برمتها وصاحب البحر سها عن الواو التي كتبها بعد قوله حقيقة ولكن نسخة البحر التي كتبت منها ليس بها الواو التي كتبتها بارضه كما ترى فاشكل عليه فقال هذا الموضع محتاج الى التحرير قوله وفيما لا يجوز تعليقها ابدا لا يجوز تعليقها ايضا اقول فيما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها وهذه عبارة البحر فسبق قلم المؤلف عند كتابته الى ما ترى قوله والعاشر المزارعة اقول اي لا تصح تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام والله تعالى اعلم قوله ذكره العيني اقول هو استدراك عليه قوله وفي البزازية ولا تبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من الربح عشرة الخ اقول ذكره لدفع توهم انه لا تبطل بالشرط الفاسد فلم بطلت هنا قوله ولو شرط المضارب لرب المال الخ اقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى رجل اشترى صابونا الى اجل بثمن وباعه فخسر عن ثمنه شيء فدفع المتحصل من ثمنه الى رجل مضاربة بالنصف على ان الخسران يكون عليهما ومقتضى ما هنا ان يكون الشرط فاسدا وتصح المضاربة لانه قال لمضاربه لك في كذا على ان تتبني كذا وتقضي عني من ديني كذا وفيه تفسد الشرط وتصح المضاربة فتامل قوله ويصح تعليقه بالشرط الخ اقول حق العبارة بعد قوله الخ ويبطل الشرط وللسلطان عزله متى شاء ويصح تعليق العزل بالشرط الخ لكنه تبع اوستاذه في البحر فلينتبه ما كتبت بالحروف تامل قوله كذا ذكره العيني اقول هو استدراك عليه باب الصرف قوله والمقبوض من الحال اقول وفي البحر والمقبوض

والحال

والحال قوله فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط الخ اقول قال في مجمع الرواية بعد ان ذكر مسئلة حلية السيف ناقلا عن المحيط وان كان مموها جاز مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت مستهلكة لانها لا تخلص بعد التمويه ولكن بقي لونها الا ترى لو اشترى دارا مموها بالذهب بذهب مؤجل يجوز ولو بقي عين الذهب لوجب ان لا يجوز انتهى والمموه هو المطلي بالذهب او الفضة اقول ويجب تقييد المسئلة بما اذا لم يكثر الفضة او الذهب المموه بها اما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم اره لاصحابنا لكن رايته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتامل والتمويه الطلي ماخوذ من تمويه الكلام اي تلبيسه قوله لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس بخلافه اقول يعني يقابل كلا من الدرهمين والدينار كلا من الدرهم والدينارين لا الدرهمين بالدينارين ولا الدينار بالدرهم قوله والفرق ان الفضة او الذهب الخ اقول هذه عبارة البحر حرفا بحرف وعبارة الزيلعي والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة او الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومآلا بالاذابة فان الفضة والذهب خلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة ايضا بخلاف الغش المغلوب بهما لانه يحترق ويهلك ولا يكون له في الحال ايضا الخ وهي افهم للمعنى المراد مما هنا والله تعالى اعلم قوله وحكم الدراهم كذا الى اخره اقول يعني الجيدة وهذه عبارة البحر حرفا بحرف فتنبه

كتاب الكفالة

قوله وقيد بكونه يمكنه مخاصمته لانه لو سلم في برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الطالم اقول كذا بخط مؤلفه وفي البحر بعد قوله او سواد لا يبرأ لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان والله تعالى

اعلم قوله اذا علمت هذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر أولى بالقبول
الخ اقول قال في البحر في شرح قول الكنز وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله قيد بقوله من
كفالته لانه لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي اليك
من الكفالة ولو اخر قوله من الكفالة لكان أولى لان الوكيل والرسول
كالمكفول لا بد من التسليم عنها والا لا يبرأ انتهى فاخذه المصنف وقال
ما قال واقول عبارة الكنز في غاية القبول ويفهم منها القيد في
الوكيل والرسول بالاشارة اذ الوكالة والرسالة فيما لا يتعلق بالوكيل
والرسول حقوقه مجرد تسفير وتعبير عن الموكل فلا بد من ذكر ما وكل
الوكيل فيه وارسل الرسول اليه ليصح ذلك فاستغني عن ذكر القيد
فيه بذلك بخلاف تسليم المطلوب نفسه فانه لا يفهم من مجرد ذكر
ذلك فتامل قوله على ابنه المكاتب اقول صوابه على ابن
المكاتب وقد رأيته بخط المصنف هكذا وكذا هو في البحر بالهامش ملحقة
بخطها قوله وقطع الطرف اه اقول والكفالة بالدية
لا تصح لما في الخلاصة والبزازية والظهيرية قوله ومما يشكل على
هذا الاصل الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر وقد تبعه
المصنف هنا فذكر عبارته بالحرف واقول قال مولانا الشيخ
صالح ومما يشكل ايضا عليه انه لا يجوز الكفالة ببدل السعاية عنده
خلافا لهما لما في السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التعجيز
لما في البحر الرائق فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح
ولا يجوز الكفالة به كذا رأيته بخط ابن المصنف مولانا الشيخ صالح
فهو مشكل طردا وعكسا فلنا دين صحيح لم تصح به الكفالة وهو بدل
السعاية ولنا دين غير صحيح وصحت به وهو النفقة المفروضة غير
المستدانة والله تعالى اعلم قوله ولا تصح بكفالة بجهالة المكفول
عنه وبجهالة المكفول له اقول حق العبارة اللائقة بالمتون

ولا تصح

ولا تصح بجهالة المكفول عنه او له تامل قوله ما ذاب لك على الناس
او واحد منهم فعلي اقول تبع في ذلك الدرر وحق العبارة اللائقة
بالمتون ما ذاب لك او عليك لاحد من الناس ويستغنى به عن قوله الآتي
وما ذاب للناس او واحد منهم فعلي لشموله للمكفول عنه وله تامل قوله
قيد بذكر المكفول عنه والمكفول له لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح
الكفالة اقول لا يكاد ان يكون له معنى بل يوهم فسادا فتامله
قال العيني في شرح الكنز في قوله ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول
عنه الى قوله ان الكل سبع انتهى وفي عبارة العيني صرفا بحرف لكن
العيني بت ذلك على ما في الكنز وهو صحيح وهذا الشارح رتبه
على العبارة التي اخذها من الدرر ولا يصح له ذلك فتامل في تهافته
وتهاونه قوله او ما يقوم مقامه اقول لو قال
او من بدل مال كان أصوب قوله قبل اجازته اقول
اي قبول الفضولي قوله وعبارة هذا المختصر أولى بالقبول أقول
قال في البحر ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله
فيما اذا بيع عبد صفقة لكان أولى لما في الخانية الخ ما هنا فاخذه
المصنف واعترض به على صاحب الكنز مع انه محمول على ارادة التمثيل
قوله فان قلت قلت الخ اقول الايراد والجواب
لصاحب البحر الا وصنيعه يوهم انه له فاعلم ذلك قوله فان لوزم
لازمه أقول وسياتي في كتاب القضا من بحث الحبس ان المكفول
له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا قوله
لما في الخانية ضمن لرجل على فلان الخ اقول عبارة الخانية
رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي على
فلان ثم ان المكفول اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ عن دين الطالب

لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ
الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برئ المديون
والكفيل جميعا انتهى فتاملها **قوله** بخلاف ما اذا تكفل بالحال مؤجلا
الخ اقول قال في التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل
وان كان قرضا لان الدين واحد وهي حيلة تاجيل القروض اذ يثبت
ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق وتمامه فيه **قوله** بخلاف
ما اذا صالح على جنس آخر الخ اقول يعني ولو عن الفضة بالذهب
او عكسه او عن احدهما بعرض وحيوان اي جنس كان من خلاف الدين
قوله وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون
تسليما بالاولى اقول هذا لا يناسب ما ذكره في متنه وانما
يناسب ما قاله في متن الكنز وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا قال في البحر والتقييد بالختم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون
تسليما الخ اقول وانت خبير بان فرع الكنز غير هذا الفرع
فان فرعه في مطلق البيع وهذا مقيد بما اذا كتب فيه باع وهو يملكه
الخ وقد ذكره صاحب البحر فيه بعد شرحه لفرع الكنز فهو ذكره هنا عدم
ملايمة واحوج للالام فتامل **باب**
كفالة الرجلين قوله فان قلت قلت الخ اقول قال في البحر
ولم يقيده رحمه الله تعالى بالامر في قوله رجع بالزيادة للعلم به مما تقدم
من انه ان كفل بامره رجع والا فلا انتهى فاحفظه وقال فان قلت
فافهم انه من بنات افكاره **قوله** وقد اخل صاحب الكنز بهذا
القيد الخ اقول قال في البحر وترك المصنف قيدين للمسئلة
الاول ان يتكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب
فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه وهي كالمسئلة
الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو تكفلا عن
الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين

ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع الثاني
ان يكفل كل عن صاحبه بالجميع فلو كفل عن الاصيل بالجميع متعاقبا
ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف وكان كالاولى انتهى
فاحفظه واعترض به على صاحب الكنز مع امكان الجواب بحمله على
التعاقب اذ صدور كلامهما معا نادر فلا يحمل عليه كلامه بل على
ما هو الاكثر وقوعا والغالب وجودا واما الثاني ففيه نظر ظاهر
لانه محمول على الكامل اذ هو الاصل وارادة النصف منه اقول
قال في البحر بعد قول صاحب الكنز ولو كفل عبد عن سيده بامره
الخ اما الاولى فشرطه ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته
بالمال عن المولى وانما صحت لان الحق في ماليته لمولاه وهو يملك
ان يجعله بالدين بان يرهنه او يقر بالدين وان كان عليه دين
مستغرق لم تصح كفالته لحق الغرما وان كان باذن المولى انتهى
فاحفظه واعترض به مع انه لا حاجة اليه اذ الاصل عدم الدين
فعدم ذكره دليل على الكلام فيمن ليس عليه دين والله تعالى اعلم
كتاب الحوالة قوله وتصح في
الدين اقول ونفس اطلاقه شامل لثمن المبيع وضمان المتلفات
والمسلم فيه والقرض ولو احال المسلم اليه رب السلم بما عليه صح وله
مطالبته وحبسه **قوله** بالقبول الخ اقول اي بصريح اللفظ
فلو سكت لا تلزمه الحوالة لانه لا ينسب الى ساكت قول واقول
فان جاء الطالب متقاضيا الى الذي عليه اصل الدين فقال له قد
احلتك به على فلان لرجل غايب فقال الطالب لم افعل ذلك القول
قوله مع يمينه وعلى الآخر البينة فان اقام المطلوب بينة على ذلك
فان القاضي يقبل بينته ويؤخر هذا الامر حتى يقدم فلان
فانه الخصم مع الطالب في هذا الموضع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قدم الغايب في هذه المسئلة وانكر الحوالة وحلف امر المطلوب

باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة ولو اراد المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغايب وقطعه له ذلك وان ذلك برى
المطلوب انتهى كذا في اجناس الناطفي وفي البزازية وان الشهود
ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه انتهى اقول فاذا حلف
المحتال عليه بطل لزومه الدين وان نكل رجع المحتال على المحيل لانها
مسئلة توى المال على المحال عليه والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو ثبتت الحوالة عيانا وتوى المال على المحال عليه رجع المحال على
المحيل فكذا اذا ثبتت بالبينة تامل قوله سواء كفل بأمره او بغير
أمره والكفالة كالحوالة أقول بعد هذا شيء ساقط من خط
المصنف ولا بد منه كما في البحر وهو او مؤجلة او كفل حالا ثم أحاله
المكفول له وان لم يكن له كفيل ولكن تبرع رجل وهذا الخ قوله اعلم
ان الحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة الخ اقول فلو مات
المحيل في المقيدة قال الزيلعي كان الدين والعين المحتال بها بين
غرمائه بالحصص وقال زفر رحمه الله تعالى يختص به المحتال وهو
القياس لان حقه متعلق به حال حياته والمحيل كالاجنبي عنه
حتى لا يكون له أخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا يقضى به ديونه
ولئن كان ملكه ثابتا فتعلق حق المحتال سابقا فصار كالمرهون يختص به
المرتهن لتعلق حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يتقدم على دين
المرض لما قلنا ولنا ان هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفا
فيكون بين غرمائه وهذا لانه لم يملكه المحتال لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب للمحتال في ذمة المحال عليه
دين مع بقاء دين المحيل ولهذا لو توى ما على المحال عليه يتوى على المحيل
ولم يثبت على المحيل ايضا يد الاستيفا لان ثبوت اليد على ما في ذمة
الغير لا يتصور وانما لم يكن للمحيل ان يأخذه لان المحتال عليه لم يقبل
الحوالة الا ليتملك ما في ذمته او توفي من ذلك المال فلو أخذه يفوت

الرضا

الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفا ولهذا
لو هلك هلك على المرتهن وكان هو أحق به وكان ينبغي للمحتال ان لا يكون
له حق المزاحمة لان دينه تحول الى ذمة المحال عليه فلا يزاحم غرماء المحيل
الا اذا كانت الحوالة مطلقة وانما يثبت له حق المزاحمة لان الحوالة كانت
مقيدة بذلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فات الرضى بالحوالة
فتبطل الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل كما كان قبل الحوالة واستوضح
ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما اذا كانت مطلقة
لان المحيل بالحوالة برئ من الدين المحتال وصار المحتال من غرماء المحال
عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرماء المحيل واذا اقتسم الدين بين
غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لان الدين
الذي على المحال عليه صار مستحقا وليس له ان يرجع عليه به كما لو استحق
الرهن ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة لانه صار توى فلا يرجع به
على احد انتهى كلام الزيلعي قوله اذا باع الآجر المستأجر واحال
أقول اي احال على المشتري قوله فهو مخير ان شاء رجع
على المستأجر القابض أقول عبارة البحر فهو مخير ان شاء رجع
بالثمن على الآجر المحيل وان شاء رجع على القابض المستأجر الخ وهي
ساقطة من خط المؤلف ولا بد منها وقد الحقتها على حاشية نسخته كتاب
القضا قوله وذكره أقول اي وذكر السرخسي هذا الشرط
وذكره العمادي الخ والذي يظهر ان كلمة وذكره الثانية سقطت سهوا
من الكاتب تامل قوله ويمكن ان يفرق بينهما الخ اقول
وهذا الذي يجب ان يعول عليه وقد صرحوا بانه يعمل باشارة المفتي
في الجواب قوله اقول وقد غفل الشيخان عن ما اتفقت
كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة من ان اهلية الشهادة ممن صالح
لما صلح له من الافتاء والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين
فلا يصلح للقضا والله تعالى أعلم أقول هكذا رأيته بخط

المصنف ضاربًا عليه خطوطا تدل على رجوعه عنه **قوله** المصر شرط
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية أقول قال في البحر ولا يشترط
له المصر على ظاهر الرواية فالقضا بالسواد صحيح وبه يفتى كذا في
البزازية انتهى وبه يعلم ان كلا القولين معزو الى ظاهر الرواية وفيه
تامل **قوله** وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز الخ أقول
قال في البحر هنا يستحب التقلد اى النصب من السلطان والتقلد
اى قبول تقليد القضا وهى الأولى والحيف بمعنى الجور والظلم من
خاف عليه الحيف اى الجور وخوف عدم اقامة العدل العجز كخوف الجور
فلو قال المؤلف لمن خاف الحيف او العجز لكان أولى لان احدهما يكفي
نص عليه القدوري انتهى فاخذه واعترض به على صاحب الكنز مع انه
انما كره التقلد عند خوف العجز لانه يؤدى الى عدم اقامة العدل فيقع
الجور فصدقت عليه عبارة الكنز بقوله وكره التقلد لمن خاف الحيف
فتامل **قوله** فان قلت ما الفرق الخ أقول الايراد مع
جوابه ماخوذ من كلام صاحب البحر فانه قال الخلاف مسئلة القسمة
فان ابا حنيفة لم يأخذ من الورثة كفيلا لان احتمال وارث آخر موهوم
وهنا القاضي لا يحبسه الا بجور ظاهر وخلافه موهوم انتهى **قوله**
المخصوص لانه أقول لعله بانه **فصل في الحبس**
قوله والتا المثناة الفوقية أقول صوابه اليا آخر الحروف
وقد تبع فيه صاحب البحر **قوله** وفي رواية حصنا حصينا أقول
عبارة البحر بعد ذكر البيت الأول بابا حصينا وامينا كيسا وفي رواية
حصنا حصينا انتهى يعنى بابا حصينا ولم يذكره هنا فيبقى قوله وفي رواية
الخ مغفلا تامل **قوله** قلت لم يظهر فرق بين المحبوس اصالة أقول
كيف هذا الدفع والمنقول عن الخلاصة يخرج بالكفيل وقد نقله في الخلاصة
عن فتاوى القاضي يعني قاضيخان والذي في الفتاوى المذكورة يخرج
بالكفيل وقد اخطا بعض الكتبة فكتب يخرج الكفيل بحذف اليا فظن صاحب

البحر أتبعه حتى تاتى له ما ذكره والعجب ان الشارح هنا في اتباعه وتسليمه
ذلك وبحثه بقوله قلت الخ وكل ذلك من التهافت وقلة النظر والتامل
ولكن وقع قبلهما البزازي في ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل يخرج
لجنازة الوالدين الخ فاجتنبت ما وهم هؤلاء وحاذر ما كتبوه هنا
والله تعالى الموفق للصواب **قوله** وقد اخل به صاحب الكنز
الخ أقول قال في البحر ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان أولى
انتهى فاخذه منه المصنف واعترض به وزاد بدعواه الاخلال مع انه
ليس كذلك للعلم بانه من حق المدعي فالسياق والسباق دالان على
ذلك بحيث لا يسبق الى ذهن خلافه فتامل **قوله** والا اى ان
لم يثبت بالبينة بل ثبت بالاقرار لم يعجل أقول قال في البحر اطلق
الثبوت فشمل ما اذا كان ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية لانه
اذا ثبت بالبينة عجل حبسه لظهور المطل بانكاره والا لم يعجل فاذا
امتنع حبسه وهو المذهب عند الحاكم **قوله** وشمل
راس مال السلم بعد الاقالة ولا شك الخ أقول عبارة البحر
وشمل راس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع اولا
ولا شك الخ **قوله** والمهر المعجل الخ أقول تبع فيه صاحب
الكنز واقول اطلقه فشمل ما اذا ادعى الفقر اولا وقوله
فيما ياتي ان ادعى الفقر يؤيد هذا الاطلاق تامل **قوله** كذا في
البزازية أقول عبارة البزازية واذا حبس الكفيل يحبس
المكفول عنه معه واذا الزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا
ولا ياخذ المال قبل الاداء دلت المسئلة على جواب الواقعة
وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا **قوله** قلت وفي فتاوى قاضيخان الخ أقول
قال في البحر ثم اعلم ان قاضيخان في الفتاوى رجح الاقتصار على
الأول الى آخر ما هنا بعينه وقوله قلت يوهم انه من عمله وليس كذلك

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع يسحق مع بعضهم
ويكون وزن الجميع واحد ويبقى عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعمل ... ثلاثة ايام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد افندي ...

هذا كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والاخرة
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

القصاص وان كان جاهلا يجب عليه الدية كذا ذكر في كتاب الديات
اقول فقوله في البحر وهو مخالف لما في المحيط من الحد ويمكن
التوفيق بان المراد بعدم ضمان القاضي عدم استقرار الضمان عليه
بل يرجع بذلك في بيت المال فكانه لعدم استقراره عليه برجوعه
في بيت المال انتفى عنه الضمان فجاز اطلاقه عدم الضمان عليه لذلك
والله تعالى اعلم قوله كذا في شرح الدرر والغرر الخ اقول
وفي الاجناس قال في حدود الاصل اذا اقضى القاضي بحد او قصاص
او مال او عصا ربه ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ضمن ذلك في ماله
وعزل عن القضا انتهى باب كتاب
القاضي الى القاضي قوله فلا بد من قراءة عليهم ليعرفون
اقول كذا بخطه وصوابه فلا بد من قراءة عليهم ليعرفوا
قوله وفي السراجية وعليه الفتوى اقول ولذا اطلقه
في الملتقى وكثير من الكتب كجامع البزازي والخلاصة وغيرها وقد
نقل في التاتارخانية عبارة السراجية فقال وفي السراجية كتاب
القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه
الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى وفي
الزيلعي وتبعه العيني ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى
يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي
معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلاثة ايام في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف
الفقها ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد
وكانهما اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر العجز قوله على ربع

وسطوح

وسطوح اقول بما اسماك لفرسخين قوله السلطان
اذا قلد القضا رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا
ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل اقول
وهي مسئلة القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
مسائل شتى قوله يجوز لهم ان يفتحوا بابا في حائطه في اي
جانب شا اقول عبارة البحر فلهم ان يفتحوا الا ان لكل منهم حقا
في المرور في كلها الخ تامل افراد الضمير في شا قوله صورة الاولى
الخ اقول واعلم ان الرابعة الاولى في الصورتين لا يختلف
الحكم فيها بين ان تكون نافذة او غيرها فلذا لم يظهر ذلك من تعليلهم بجواز
المرور وعدمه ولذا لك صورها بعضهم نافذة وبعضهم غيرنافذة بخلاف
المتشعبة فانهم اجمعوا على تصويرها غيرنافذة وقد صرح صاحب
البحر في هذا المحل بما يدل على ان التقييد بكونها غيرنافذة لازم
وهو غير ظاهر فتامل قوله وسئل شيخ الاسلام سراج الدين
قارى الهداية الخ اقول سئل ابو القاسم عن رجل في
داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها يطلع على عورات
الجار قال يعلم جاره بذلك ليأخذ حذره من السترة لا يكون في ذلك
اليوم مرة او مرتين انتهى كذا في نوازل ابي الليث ومثله في الخانية والخلاصة
والبزازية وجامع الفصولين وغالب الكتب اقول وبه يعلم
الحكم في واقعة الفتوى رجل له بيت يضطر الى نشر زيتونه على سطحه
في ايام الزيتون ويحتاج الى الصعود لتحريكه مرة او مرتين في اليوم
ولسطح جاره تكشف اذا استعورته وقت الصعود والجواب له ذلك
جمعا بين الحقين كالصعود لاصلاحه وتطيينه وازالة الضرر عنه
تامل قوله فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان
الحد يكفي الامكان اقول هنا شي ساقط من خطه لكن
هو في البحر وقد الحقته بنسخة المؤلف لما اصلحته هنا وهو بعد قوله

ولا يلغى الامكان وان مز الملدعى عليه يلغى ويقال ان تعدد الوجوه لا يلغى الامكان وان اتحد الخ **قوله** والستوقة بفتح السين ما تغلب عنها اقول وفى القاموس درهم ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس بالفضة انتهى وهو يقتضى جواز دفع السعى لما ترى وهو الجارى على السنة الطلبة والمؤلف تبع صاحب البحر والمغرب **قوله** قلت وناقصة فى الكافى الخ اقول هذا اصلح البحر وانما زاد لفظة قلت **قوله** والتوفيق بين كلاميه صعب لانه قال الخ اقول عبارة البحر والتوفيق بين كلاميه صعب انتهى واقره عليه فى فتح القدير بقوله بعد ع وهو صحيح ويقتضى انه لو تعذر الاستيفا مع الاقرار بان مات ولا بينة انه له ان يفسخ ويستمتع بالجارية والوجه ما قدمه اولا انتهى ونقله عنه فى العناية الخ خلط المصنف وافسد العبارة بقوله وذلك لانه قال لما تعذر استيفا الثمن يستبد وههنا لما اقر المشترى فى كلامه بالشرا لم يتعذر الاستيفا فلا يستبد بالفسخ نقله الكمال الخ لانه لا يصلح علة لصعوبة التوفيق بل للتوفيق فتامل ذلك **قوله** ودفع عليه الى قوله لا يقبل اقول ويؤخذ منه ومما تقدم جواب حادثة الفتوى ادعى ان مورثه اشترى عنه ثورا بكذا اقبضه من كذا او بعى كذا فاجاب بان مورثى لم يشتر منك ثورا قط ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الاخر على جميع انه يقبل بلا شك لانه لا يعجز جوابه الاعلى نفى العلم والله تعالى اعلم **قوله** وهى واردة على الحلاف الكنز اقول قال فى البحر اطلقه فشمل ما اذا اثبت الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف فى الاول والاختلاف فى احد فى الثانى وهى واردة على اطلاقه وشملها اذا قال الشهود لا نعلم له وارثا غيره وشما لا يؤخذ الكفيل اتفاقا انتهى فاحفظ وصنع ما صنع واورد ما ورد وليس من عمله والله تعالى اعلم **قوله** محل الائمة

دفع ح

السرخكتي

السرخكتي بالضم والسكون وفتح المعجمة والكاف وفوقية الى سرخكت قرية بسمرقند **قوله** اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه يقبل اقول ومثله المدهوش وهى واقعة الفتوى فاذ الحالت الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله الا ببينة وهذا يعلم من مسئلة المجنون لما قرره صاحب البحر فى الكلام على عدم وقوع طلاق المجنون والله تعالى اعلم **قوله** لا يقبل لتمكن التهمة وقد تكون لاستجلاب الاجرة اقول هذه عبارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وعبارة البحر لا يقبل لتمكن التهمة فيه اذ يمكن ان تاخيره لعذر وعلمه انه لاستجلاب الاجرة **قوله** ولا يسال عن شاهد الخ اقول اى لا يجب عليه السؤال بل يجوز اقتصاره على ظاهر العدالة نص عليه فى البحر اقول تقتضاه ان السؤال عند ابى يوسف ومحمد واجب ولا يجوز له تركه وهو صريح قول القدورى ولا بد ان يسال عنهم فى السر والعلانية فيكون بتركه اثما وان نفذ تامل وقال فى شرح المجمع لابن ملك بعد قوله فى المتن وقالا يسال سرا وعلانية لان القضا مبنى على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم **قوله** لا ينبغى للفقها ان يكتبوا الشهادة فى الوثائق والاقارير لان عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى فيضره اقول اى يضره بعضهم وقد قال فى نظم الوهبانية يخاف على من كان يبغض عالما من الكفر **قوله** وان افتى شيخ الكلام سراج الدين قارى الهداية بخلافه اقول صورة ما افتى وما رفع اليه سئل اذا كتب رجل خطه باقرار بمال ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه فاجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المعتاد بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قراه عليه اما اذا شهد وا انه

اذا لا مقتضى لما نفى بعلم

خطه من غير ان يشاهده لكتابة لا الحكم بذلك انتهى **قوله** وقد اخل
بالقيد صاحب الكنز اقول قال فى البحر واستثنى المصنف
الرقيق اى العبد والامة وهو حقيق فاخل المؤلف واعترض عليه
مع ان ذكرا ليد يشعر به اذ لا يد على للمميز معاينة بخلاف الصغير الغير
المميز تامل **باب من تقبل شهادته ومن**
لا تقبل قوله فنى شهادة الاعمى الخ اقول اى فيما طريقه
السماع كالنسب والموت وغيره وذكره اذ عند نا فيما طريقه السماع
قول صحيح بالمقبول تامل **قوله** قال مولانا فى بحره الخ اقول
هذا القول متعين اذ الماجن لا تقبل شهادته على كل حال سواء كان
من اهل الاهواء او من غيرهم والمراد به الفاسق من حيث التعاطى
لا من حيث الاعتقاد غاية ما يقال فيه ان زيادة السراج الوهاج لا حاجة
اليها لان ذلك معلوم من كلامهم فى عدم قبول شهادة الفاسق فقوله
لا يكون ماجنا اى فاسقا ولذا اعقب بقوله ويكون عدلا فى تعاطيه
يعنى بحيث اذا تعاطاه لا يخرج بتعاطيه الى ما هو فسق عند اهل
الاهواء ايضا واستدلاله باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اولا دليل
عليه فان ما وقع بينهم التى لم يؤدهم الى المجانة فى اعتقادهم لانهم كانوا
مجتهدين فى ذلك ولذا اثبتنا لهم اجر الاجتهاد تامل **قوله** لا تقبل
شهادة الدلال الخ اقول وسياتى فى شرح او يبول او
ياكل على الطريق انه لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان
عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج الوهاج هنا وقد رايناه
فى كلامهم كثيرا واقول فقد ظهر من هذا ان شهادة الدلال
او الصكاك ونحوهما لا ترد بمجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل
شرعا وانما تخصيص لعله على من ذكر لاشتهارهم بذلك فيه تامل **قوله**
خلافا لابى يوسف كما فى فتح القدير اقول عبارة الفتح
وقال ابو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفى فيه السماع

اذا كان

اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه
انتهى **اقول** نحو العبارة خلافا لابى يوسف فيما طريقه السماع
اولا ولو غيره فيما طريقه السماع وقد تبع الشارح شيخه فى بحره فان هذه
عبارته حرفا بحرف ولا يخفى ما فيها من ايهام اختصاص مذهب ابى يوسف
بما طريقه السماع وليس كذلك وفى الفتح وقيل فى الذخيرة قول ابى
يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار اما فى المنقول فاجمع
علماؤنا انها لا تقبل اقول وفى الحقائق وقال فى العيون الخلاف
فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفى غير الحدود وقال فى الذخيرة الخلاف
فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما فى خلافه تقبل شهادة
الاعمى بلا خلاف انتهى وهذا مخالف لما فى الكنز لكنت من انه لا تقبل
شهادته عند ابى حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع اولا فارجع الى
الشروح والفتاوى ان شئت قال فى صدر الشريعة فى مسئلة العمى بعد
الاداء تقبل القضا خلافا لابى يوسف وقوله اظهر قال اخى زاده فى
حاشيته وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل
بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضا بعد ادائه بصيرا
يكون فى غاية الظهور وعندهما لانه لا تفاوت فى نفس قضاء القاضى للعمى
العارض للشاهد بعد ادائه شهادته انتهى **قوله** قلت وانما
عدلت عن قول الكنز وغيره الخ اقول لانه يتوهم منه صحة
تحمل غير المميز ولذلك استغنى صاحب الكنز وغيره عن التقييد به لكونه
بديهيا ولا حاجة الى المستند لا دليل عليه بما قاله العمادى ومجرد قولهم الا
اذا تحملا يغنى عنه لعدم تصور التحمل من غير المميز **قوله** ونائحة
فى مصيبة غيرها اقول وفى المغرب ناحت المرأة على الميت
اذا ندبته وذلك ان تبكى عليه وتعد محاسنه والنياحة الاسم
ومنه الحديث على ما قرأته فى الفائق ثلاثة من امر الجاهلية الطعن
فى الانساب والنياحة والانواء فالطعن معروف والنياحة ما ذكر

والانواء جمع نوء وهي منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار
والخير كلها تجيء منها وقيل النوح بكاء معه صوت انتهى **قوله**
والغمر الحقد اقول الغمر بمعنى الحقد وصرح في المثلثة
على الكسر وفي القاموس بالضم ويكسر **قوله** قال شيخنا بعد
نقله ذلك الخ اقول لا يخفى حسن ما في النهاية معزوا الى الذخيرة
لانه اذا نوى ان يشرب بعد ذلك وهو فاسق لم يتب بخلاف ما اذا
اقلع عنه فانه فاسق تائب ومثله مقبول الشهادة وبه يحصل الاشكال
تامل **قوله** وفي جواهر الفتاوى الخ اقول هكذا بخط
المؤلف وفيه سقط وتصحيف فينبغي مراجعة نسخة صحيحة
من نسخ جواهر الفتاوى **قوله** تذكر لفظا اقول لعله
غلطا **قوله** وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
اقول هذا اذا اجتمعتا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكرنا
ما لو قضى باحداهما اولا بطلت الاخرى وقد افتى بذلك الحلبي
وهي في فتاواه مستدلا بمسئلة ما لو شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخران بقتله بالكوفة فراجعه ان شئت **قوله** او كان مجنونا
اقول اي الزوج المذكور **قوله** انه كان مجنونا اقول
اي وقت الخلع

باب الاختلاف في الشهادة

قوله فالبيع بالف وخمسمائة الخ اقول لعله
فالبيع بالف خلاف البيع بالف وخمسمائة تامل **قوله** قلت
ويعارض هذا الخ اقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ
ما فيها فيما اذا ادعى الدين الحال فشهدا بانه ماض ولذلك اقتحم الشاهدان
لفظة كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين الحال فشهدا به كذلك ولذا لم
يقولا كان وبه يحصل التوفيق فتامل **قوله** وقد اقتصر في الكنز
الخ اقول قال في البحر وظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس
كذلك فاخلف وتكلم بما تكلم واقول يجب ان يكون في المسئلة روايتان

بناء على

بناء على ما حكوا في توكيلها بلا رضى الخصم قال في التاتارخانية واما المخدرة
اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة ظاهر ما ذكر في
وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل
من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون مريضا
لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمرأة
في ذلك سواء وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم ويلحق بالمريض
لعجزها عن الاداء لمكان الحياء وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى قولهما للفتوى وقالوا الشريف وغير الشريف فيه سواء وفي
السراجية وان كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك
عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي السغناقي
لو وكلت في الخصومة ووجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم
ويشهد الاخران على حلفها انتهى وقد قال في الشهادة على الشهادة
ناقلا عن الخانية وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة
اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه
مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي تلخيص الجامع لمحمد بن
عباد لو قال في غير حد او قتل اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب
او مات او مرض قبلت من الفرع ضرورة وعبارة الجامع الصغير مثل
عبارة الخانية وعليه اطبق اصحاب المتون والشروح فما في القنية خارج
عن الجادة واستزد من المراجعة وتامل يظهر لك الحق هذا وقد قالوا
لا عبرة بما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل والامر
المذكور هو الذي عليه الجمهور وقد بعثوا فيه الامام محمد بن الحسن
حدون المذهب فاياك ان هذا الامر عندك بمذهب والله تعالى الموفق
قوله وعندي فيه نظر الخ اقول قال في الاصلاح والايضاح
انما وضع المسئلة في الاقرار لان ما علل به ابو حنيفة في نفي التعزير

انما يتمشى فيه التعزير وهو على ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع
الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة طايعًا فقد تاب
عما فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع الفرع عن الرجوع
عن الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة في
الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما
الاعتراض عليه بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بان
فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون
يوما وليس في السما علة فلم ير الهلال فليس بشي لان الشهادة بالموت
تجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول رأيت مقتولا وسمعت
الناس يقولون انه عمرو بن زياد واما الشهادة على رؤية هلال فلا
فيه او سمع انتهى فيه علم انه مسبوق في الشهادة على الموت وان القتل
مثله فلا وجه لقوله بخلاف الشهادة على القتل تامل **باب**
الرجوع عن الشهادة **قوله** واذا لم يصح الرجوع عند القاضي ولو
شرطيا كما في البحر اقول هكذا وجدته بخط مؤلفه والذي
في البحر اذا لم يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط
وادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل
بينته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى فحذف لفظة غير سهوا
قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول الخ
اقول قال في البحر ولو قال المؤلف ولم يضمنا في البيع والشرا
الا ما نقص او زاد لكان اولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشتري
فلا ضمان لو شهدا بشرايه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا
ما زاد عليها انتهى فاحفظ ولا تظهر به على صاحب الكنز مع انها ايضا
عن مسألة ثمن المنقول فانها تقتضي الضمان سواء كان مدعيا او مدعى عليه
ولو قال وضمنا في الشهادة على البايع والمشتري ما نقص عن قيمة المبيع
او زاد لسلمت العبارة منه فان قيل يعلم من المقام يقال كذلك يعلم

حكم

حكم الضمان للزيادة اذا كان المشهود المشتري ايضا منه فلا اعتراض على
صاحب الكنز تامل **قوله** بدل الدين اقول الظاهر انه سهو تبع
فيه صاحب البحر فان عبارته كذلك غير انه لم يذكر لفظة كما به ولو اقتصر
عليها وحذف بدل الدين لكان صوابا فتامل **قوله** بخلاف المكره
لانه الخ اقول تبع في هذا صاحب البحر وهو خطأ والصواب
بخلاف المكره لان المكره الخ فتامل **كتاب**
الوكالة **اقول** قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت
نوبه داني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح
ط في كون قولها توبه داني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي
ازوجك من فلان اختلاف المشايخ قع عن ابي جعفر اذا استاذنت
بالخروج فقال انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا رحمه الله تعالى فعلى
هذا لا يكون قولها انت اعلم توداني توبه داني توكيلا بالتصرف وبل
اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد
يستعمل في الغضب والكراهة والظاهر ان الزوج يكره خروجها
وفصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا
على غاية الامر فيه قع شب ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لانه بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في حط في البيع وفيه رواية اخرى ثم ولو
وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامورها فقال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد يصير
وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه فح وعن امرأة قالت
لامرأة ما رأيت من الصلاح دينا ودنيا فجعلتك افعله هل يكون هذا
قالت نعم افعلي ما كان صلاحا لديني ودنياي في حقي فلها ان تزوجها
من رجل فع عك قالت لغيرها ما هو صبت فافعله في حقي ثم تزوجها
بحضرة من الشهود يبنى هذا على وجود الوكالة فان لم يسبق ذكر النكاح

لم يجز شمرنج وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض
الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير
رضاه فتح له ذلك بحق الشرع قنية وكله ببيع متاعه فقال لم أبيعه
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فلما لم يرد به نفي فهو
قولهما ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه
ولم اقدر عليه يضمن بحر ولو قال اعطني ثوبك ابيعه لك فدفع ومعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا منه انه بيع بالتعاطي
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه شيء قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا
عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال
وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم الى البائع حتى
لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له
كذا في الحاوي الزاهدي **قوله** وعبارة المختصر اولى بالقبول
من قول الكنز الخ اقول نبه على هذا صاحب البحر فانه قال في
قول الكنز هو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف اي الجائز المعلوم لكن
في كلام صاحب البحر اشارة الى ان الالف واللام للعهد فلا حاجة الى
بيانه لا ينافي الاختصار المطلوب فتامل **قوله** لان الاقامة تراد
للتمكين من التصرف اقول عبارة البحر بالاقامة تزداد
التمكين من التصرف وقد تصحفت على المؤلف فاني رأيتها بخطه كما هي
مكتوبة في هذه النسخة فتامل **قوله** وقوله بكل ما يباشره
اولى من قول الكنز الخ اقول قال في البحر ولو قال المؤلف بكل
ما يباشره لكان اولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغني عن افراد
بعض المسائل انتهى فاخذه المصنف واستدرك به على صاحب الكنز
مع انه افاد ان العقد كغيره لتعرضه لبعض تلك المسائل مما اشترط لها
كرضى الخصم ولما يتعلق بها من طول الكلام فاذا تاملت وجدت عبارة
الكنز اولى بالقبول فتدبر لكن اورد الزيلعي على الكنز الاستقراض

فانه يجوز

فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه حتى
لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل لان البدل في باب القرض
لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر
بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد
فله ان يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة في الاستقراض لان الرسالة
موضوعة لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة ملك المرسل
فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة فغير
موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق العقد
ترجع اليه وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى اقول
والايراد المذكور وارد على عبارة هذا المختصر ايضا فتامل وقد تقدم
في آخر باب التولية والمرابحة جواز التوكيل بقبض القرض **باب**
الوكالة بالبيع والشراء قوله ومعلوم او نوعا اولى من اقتصار صاحب
الكنز على بيان الثمن اقول قال في البحر ولو قال المؤلف ان بين
نوعا او سمى ثمنا لكان اولى لانها صحيحة ببيان النوع كعبد رومي وحبشي
وان لم يسم الثمن انتهى فاخذه وتكلم به على صاحب الكنز مع انه لا حاجة
الى التكلم به بالاولوية لانه انما اشترط بيان الثمن ليعرف النوع المقصود
فكيف مع بيانه فلا يتوهم متوهم عدم الصحة مع بيانه فذكره زيادة لا تليق
بالمختصرات كما هو ظاهر فتامل **قوله** وانما قيدنا بغير الموكل الخ اقول
اخذه من البحر حيث قال ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته وعدم المخالفة لما سيأتي
في بيان محترزاته حيث لم يكن مخالفا لكان اولى واقول الكاف
وكيل العبد بشراء نفسه محض سفير ومعبر لا ترجع اليه الحقوق
وكان اعتاقا واذا لم يصرح به للمولى لا يصح الاعتاق فكان مخالفا لكان
تركه اي قوله غير الموكل اولى تامل **قوله** واذا علمت ذلك ظهر
لك ذلك ان كلام الكنز وقع مطلقا في محل التقييد اقول

قال في البحر أطلقه وهو مقيد بما إذا اشتراه بمثل قيمته أو بزيادة
يتغابن الناس فيها أما بما لا يتغابن فيه فلا يجوز إجماعا والعذر له أنه
سيقيده في شراء الوكيل به فيما يأتي فلذا تركه هنا انتهى وذلك لأن التنبيه
إنما هو في جواز شراء أحدهما مع أمر الموكل بشرائهما فاقتصر على هذا الحكم
وأما مسألة الشراء بالمعين فسيتكلم عليها فلو ذكرها هنا لكان
تكرارا محضا كما هو ظاهر فتأمل **قوله** وقيمتهما كذلك أقول
الأنسب فقيمة قوله فإن قلت ما المطالب أقول الأنسب
من بدل ما فضل **قوله** وهي واردة على الطلاق الكثير الخ أقول
قال في البحر أطلق في منع عقله وهو مقيد بما إذا لم يكن أكثر من القيمة
فإن كان بالكثير جاز بلا خلاف انتهى فأخذ المؤلف واعترض به
قوله وإن أمره أن يبيعه بشيء معين فباعه بغيره أو بأقل
منه لم يجز أقول فلو اختلفا في التعيين وعدمه فالقول للموكل
كما تقدم في دليل الشراء ولأن الأصل في الوكالة الخصوص **قوله**
وهو مخالف الخ أقول هذا بعينه كلام البحر عن المؤلف
انتهى لفظه بحلت نقطا فأوهم أنه له **قوله** وفي المفتاح به العموم
الخ أقول والشركة مثل المضاربة وما علل به الزيلعي كالصريح
في ذلك فراجعه وتأمل **قوله** وهو أولى من حمل الضعيف أقول
هذا الحمل بعيد لتصريحه باشتراط حضرته واستعمالها في الرأي
مع قول باشتراطها وإن كان ضعيفا مما لا يسبق إليه فهم فتأمل
قوله وبتعليق عبثيتها أقول هذا مما لا ينفك فيه تصرف
أحدهما فكيف ينظمه في سلك المستثنيات منه فتأمل **قوله** وبهذا
ورد على عبارة الكنز الخ أقول كيف يرد عليها وقوله لا يتصرف
أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل مطلق
وعند الإطلاق ينصرف إلى المنجز لا المعلق وأيضا إذا كانا معلقين
فليسا حالة النفاذ بوكيلين فيهما كما أفادته عبارة الزيلعي رحمه الله تعالى

وقد أخذ

وقد أخذ المؤلف من صنيع صاحب البحر وقد كتبت عليه كتابة
حسنة فارجع إليها وتأملها والذي في البحر في شرح قوله وطلاق
وعتاق بلا بدل قال ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل الأولى
لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها أو عتق عبد بغير عينه لا ينفرد
أحدهما كذا في السراج الوهاج لأنه مما يحتاج إلى الرأي بخلاف المعين انتهى
وأقول إنما ترك هذه لأن الطلاق إذا أطلق ينصرف إلى المعين
لا إلى المبهم وكذلك العتاق فاستغنى عن استثنائه لعدم دخوله
والله تعالى أعلم وفي البحر أيضا وفي الخانية رجل له أربع نسوة قال لرجل
طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار إلى الزوج وإن
طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا أعني هذه لا يصدق
انتهى الثانية أن يقول لهما طلقاها إن شئتما الثالثة جعل أمرها
بأيديهما فعندهما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا أو يكون
تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لأن المعلق بشيئين لا ينزل
عند وجود أحدهما الرابعة لو قال طلقاها جميعا ليس لأحدهما أن
يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق أحدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها
أحدهما طلقة والآخر طلقتين لا يقع وهذه الثلاث في الشرح
الخامسة قال لوكيلي طلاق لا يطلق أحدكما دون صاحبه وطلق
أحدهما ثم الأخرى وطلق واحد ثم أجاز الآخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا
في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي انتهى قوله ما لم يجتمعا أقول
أي لم تدخل بعارض النهي وقوله والآخر طلقتين لا يقع أقول
أي كذلك لاشتراطه اجتماعهما وأقول لا يصح استثناء
الثانية والثالثة من كلام المصنف لأن كلامه في وكيلين بطلاق
وعتاق بلا بدل وقد علم من كلام الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى
أنهما في هذه المسائل ليسا وكيلين بل هو تمليك أو تعليق كما ذكره الشارح
فليست داخلة في كلام المصنف حتى يحتاج إلى الاستثناء فإن قلت

عبارة الزيلعي تدل على انها داخلة في كلام المصنف حيث قال الا اذا قال
طلقها ان شئت الخ قلت هو استثنا منقطع بمعنى لكن اذا
قال طلقها ان شئت الخ بدليل قوله فحينئذ يكون تفويضا فيقتصر
على المجلس الخ فليتامل **قوله** وبهذا ظهر لك الخ اقول قال في
البحر ولو قال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة
والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة انتهى
ماخذه واعترض به على صاحب الكنز وليس من عمل يديه **قوله**
فان قيل قلت الخ اقول لا ايراد والجواب لصاحب البحر بصيغة
فان قيل قلنا وقوله هنا قلت موهم انه له وليس كذلك **قوله**
كما ورد على الكنز قضاء الدين اقول صاحب الكنز ذكر قضا الدين فكيف
يسند ايراده عليه ورد ما على الوديعة تقدم ان صاحب البحر قال ولو قال
المؤلف ورد عين لكان اولى وقال ايضا ولو زاد المصنف الهبة لعين
المعين لكان اولى وهو لصاحب البحر **قوله** وفي الخانية ايضا من
كتاب الوكالة الخ اقول وكلام الخانية صريح فيما افتى به
قارئ الهداية فانه صريح في وجوب اداء المال على الوكيل باحد شيئين
اما امر الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فتامل **قوله** وهذا موافق
لما ذكره مولانا في مجموع فوائده اقول الذي ذكره في الفوائد
مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال الموكل او من دين عليه والفرع
الاخير المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله
المنقول عنها ايضا بما اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت وجدت
المسئلة ثلاثية اما ان يوجد الامر ولا مال له تحت يده ولا دين
او لا يوجد واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل
بقبضها كهو فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف
كلامه في الفرع الاول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه
ويحمل كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق

فلا مخالفة

فلا مخالفة فتامل **قوله** استثنا من الاستثنا الاول اقول
انما هو استثنا من المستثنى منه الذي هو قوله الوكيل لا يوكل فتامل
قوله ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في القنية الخ
اقول فحينئذ موضوع المسئلة ان الموكل قدر الثمن لوكيله
وهذا الوكيل وكل رجلا ولم يقدر له الثمن فوافق ان باعه بقدر
ما عينه الموكل على موكله كما يفهم من ظاهر العبارة والا لو كان الوكيل
الاول قدره للثاني لكانت مسئلة الهداية ووقعت المخالفة بينه
وبين ما في القنية فتحصل انه لو عين الموكل لوكيله فعين الوكيل ايضا
صح وكذا لو لم يعين للوكيل فعين الوكيل لوكيله صح ايضا وكذا لو لم يعينا
لم يصح او عين الموكل لوكيله ولم يعين الوكيل للثاني لا يصح وان قلنا
ان المراد بالموكل في كلام صاحب القنية الوكيل الاول لانه يسمى موكلا
باعتبار الثاني صارت المسئلة خلافية ولا مانع منه لاحتمال ان يكون
فيها روايتان فينبغي التوسع في النقل ومراجعة الكتب ليتضح الامر
والله الميسر ثم ظفرت في التاتارخانية وغيرها بمسئلة الهداية وان
فيها روايتين قال فيها وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال
بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الدعوى
والرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في الخانية وان
كان بغير حضرة من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره
فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل
الاول وفي التاتارخانية ايضا وان باع الثاني وقد سمى له الاول
الثمن جاز وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثاني
ثمنا يجوز انتهى فهذا كما ترى صريح في اختلاف الرواية فحمل صاحب البحر
كلام الهداية والقنية على اختلاف الموضوع غير صحيح تامل وفي الخانية
رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل

الوكيل بذلك غير مناعه الثاني بحضرة الاول وروي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر انتهى وهو موئيد لما قلناه كذا بخطه رأيت في الكفاية شرح الهداية صرح باختلاف الرواية في مسئلة الهداية ولله الحمد

باب الوكالة بالخصومة

قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة الخ أقول قال في الجوهرة صورته ان يوكله بان يدعي على رجل شيا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزومه ذلك الشيء انتهى واقول ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض اي بان موكله قبض المدعى او الابرا اي بان ابرا المدعي منه او من المدعى عليه فاقر عليه بالحق كذا في تاتارخانية **قوله** اطلقه الخ اقول هذه عبارة البحر وقد يعتذر له بانها لندرتها فيهما ترك ذكرهما **قوله** قلت اجيب عنه الخ اقول هذا الجواب مذكور في منية المفتي وهو التحقيق في الجواب انتهى كذا بخط مؤلفه **قوله** اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن عنه اقول ولقايل ان يقول التمليك لا يكون الا بعد ابرايه نفسه وبعده لا يصح رجوعه فتامل **قوله** وكذا لا يصح توكيل المدين وكيل الطالب الخ اقول قيد بوكيل الطالب اذ توكيل المدين الطالب نفسه صحيح لما يشعر به قوله والواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اذ هو اصيل في الاقتضاء ولا يعيقه قولهم الوكيل من يعمل لغيره لان هذا عليك لا التوكيل

وهي واقعة

وهي واقعة الفتوى وبه صرح في البزازية وغيرها قال فيها ونا في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ولان من باشر التصرف لغرض الخ اقول هذه علة لمقابل هذا القول وهو عدم الاسترداد والشيخ رحمه الله تعالى تبع شيخه صاحب البحر في ذلك مع ظهور خطايه تامل **قوله** لانه اقرار بمال الغير اقول بخلاف ما اذا اقام بينة بانه وكيل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذ الحاكم بعد حكم الحاكم الشرعي فلو اقامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تامل **قوله** ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع الخ اقول يعني في صورة التصديق واقول وكذا في غيره بالاولى لا يضمن لما هو واضح ولو قامت بينة على الوكالة بعد ما هلكت لانه غير متعد بالمنع وهي واقعة الفتوى **قوله** لان الدفع في هذه مع العلم اقول الطرف الثاني هو الخبر **قوله** وقولهما اسقط حق موكله اولى الخ اقول هذا لصاحب البحر فانه قال ولو قال المولف فادى الغريم ما سقط حق موكله لكان اولى

باب عزل الوكيل

قوله ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق اقول اسقط الشيخ موصول لو ولا بد منه وكان ينبغي له ان يؤخر قوله ولو كان وكيلا الخ عن قوله في المتن يشترط علم الوكيل كما هي عبارة البحر اخذا من عبارة الزيلعي والله تعالى اعلم وهو جواب عن سوال مقدر تقديره كان ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق عليه فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا الخ **قوله** وان لم يلحقه الضرر الخ اقول اي لعدم رجوع الحقوق فيهما عليه **قوله** بيع الطالب اقول صوابه المطلوب

او نقول يبرأ للطالب بحرف الجر اى يبرأ المطلوب للطالب فيكون
فى التقدير يبرأ المطلوب للطالب من دينه تامل **قوله** اذا علمت
هذا ظهر لك الخ اقول هذا الاستدراك لصاحب البحر لا له
فاستظهاره عليه وعلى غيره بهذه الكلمات مما لا ينبغى وكيف يقع ممن
لم يكن مطلعا فى الخطأ مع ان النظر فى الدلائل موجب العصمة عن ذلك
فان المستدل اذا علم ان العجز والحجر موجبان الحجر عن انشاء التصرف لا عن
قضاء الدين واقتضائه علم انهما لا يوجبان عزل وكيله ومن تصدى
للافتاء والحكم لا ينبغى له الا ان يكون متحليا بصفة الكمال ومعرفة
الدلائل ومن لم يكن كذلك فوقوعه فى الخطاء محقق هذا ونحن نسلم
ان الاطلاق فى محل التقييد لكن لا نسلم وقوع الخطاء من المفتى والحاكم
بسببه اذ عادة اعتنا كثيرا الاطلاق فى محل التقييد اعتمادا على فهم
الطالب كما ذكره الشيخ زين بن نجيم فى رسالته المسماة بالخير الباقى
فى الوضوء من السواقى وقد تطاول المولف ايضا على صاحب الكنز
فى كتاب السير فكتبنا عليه ما ينبغى للفاضل فراجعه **قوله** وتعود
الوكالة الخ اقول مقتضاه زوالها وليس كذلك بل هى
باقية يدل عليه قولهم فالوكيل على وكالته فتامل **قوله** اذا تقرر
هذا ظهر لك الخ اقول هذا ايضا لصاحب البحر مستدركا به على
صاحب الكنز والجواب ظاهر جدا فان قوله وتصرفه بنفسه اى يبطل تصرف
الموكل فيما وكل فيه وهو صريح فى اشتراط التصرف للموكل به بعينه
والامور التى اتى بها الموكل فى الصور المذكورة عين الموكل بها فلذا بقيت
وكالته فليتنبه

كتاب الدعوى

قوله العبرة بمكان المدعى عليه اقول اى المكان الذى يحل المدعى
عليه تامل **قوله** ولم يكونا من محلتهما اقول يشير بذلك
الى ان قول قاضيخان والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر
يابى ذلك ليس بقيد احترازى ولعمرى ان ما نقل من عبارة البزازية

واضح الوجه لعمومه الذى توجبه العلة اما فتامل **قوله** ان كانا
اقول اى المدعى والمدعى عليه **قوله** فالى الذى فى موضعها
اقول اى عند ابى حنيفة واقول حيث كانت العلة لابى
يوسف ان المدعى منشئ للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها
لا يتجه ذلك فان الحكم دائر مع العلة واذا علم ذلك فقول قاضيخان
كل واحد منهما فى محلة اتفاقى لا احترازى او ليعلم انهما لو كانا فى محلة
واحدة فالحكم كذلك بالاولى تامل **قوله** هذا وكل عبارات
اصحاب الفتاوى تفيد الى قوله نعم اقول هو بالهذيان
اشبه كما يادى تامل من ذى فهم بعلم فارم به ولا تشتغل بفهمك
له بتاويل اذ ليس الى تصحيحه سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
قلت ليس فى ذلك دليل الخ اقول هذا لصاحب البحر لا له
قوله لانه تختلف المدعى به اقول اى بسبب الغلط
فى الرابع **قوله** فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول
بعد هذا الكلام ساقط من خط المولف لشارح المولف ولا بد منه
ولكن تبع صاحب البحر فانه اسقطه سهوا فكتبته كما وجد فيه وهو قوله
يمكن ان يجيب المدعى بان هذا ليس كذلك فلا يكون حينئذ بدعوى
الغلط بعده مناقضا فينبغى ان يفصل ايضا ويمكن ان يغلط لمخالفته
لتحديد المدعى فلا تناقض ثم قال او نقول الخ وقد كتبت على
نسختى جامع الفصولين كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة **قوله**
والشهادة على النفى لا تقبل اقول ثبت هنا بعد قوله
لا تقبل لفظة انتهى وهى ليست فى خط الشارح والظاهر انه تركها
لينسب النقل لنفسه وهى فى البحر فان العبارة بتمامها من الاحمر
الى الاحمر حرفا بحرف من البحر وقد راجعت جامع الفصولين فوجدت
عبارته كما ذكره فلزم اصلاح ذلك **قوله** وفى المعراج ولفظ
الحكم فى الاقرار مجاز الخ اقول هذه العبارة التى نقلها

عن المعراج سبقه الى نقلها صاحب البحر بلفظه وفي المعراج ولفظه وصى
في الاقرار بجاز المزوجه باقرار فلا حاجة الى القضا لكونه حجة
بنفسه لا يتوقف على القضا فكان الحكم الزاما للحق عن موجبه
بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضا تصير حجة وسقط
احتمال الكذب انتهى فتصرفه فيها مع عزوها الى المعراج بهكذا
التصرف المخل مما لا يجوز قوله وطلب اقول اي المدعى
عليه قوله ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله لا احلف وقد
يكون حكما بان سكت اقول تقدم انه ينزل منكرا على قولهما
وعلى قول ابي يوسف يحبس الى ان يجيب ولكن الاول فيما اذا لزم
السكوت ابتدا ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما اذا اجاب
بالانكار ثم لزم السكوت فتامل قوله وصرحوا بان منها
علم القاضي الخ اقول هذه العبارة الى قوله انتهى عبارة
البحر بالحرف ولا شك ان ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن
الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد
فلا تغتر به والله تعالى اعلم قوله والفتوى انه ان ادعى
الخ اقول سياتي ان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال
بسببه فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه وان ادعاه بغير سبب
يظهر كذبه يدل عليه قوله في التعليل لجواز انه وجد القرض ثم الابرا
تامل قوله والظاهر ان في هذا المحل سقطا الخ اقول
ما قاله ظاهر فان عبارة المصنفات المذكورة كما ابنته والمسئلة
المذكورة نقلها كثير من العلما في كثير من الكتب والله تعالى اعلم
قوله هل تقبل بينة المدعى اقول يعني على
المدعى عليه لما تقرر من قبولها على السبب وسيصرح هذا الشارح
به في الاقرار بالسبب قوله فليراجع اقول وقد ذكرها
في البحر فراجعه قوله خصوصا اذا كان امتناع القصاص

لمعنى

لمعنى من جهة من عليه الدين اقول اما اذا كان الامتناع لمعنى من
جهة من له كما اذا اقام على ذلك رجلا وامرأتين لا يقضى عليه بشيء وكذا بالشهادة
على الشهادة فيه لا يقضى بشيء لان القصاص سقط فيه لمعنى من
له فلا يجب عليه شيء قوله والمطلقة في الكنز وهو مقيد بالثقة
اقول قال في البحر واطلق الكفيل وقيده في البزازية وغيرها
بالثقة قوله اي بمقدار اقول كذا في خط المصنف والصواب
لقوله اي جمع ذكره في المتن ولكنه كتب ما وجد في البحر وصاحب البحر انما ذكره
لان متنه اقتصر على قوله فان ابى لازمه قوله فقولي والا فالى
انتها مجلس القاضي الخ اقول قال في البحر لو كان غريبا لازمه
مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فلو قال الا
ان يكون غريبا فالى انتها مجلس القاضي لكان اولى ليرجع الى الملازمة
والتكفيل انتهى فاختصر وذكر ما ذكره والله تعالى اعلم قوله ويقتصر
على بالله او تالله اقول كذا بخط المؤلف تبعا لما وجد في البحر
بالمثناة والظاهر ان احدهما بالباء والاخرى بالتاء فيكون فيه دلالة على
جواز استعمال حروف القسم جميعها فتامل قوله فان قلت فعل
صاحب الهداية الخ اقول الايراد والجواب عنه لصاحب البحر الا انه

باب التحالف قوله في وصف الثمن

الخ اقول ولو اختلفا في وصف المبيع لا تحالف وسياتي قريبا
قوله فبينة البائع اولى اقول اذ لا اتفاق على غيبة
العبد قوله فان كان قبل القبض وهو قياسي اقول
لان كلا منهما منكر قال الزيلعي لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكر ويدعي المشتري زيادة المبيع والبائع ينكر ان كان الخلاف فيهما وان كان
الخلاف في احدهما فاحدهما يدعي زيادة البدل والاخر ينكر والمنكر
منهما يدعي وجوب تسليم البدل على صاحبه عند تسليم المبدل والاخر
ينكره فصار احدهما مدعيين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعيا

ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا انتهى قوله وقولهم ولم يرض
واحد منهما الخ اقول قال في البحر ولو قال ولم يرض واحد منهما
الخ بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان أولى لان شرط التحالف عدم
رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى انتهى فاخذه واعترض به ولقائل
ان يقول يلزم من رضى احدهما بدعوى صاحبه رضى الآخر لانه مطلوبه
فلا اولوية ولا اشكال في ذلك فتامل قوله والمقصود ان من
له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف اقول هذا
يدل على انه لا تحالف في البيع الفاسد لانه يجب فسخه ولانه ورد
على خلاف القياس وهو في البيع الصحيح فلا يقاس عليه غيره وهذا
ظاهر تامل قوله وبما قررناه علمت الخ اقول قال في البحر
اطلقه وهو مقيد ببيع العين بالدين اما في بيع العين بالعين
او الدين بالدين فالقاضي مخير للاستواء انتهى فاخذه واعترض به
والاعتذار عنه انه المراد عند الاطلاق والله تعالى اعلم واقول
قد اطلق هو ايضا البداءة بيمين المشتري مع انه مقيد بما اذا كان
الاختلاف في الثمن اما اذا كان الاختلاف في المبيع فيبدا بيمين البائع
كما يستفاد من كلام الزيلعي في الاختلاف في الاجارة وما صلح جوابا
لهذا صلح جوابا للآخر تامل قوله وينفسخ البيع على قيمة الهالك
اقول اي ان كان قيميا وعلى مثله ان كان مثليا قوله
او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب اقول كما لو كان المبيع
ثوبا فقطعه وخاطه وهي واقعة الفتوى قوله لانه تصح دعواه
بها اقول لعله لانه تورد دعواه بها كما في البحر قوله ولان
كلامه اطلاقا في محل التقييد الخ اقول وقد تطفل على البحر
في ذلك قوله ما ادعيه تمام مقالتها اقول الظاهر انه سهو
فان الضمير المستكن في كان راجع الى مهر المثل فتامل قوله والمراد
بالمتاع هنا ما كان في البيت الخ اقول الذي يظهر ان المراد به ما يثبت

وضع ايديهما

وضع ايديهما عليه او تصرفهما فيه بان كانت ايديهما متعاقبة عليه وتختلف
بالتصرف يدل عليه التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاخذ
بقول المدعي وعدمه تامل قوله والفرس اقول هو
بالفاء والراء والسين المهملة وكذلك القوس بالقاف واما الفرش
بالفاء والراء والشين المعجمة فهو مما يصلح لهما وربما تصحف بعضها
ببعض فضبطتها لذلك قوله وما يصلح لهما الحمار الخ اقول
وكذلك الوقاية والدملج والخرز وثياب الحرير قوله فالقول
له لتعارض الظاهرين اقول هذه عبارة البحر من غير
زيادة واقول التعارض موجب للسقوط لا للترجيح
فكيف كان القول قوله ويمكن ان يجاب بالرجوع الى الاصل وهو ان
الزوجة وما في يدها في يده واما اذا كانت تبيع ما يصلح له فيدها
اظهر من يده فالقول قولها والحاصل اذا كان معروفا بتجارة ما يصلح
لها فيده اظهر من يدها وفي عكسه يدها اظهر واقول مقتضاه
لو عرفا بها استويا لاستواء يديهما تامل ولم أر من كشف القناع عنه
قوله واذا اختلف اسكافي وعطار الخ اقول ربما يعكر
على هذا ما يأتي قريبا من قوله رجلان في سفينة بها دقيق الخ فتامل
ذلك فان تلك الفروع تقتضي ان لكل ما عرف به

فصل في دفع الدعاوى

قوله احترز به عمن لا يكون خصما عمن يكون
خصما الخ اقول فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون
خصما ايضا قلنا نعم من حيث الالحاق قبل معرفة الاحكام فان
قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم
من حيث الفرق لا من حيث الفصل اصالة هذه عبارة الاكمل
شارح الهداية قوله ولو ادعاه بالمصدر الخ اقول
هذا المذكور في الغصب كما الحكم في السرقة ويجب ان لا تندفع
بالاولى كما في بنائه للمفعول وهو ظاهر تامل باب

دعوى الرجلين قوله لذا فى جامع الفصولين أقول ذكره فيه
فى الفصل السادس عشر وقدمه فى الثامن وقال ولكن الصحيح والمشهور
من مذهبه يعنى اباحنيفة انه اى تاريخ ذى اليد وحده غير معتبر
تنبه قوله وهذا قيد لابد منه الخ اقول وقد استدركه
عليه صاحب البحر فقال اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ لهما اذ لو
ارخا مع اتحاد الملك كان للاسبق اه اى فاخذه منه وذكره ذكر من جواز
الاعتذار بحمل المطلق على الخالى من التاريخ اذ الاصل عدمه فتامل
قوله وهو مقيد لازم اخل به صاحب الكنز والوقاية أقول
هو لصاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذ الهبة اذا اطلقت يراد بها الخالية عن
العوض كما هو ظاهر بل لقائل ان يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لانها
بيع انتهاءً حتى جرت احكام البيع عليها فيعلم حكمها منه فتامل قوله
او وقت احدهما اسبق الخ اقول سكت عما اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق لان فيه اختلاف الرواية قيل لاسبقهما وهو مذهب
ح و س وم فى رواية ابى حفص عنه وقيل لا معتبر بالتاريخ وهو
مذهب ابى يوسف الاول ومذهب محمد فيما رواه ابو سليمان
قال فى جامع الفصولين اقول الاصوب عندى ان لا يعتبر
التاريخ فى دعوى التلقى من اثنين حالهم يورخ ملك من انتقل الملك من
انتقل الملك من جهته انتهى وفى البحر اعتماد الاول قوله وبيانه
يطلب فى الكافى اقول قال فى البحر بعد ذكر مسئلة الثلاثة
وبيانه فى الكافى قوله والتعبير بعدم الموافقة اولى الخ أقول
الاولى من هذا التعبير وان خالفهما او اشكل فلهما الخ تامل واقول
قال فى البحر ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى وان لم يوافقهما فلهما
لكان اولى ليشمل ما اذا اشكل سنها وما اذا خالف سنها تاريخهما
فانها تكون لهما على الاصح بالشرط السابق الخ ما ذكره فاخذه ووضعه
فى متنه وجعله اولى كما جرت عادته على انا لنا ان لا نسلم عدم شمول

ما فى الكنز وشمول ما عبر به اذ المشكل الالتباس وفى الصورتين
التباس ظاهر على الحاكم وعدم موافقتهما غير عدم العلم اصلا لانه العلم
بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشيء لانه مع عدم
العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث اما عدم الموافقة
لهما وهو المخالفة بان تحقق مخالفتهما للتاريخين واما الموافقة لاحدهما
فقط والمخالفة للاخر واما عدم معرفة شيء وهى لا تدخل فى صورة
المخالفة التى هى عدم الموافقة فلم يشملها قوله وان لم يوافقهما على ان
الظاهر ان اختلاف المصنف فى صورة المخالفة بطلان البينتين
والترك فى يد ذى اليد كما افصح عنه فى الكافى يخص صورة الاشكال
ليحترز به عن صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير
يظهر لك منه حسن التعبير والله تعالى اعلم قوله ولو كان
احدهما متعلق بذنبه اقول كذا الخطه بلا ألف قوله
وهنا علم انه ليس فى يد غيرهما اقول اى فى مسئلة الثوب
قوله يعنى اذا تنازعا اقول اى الجاران باب
دعوى النسب قوله لان الاسلام مرجح انما كان
الخ اقول تامل فى هذه العبارة فالظاهر انه تصرف فى عبارة
بعض الشراح فافسد ما قال الشارح الزيلعى ولا يقال ينبغى ان
يكون عبدا للمسلم لان الاسلام مرجح لانا نقول الترجيح يكون
عند التعارض وهو الاستواء ولا تعارض هنا لان النظر فيما قلنا
اوفر فانتفى الاستواء انتهى فتامل كتاب
الاقرار قوله ولزمه بيان ما جهل بذى قيمة الخ اقول
به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل
عليه حصة الوقف مدة سنين ومات العامل واقر ورثته بانه هلك
ورثته السنين المعينة اقرارا مجهولا فى الغلة فاجبت بانهم يجبرون على
البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم المتولى بينة بالاكثر فتامل قوله

اقول يشكل على هذا ما في الفصول العمادية الخ أقول لا يشكل
ذلك فان قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم
على تصديقه لم تندفع اليمين عنه بجحوده ما لم تقم البينة عليه تامل
قوله هذا الكلام غير دافع للاشكال الخ اقول لا اشكال
اذ قولهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادي ان
اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ لا مانع من توقف
العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا لا يعارض قول
العمادي ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ لا مانع
من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا لا يعارض
ما في الخانية من قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على
التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لا صحته وقوله فان كان
صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة الا ترى
ان للفضولي قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع الذي باعه لآخر
ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للآخر بل الاقرار بمال
الغير صحيح ويلزمه تسليمه اذا ملكه وهذا يدل على ان الاقرار ليس
بسبب الملك كما سياتي قريبا منقولا عن مجمع الفتاوى فكيف يلزم
من صحة اقراره لغايب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة
الاقرار به للغير والحاصل ان الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا
يلزم لو كان المقر له غايبا ولعدم لزومه جاز ان يقر به لغيره قبل
حضوره فاجتمعت كلمتهم على ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار
واما لزومه فشيء آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم
فاستشكل على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم واما ما اجاب
به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار
للغايب والحاضر مع ان الظاهر ان بينهما فرقا في الحكم الا ترى
الى قوله في الخانية ولو اقر لولده الكبير الغايب او اجنبي بعد قوله واما

واما الاقرار للغايب لا يلزم فالذي يظهر ان الاقرار للغايب
لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من
جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من
جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم
من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين
بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال
بما قررناه والحمد لله تعالى تامل قوله فقال ليس اقول
بعد هذا الكلام ساقط من خط المؤلف وهو كما كتبناه في الزيلعي
والظاهر انه كتبه منه فسبق نظره وهو فقال ليس لي قبل
فلان دين ولا وديعة وكذا اذا قال ليس لي قبل فلان حق
الخ قوله ولان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل
في الامانات الخ اقول والظاهر في كلمة عندي انها عند
الاطلاق للامانة ولذا قال في التاتارخانية انها بقرينة الدين
تكون للكفالة ويستفاد من هذا انها بقرينة الغصب تكون
له كما لو قال الغصب مني لك فقال عندي فتامل ويستفاد منه
ايضا انه لو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال
عندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه النسفي من ائمة الشافعية
ولا يأباه قواعدنا فتامل قوله اقول قول قاضيخان فيما سبق
نقله عنه الخ اقول المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف المقر به اى
الموهوب الى نفسه كان هبة واذا لم يضف يحتمل الهبة والاقرار
فيعمل بالقراين لكن يشكل على الاول ما عن نجم الائمة البخاري
انه اقرار في الحالتين وربما يوفق بين كلامهم بان الملك اذا كان
ظاهرا للمملك فهو تمليك وان كان غير ظاهر فهو اقرار الا ان وجد
قرينة دالة عليه وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتامل
فاذا تجدد في الحوادث ما يقتضيه قوله قال رحمه الله تعالى

فهذا التنصيص الخ اقول وهذا يؤيد ما بحثته ووفقت
به كلامهم ولله الحمد والمنة قوله فاقر الابن ان التركة بينهما
نصفين الخ اقول ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم ترد
في اقراره بالارث اذ يتفق ان تكون التركة بينهما نصفين
بالوصية مع الاجازة وغيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر
فتامل قوله قوله بطل لثبوت الدين الصغير عليه بالحمل اقول
والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان
بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين
ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فتامل
فلذا اتجه من مجرى كلامهم والله تعالى اعلم قوله وبه يفتى
كما في كثير من المعتبرات اقول قال في الخانية بعد ذكر
الخلاف في المسئلة وقد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان
في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يفوض
ذلك الى رأي القاضي والمفتي انتهى ذكره في كتاب الدعوى في باب
اليمين

باب الاستثناء وما في معناه

قوله وهل يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء اذا كان المقر له
يجحد ام لا اقول الفقه يقتضي انه اذا اثبت اقراره بالبينة
لا يصدق الا ببينة اما اذا قال ابتداء اقررت له بكذا مستثنيا في
اقراري يقبل قوله بلا بينة كانه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى
بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرره تامل قوله وان كان
المعتمد انه لا يصدق الخ اقول يعني حيث كانت المراة
تجحد ذلك لا مطلقا قوله وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز
والوقاية فتنبه لمعنى الفتوى اقول لا حاجة الى ذكر هذا
القيد لانه معلوم مما تقدم في اول الباب من قوله صح استثناء
بعض ما اقر به متصلا بذكر الاستثناء وما في معناه بعده في

فروع

فروع متعددة ولم يذكر الاتصال استغناء عنه به ولانه الاصل
المتبادر الى الافهام وكيف يتوهم دخول المفصول مع تقرر عدم
اعتباره في المذهب مع قطع النظر عن التصريح به اول الباب
لا خلل وليت شعري ان كان مثل هذا خللا فكم وقعت انت
في كلامك في مسئلة البيت المتقدمة وغيرها تامل قوله
ولا يبالي باختلافهما اقول اي المقر والمقر له واقول والحاصل
انه لا يكون قول العبد عبد كذا الخ تكذيبا له بل يريد اقراره انما هو
تكذيب في السبب وتصديق في الدين المقر به فلا يضر قوله
وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقوله ما قبضته اي المبيع لعوده
اقول ولو قال اني اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه قبل قوله
لا يقبل قول البائع بعته هذا ولم اقبض الثمن والمبيع في يد البائع كذا في
البحر ووجهه ان المشتري منكر لقبض المبيع والقول قول المنكر
وكذلك البائع منكر قبض الثمن بخلاف مسئلة المتن لسبق قوله
له علي كذا فانه للوجوب فقوله بعده ما قبضته رجوع فلا يصح والله
اعلم قوله اخذت منك الفا وديعة فهلكت الخ اقول
ومثله لو قال رددتها عليك قوله الا ان ينكل الخصم اقول
نكل ينكل من باب دخل يدخل كذا في مختار الصحاح وفي القاموس
نكل عنه كضرب ونصر وعلم قوله ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر
في كلام المحققين الخ اقول وقد تقدم الجواب عن ذلك والتوفيق
بما يشفي الغليل فراجعه ان رمت ذلك قوله قلت فقوله ولو
لم يقل هذا لم يصح مخالف لما في الخلاصة الخ اقول وانت اذا
تاملت وجدت ما في الخلاصة اخلص عن الاشكال اذ قوله الدين
الذي لي على فلان لفلان يغني عن قوله واسمي في كتاب الدين عارية
حيث كان لفلان فلا ريب ان اسمه عارية فتامل

باب اقرار المريض

قوله بدين اقول ليس احترازا عن العين

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع بسحق ويعمم
ويكون وزن الجميع واحد ويعمل عليهم بقدر ميزان السكر ابيض
ويستعاط سفوف ثلاثة ايام صباحا ومسا هكذا نقل عن محمد افندي الصيد

كتاب شرح الكفراوي

على الاجرومية فى علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
فى الدنيا
والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

١٢٥٠٢
١٣٣٦٨

الوديعة معروضة وقد صورها في جامع الفصولين في كتاب الاقرار
من احكام المريض تصويرا يبقى المصير اليه فراجعه فان هذا   في ع
التصوير قصور راوا بها ما والله تعالى اعلم قوله وقد اخل بهذا
القيود صاحب الكنز والوقاية اقول اذا كان ولاوه ثابتا
من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض
به والكلام انما هو في مسائل التي يخالف المريض الصحيح فيها
فما الحاجة الى ذكرها الاحاجة الى ذكره لعدم خطوره بباله من له بال
وهذا الاستدراك كالذي قبله في ذكره الخلل الا في تركه فليتامل
قوله وذلك مما لا ينبغي الاخلال به اقول اي توهم متوهم
صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته او اختها او اربع
سواها فلا ارى لهذه مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة الاروام
على قول الكنز في ماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل
يذهب باثنان فتامل وانصف قوله فان لم يكن له وارث
غيره الخ اقول اي سوى احد الزوجين فان المزاحم
معدوم مع احدهما ايضا فصل اقر الحر المكلفة
الخ قوله اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل اقول ذكر
في البزازية في كتاب القسمة في الثاني في دعوى الغلط فيها وان ادعى
انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف
الاخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر وبرهن على
ذلك لا تقبل الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان
دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
في اقراره انتهى وهذا يدل على انه يقبل ويحلف اللهم الا ان يحمل
كلام الخانية على انه لا يقبل في حق البينة او انه على قول ابي حنيفة
ومحمد لا على قول ابي يوسف الذي اختاره المتاخرون للفتوى
وهو الظاهر فتامل هذا وقد ذكر في الخانية الخلاف المذكور في باب

اليمين ثم قال يفوض الى راي القاضي والمفتي فراجعه ثم انا لم نر
في اقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع في النقل
ما في الاشباه والنظائر فان هذه الفروع منقولة منه فكن
على بصيرة وقد سئلت عن رجل محسن لاهوين قابلاه بكثرة
الدعاوى والاساءة فقال لهما على سبيل الانكار عليهما انا ملكت
ابا لكما فادعيا عليه بذلك انه اقرار فقلت هل هو كذلك لكلام لا فاجبت
انه ليس باقرار بل هو عليهما محض انكار وليس دعوى الغلط
بشيء بل هو من قسم الاستفهام الانكاري تامل كتاب
الصلح قوله فكان للعهد اقول اي التعريف باللام
قوله فيتبع في احكامه اقول اي فتجري احكام البيع فيه
فيبطل ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر
هنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء
وان كان بمثله فهو قبض واستيفا وان كان باكثر منه فهو فضل
وربا انتهى الزيلعي قوله والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز اقول في الفصل
الثلاثين من جامع الفصولين ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم
على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات
ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء
ولو كان العرض هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه
دين بدين الا اذا صالح على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه
عين حقه والحط جائز الا على الكثر للربا والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز انتهى قوله لانه لا بد من
تمييزه بما قبل القضا اقول التراضي الى القاضي عارض
والاصل عدمه وايضا لا يبقى بعد القضا صلح عن المغصوب
كما ذكره فلا يدخل في كلام الكنز فلا يكون اطلاقه في محل التقييد

تامل قوله ولو صالح الخ اقول لفظ بخطه وصوابه وصحح في الخ والاتيان بالواو قبل قوله في الخطا وقد اثبتها والعبارة في شرح الدرر صحيحة مثل ما نبهت عليه ولا ريب انه سبق قلم تامل قوله بخلاف الصلح عن القود الى آخره اقول هذه عبارة الزيلعي وعبارة كثير من الشراح وقد اطلقوه فيشمل ما اذا تعدد القاتل او انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تامل قوله والاقرار قبل الصلح اقول لعله بعد الصلح قوله وهو توفيق واجب الخ اقول ويمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود انتهى اقول قوله لا يمكن تصحيحه لعل بعده شيئا ساقطا وهو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك الخ وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة كما ذكرناه انتهى فتامل لكن رأيت الشارح ذكر في تحفة الاقران ما ذكرته ناقلا عن البزازية من بلا بعد قوله لا يمكن تصحيحه والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد الخ فينبغي مراجعة نسخة صحيحة والذي يظهر انه عبارتها لا يصح والذي يمكن تصحيحه الخ قوله فقد افاد رحمه الله تعالى ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح اقول لكن قوله بل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة في صحة الصلح عنها بل المتبادر انه اراد الفاسدة لا الباطلة

اذ لا وجه

اذ لا وجه لصحة الصلح عنها الا الصلح عن دعوى حد والصلح عن دعوى الربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغني ودعوى الضمان على الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الخانية وغير ذلك فقوله وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيه نظر لانه ان اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان اراد به الفاسد فقد قدمه فتامل

فصل في الصلح الواقع

قوله وان قال لآخر بسوا الخ اقول هذا القيد الخ اهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي ونبه عليه منلا مسكين وصاحب الدرر والغرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قاله علانية يؤخذ به وقد عزاه هنا في البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره وهي كونه ليس عكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف مشكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه اقصى ما في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتامل قوله ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب اقول ومن الفضة كما صرح به الزيلعي ومنلا مسكين وغيرهما قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط في صورة العروض والدراهم والصلح على دراهم ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبضه في المجلس انتهى

كتاب المضاربة

قوله دفعت هذا المال واعمل به الخ اقول هنا شيء ساقط من خط المصنف وعبارة الزيلعي دفعت هذا المال اليك مضاربة

أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به الخ **قوله** وحكمها انها
ايداع ابتداء اقول سياتي ان المضارب يملك الايداع
في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان
بالهلاك وفي احكام مخصوصة لا في كل حكم فتامل **قوله** اعمل
بما في يدك الخ اقول هذا صريح في انه لو كان تصرف فيه
فاشترى به بضاعة ثم قال له ذلك الاربح لانه صار دينا عليه
بالاستهلاك فانتقل حكمه الى الدين فتامل **قوله** ومن شروطها ان
يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح الخ اقول وفي التاتارخانية
ثم وما لا يوجب شيئا من ذلك يعني جهالة الربح او قطع الشركة لا يوجب
فساد المضاربة نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز ولذا لو شرطا الوضيعة
او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح
المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في اول المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشروط
الفاسدة واذا اشترط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد
لانه شرط ينتفي به الشركة في الربح انتهى **قوله** فتدخل في التعميم
اقول كذا بخطه وصوابه فلا تدخل الخ **قوله** وان
صبغه احمر شريك اقول اي فهو شريك **قوله** في مطلقها
اقول قد تبع في ذلك صاحب الدرر والغرر فان هذه العبارة
التي في هذا المتن والشرح هنا اكثرها له واقول
قدم ان المطلقة هي التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة
نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه انتهى
فكيف مع التقييد سماها مطلقة وعبارة الدرر والغرر ولا التجاوز
عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها تجاوز بلد او
سلعة او وقت او شخص عينه المالك وهي اولى من جهة التركيب

ما هنا

ما هنا تامل وكذا لو نهاه عن السفر الخ اقول قال
شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق
كذا في الفتاوى الظهيرية **باب**
المضارب يضارب **قوله** ولو شرط رب المال الى قوله
والاصح اقول في هذه العبارة خلط وخبط وحق العبارة
متنا وشرحا ان تكون هكذا ولو شرط اي المضارب الاول
للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك
واستحق الثاني الثلثين بشرط الاول لكن لا ينفذ في حق رب
المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس
كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم ودفعه الاجير الى من
يخيطه بدرهم ونصف وان شرط للمالك ثلثه ولعبده اي عبد
المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح الخ لكن الظاهر
انه اراد ان يجمع بين المسئلتين فخلط احداهما بالاخرى فتامل
وارجع الى صنيع اهل المتون والشروح يظهر لك ذلك **قوله**
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اقول وكذلك
ما هلك من مال الشركة يصرف الى الربح والباقي من الربح يصرف
الى ما شرطا ورأس المال على حكمه فاذا زاد الهالك على الربح فهو
عليهما بقدر ماليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى شريكان مالهما
متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد
الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فما الحكم الجواب
ما فضل من الربح على ما شرطا ورأس المال على حكمه والهالك
عليهما وهو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** وهذا مفهوم
قوله اقول اي قول المصنف في المسئلة السابقة وانقسم
الربح وبقيت المضاربة الخ وهذه عبارة الدرر تامل **قوله** وقال

دفع لا يجوز الشرا بينهما اقول وبه قال الشافعي رحمه الله
تعالى وصرح النووي به في المنهاج بقوله ولا يعامل المالك قوله
وبهذا ظهر ان ما عبرنا به اولى الخ اقول قال في البحر اطلق
المال فيشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمبسوط
وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في
النهاية انتهى وبه ظهر حسن تعبير صاحب الكنز بل لقائل ان
يقول تعبيره احسن واخصر اما كونه اخصر فظاهر واما كونه
احسن فلانه وان اريد بالمال كله فبعضه اولى بعدم الفساد
المسكوت عنه او لحوى كما هو ظاهر فهو اولى بالقبول مما ذكرتما
لاختصاره وافادته هذا وقوله فانها توهم اختصاص البطلان
بدفع كل المال فاسد لانه يقتضي انه حكم بالبطلان بدفع كل المال
والحال انه محكوم به في صورة دفع الكل والبعض فعبارته
حينئذ اوهمت الاختصاص قاصرة وهذا فاسد كما هو ظاهر
وقوله كما وقع في الهداية يفيد ان ما في الهداية يوهم اختصاص
البطلان بدفع كل المال ايضا كما تفيده عبارة الكنز مع ان عبارة
الهداية ولا تفسد المضاربة بدفع بعض المال الخ وعبارة الكنز
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الخ وما هذا الا تقريب مع الهذيان
فليتامل قوله وان صار عرضا لا الخ اقول يستفيد
من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة
الفتوى قوله وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة
اقول وذكر في التاتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه
الله تعالى هذا استحسان انتهى وجوب نفقته في مال
الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت ان
العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والله
تعالى اعلم قوله وقضى ببينة رب المال اقول

وجهه

وجهه ان المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي
التعميم وهو الاصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب
المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها
والبينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل واقول
على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل ذلك على العكس تامل
وفي البحر في الوكالة امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق
فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن الحسن عن الامام انه
لرب المال لان الاذن مستفاد منه وان برهنا فان نص شهود
العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة
لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال انتهى
فراجعه قوله وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم الخ اقول
وسياتي في الوديعة شيء من ذلك واقول ومثل الوصي
ناظر الوقف تامل

كتاب الوديعة

قوله ولم يذق منه اقول كذا بخط
المؤلف تبعا لما في البحر ولم يظهر لي معناه ولعله ولم يدن منه
فليتامل قوله حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن اقول
ويستثنى من ذلك ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ كذا في الفوائد الزينية
واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده
وديعة تضمن في الحال كذا في العناية وسياتي مزيد تفصيل
في المسئلة في كتاب الجنايات قبل القسامة باسطر فراجعه
قوله ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق اقول ولو
استهلك العبد المحجور مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة
ضمن في الحال لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال
كما ذكروه في الحجر قوله وخير مولى العبد بين دفعه او فدائه

أقول هذا لخطه تبعًا لما رآه في البحر وصورة المسئلة أن
العبد هو المقتول فكيف يتأتى قوله ختن المولى الخ ولعل هنا كلاما
اسقطه الناقلون سهوا والا فلا يظهر معناه وقد تقدم أن
العبد المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما لو اذن
له بالاستيداع فاتلف الوديعة او يكون المعنى وخير مولى العبد
لو كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة اذ ضمانه في الجناية
على النفس وتوابعها يكون حالا لا مطلقا قوله وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك مطلقا أقول صرح الزيلعي في كتاب الاجارة
في باب ضمان الأجير الوديعة اذا كانت بأجر تكون مضمونة وسيأتي
مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرحي الهداية وكثير
من الكتب قوله اما الحرز فدار ومنزله الخ أقول
لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن
كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعًا يضمن وذلك كالدار التي
ليس لها حيطان ولا لبيوتها أبواب وقد سئلت عن خياطة
في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها لئلا تعرس
جارتها فسرقت اثواب الناس منها فافتيت بالضمان والحال
هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تامل قوله أو يودعها أقول
اي زوجته الخاصة قوله ومن هذا قيل العيال ليس بشرط
الخ أقول وفي الجوهرة وان دفعها الى شريكه شركة عنان
او مفاوضة او الى عبد له مأذون فضاعت لم يضمن لانهم قد
يحفظون أمواله فيكون كعياله انتهى وقد تقدم الكلام على
الشريك قريبا في هذا الشرح وهذا على ما اختاره صاحب النهاية
وقيده في المجتبى على الجوهرة العبد الذي لم يكن في منزله
وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك
والله تعالى أعلم قوله ومما قررناه ظهر ان كلام الكنز

خاصة

في هذا المحل الاطلاق في محل التقييد أقول وفي البحر
وأشار بقوله الا ان يخاف الحرق الى ان الحريق لا بد ان يكون
غالبا محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي
الخ وبه يظهر عدم الاطلاق اذ الخوف متحقق عند عدم الغلبة
والاحاطة فتامل قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا
القيد وهو مما لا بد منه أقول الاصل عدم خوف مثل
ذلك واذا طرأ وخبسه لم يكن متعديا والضمان بالتعدي فهو
معلوم من مفهوم كلامهم والله تعالى أعلم قوله ولكن لقائل
ان يفرق بين الوكيل والرسول الخ أقول وظاهر ما في
فتاوى قاضي خان في مسئلة الوكيل ~~والرسول الخ~~ انه لا يضمن
بعدم الدفع اليه فهو مخالف لما في الخلاصة وقد كتبت توفيقا
حسنا بين القولين على منحتي في البحر الرائق فراجعه قوله
يقطع استحسانا أقول اي يقطع حق المالك قوله
والشريك عنانا او مفاوضة أقول قيد بالشريك
عنانا او مفاوضة احترازا عن الشريك ملكا فانه اذا تعدى
ثم ازال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر وهي واقعة
الفتوى وأقول واما شريك الملك فقد تقرر انه اجنبي
عن حصة شريكه فلو اعار شريكه دابة الشركة فتعدى ثم ازال
التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ
فتعدى ثم ازال يزول الضمان وهي واقعة حال سئلت عنها
فاجبت بما ذكرت وان لم ارها في كلامهم للعلم بها مما ذكر اذ هو مودع
في هذه الحالة واما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة
مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا قوله قيدنا
بكونه انكر الايداع الخ أقول عبارة الكنز ايضا صريحة
فيه لقوله بعد جحوده اي الايداع قوله قيدنا بكونه

الانكار عند المالك الخ اقول لاحاجة اليه لانه هو
المراد لا غير اذ الكلام فيه فلذا لم يذكره في الكنز قوله كذا في
الخلاصة اقول الظاهر ان ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس
قول في المسئلة لم يظهر لاصحاب المتون صحته فلم ينظروا اليه
فراجع المطولات يظهر لك ذلك قوله وقيدنا بكونه
منقولا الخ اقول العقار حقه عدم الضمان فيه لعدم
تصور غصبه فلم يصرح بنفيه اكتفاء بذلك كما سنذكره في بابه
اولان الاصح مذهب محمد فيه فاراد دخوله قوله كذا في
الخلاصة اقول الظاهر ان ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس
قيدنا بعدم الطلب الخ اقول هذا ليس بجحود حقيقة
وانما هو حفظ فاستغنى عن ذكره قوله وقيدنا بكونه
لم يكن من يخاف عليها منه الخ اقول الجواب عنه الجواب
عن جحوده مع عدم طلب لها قوله وقيدنا بكونه لم يحضرها
الى قوله لانه اذا عجز حيل بيده الخ اقول فيه الجواب عن
صاحب الكنز في تركه ذلك حيث كان ايداعا جليا لا غاصبا فدخله
في مسئلتنا واقول وعبارة المتن والشرح الى قوله
كذا في الاختيار عبارة صاحب البحر فالحرف فاحذره وتكلم على
صاحب الكنز وغيره به مع عدم الاحتياج الى ذكر ذلك كما هو
مبين قبل فتامل قوله وله السفر بها الخ اقول
واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي ذكره
العيني قوله ولا يضمن مودع المودع الخ اقول
اي بالهلاك عنده اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب
لو رده على الغاصب برئ كما ان غاصب الغاصب لو رده على
الغاصب برئ كما سياتي في الغصب قوله ان المودع
غاصب اقول هكذا في البحر وقد تبعه المصنف وصوابه

مودع

الغاصب صح

مودع غاصب اقول وقوله وفي الثاني لا يناسب عبارة
متنه لا يناسب عبارة متنه بل يناسب عبارة متن الكنز حيث
قال ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع فلو قال وفي الاول
لكان اولى لكنه تبع عبارة البحر فالحرف فوقع فيما وقع تامل
كتاب العارية قوله ولا تضمن
الوديعة اقول كذا بخطه ولو قال العارية لكان
انسب لانه في بابها والظاهر انه سبق قلم قوله او استعملها
ليلا او نهارا مما لا يستعمل مثلها من الدواب اقول وعلى
هذا لو اعاره جملا فاستعمله في زمن الذباب الذي يقال له
الطير في بلادنا نهارا يضمن لان مثله لا يستعمل نهارا في
تلك الايام فيكون تعديا فيضمن وبه وافقه الفتوى قوله
مطلقا اقول يعني فيما يختلف باختلاف المستعمل
وفيما لا يختلف قوله انتهى اقول يعني
كلام التبيين وقد اسقط منه شيئا قوله قلت اجيب
عنه الخ اقول وهذا الجواب لصاحب النهاية وتبعه
فيه صاحب العناية قوله وعاقر بناء ظهر لك الخ اقول
استثنى ذلك صاحب البحر قوله ويمكن ان يجاب الخ اقول
ما هذا الا عجاب فانه لم يفرق بين هذا وهذا بشيء وهو
شبيه بالهذيان وما افتى به علماء عصره هو الذي لا محيد
عنه وليس في كلامه اعتماد ما يشهد لغيره كتاب
الهبة قوله قال الامام ابو منصور الخ اقول عبارة
البحر ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور الخ قوله
وفي فتاوى قاضيخان الخ اقول وما في قاضيخان
اقرب لعرف الناس فتامل قوله ومشاع لا يقسم الخ اقول
اي لا يجري فيه القسمة جبرا وسياتي في القسمة انه ان تضرر

الكل بها لا ينقسم بعلته فالهبة في العقار الذي اذا اقتسم تضرر
الكل بالقسمة يجوز وان انتفع البعض وتضرر البعض لا يجوز
الا ان قولهم فيما لا ينقسم اي ليس من شانه ان ينقسم وفيما ينقسم
اي من شانه ان ينقسم وفيما ينقسم يقتضي خلافه فتامل قوله
وقيل يجوز وهو المختار اقول وجد بخط المصنف ولا
يخفى عليك انه خلاف المشهور قوله انتهى اقول يعني
ما في الصيرفية قوله فان قسمه اقول اي الواهب
بنفسه او نائبه بان امر غيره بان يقسم ويسلمه للموهوب له وكذا
لو امر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة
كما هو ظاهر لمن عنده ادنى فقه تامل قوله وفي جامع
الفصولين وفي البزازية الخ اقول ومثلها في جامع الفصولين
والبزازية في السراجية قال في التاتارخانية بعد نقل هذا القول
وفي السراجية وبه يفتى انتهى ومع افادتها الملك يحكم بنقضها
للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تامل قوله ولا تصح
هبة لبن في ضرع الخ اقول قال في شرح الدرر هذه
نظائر المشاع لا امثلتها فلا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع
حتى اذا فصلت وسلمت صح قوله لانه بمنزلة المشاع
اقول لا يذهب عنك انه لا يلزم ان ياخذ حكمه في كل
شيء اذ لو اخذ حكمه في كل شيء للزم ان لا يجوز هبة النخل
من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما
انه ما من جزء من المشاع وان دق الا وللشريك فيه ملك
فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه
لا يتصور واما نحو النخل في الارض والثمر في النخل والزرع
في الارض لو كان كل واحد منها لشخص والارض كلها لشخص
فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او عكسه فان

الهبة

او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل من الواهب والموهوب
له متميز عن الآخر فتصح قبضه بتمامه ولم ار من صرح به لكن يوخذ
الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يعتبر وقت القبض
لا وقت العقد والله تعالى اعلم هذا وقد قدم عن الصيرفية
لو وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة
لا يجوز اجماعا وفي فتاوى الزاهد العتابي لو وهب النصف
من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار انتهى وراجعت
الصيرفية فرايته قال بعد قوله اجماعا قلت وفي فتاوى
لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما بالك
بالمتصل الممكن فصله وانا لا ادري ما يمنع ذلك ولكن النقل
اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم قوله ولو فصله اقول
اي الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه
الا بعقد جديد فائدة وفي المبسوط للسرخسي ولو وهب
رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز
لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا نصيبه
من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك
الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز
هبته الا مقسومة لان الثياب اذا كانت من نوع واحد تقسم
قسمة واحدة والدواب كذلك فاما وهب النصف مشاعا فيما
يحتمل القسمة وذلك لا يجوز قال وان وهب نصيبا له في حائط
او طريق او حمام او بيت وسط فهو جائز لانه غير محتمل للقسمة
فانه اذا اقتسم لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي ينتفع به قبل
القسمة وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة انتهى قوله
ولا مخالفة بينه وبين ما مر مثلا اخيرا الخ اقول

في هذه العبارة غموض وتطويل بلا حاجة اليه والاولى ان
يقال ولا مخالفة لان في الاول بالاذن النقض والقبض تصح
الهبة في المنفصل بخلاف الثاني وهذا كهبة الدين اذا امره بالقبض
حيث تصح تأمل **قوله** وبهذا علم الخ اقول قال في البحر
واراد بالاب من له ولاية عليه في الجملة فيشمل الام الخ وفيه الاعتذار
له **قوله** لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار الخ اقول
معناه عدم قصد الاضرار لا باس بالتفضيل ومع قصده لا باس مع م
بالمساواة ولا يجوز الزيادة تأمل **قوله** والفتوى على قول
ابي يوسف اقول اي من ان التنصيف بين الذكر والانثى
افضل من التثليث الذي هو قول محمد **قوله** وهب اثنان
دارا لواحد صح اقول ولذا اجازة الاثنين من واحد
صحيحة اجماعا **قوله** على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما
بعينه اقول قيد بقوله بعينه لانه لو وهباها لابنين له
فهي على الخلاف لانه عقد واحد تأمل **قوله** وقيدنا بكون
الموهوب لهما كبيرين الخ اقول هذه عبارة البحر وقد تبعه
المصنف وظاهرهما انهما لو كانا صغيرين في عيال الرجل جاز عندهما
وفي البزازية ما يدل عليه فراجعه واقول كان الاولى
عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير
والصغير كان الاولى عدم هذا القيد عنده ح ويقول اطلق
ذلك فافاد انه لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما
كبيرا والاخر صغيرا ادعي الاولين خلافهما وقوله وقيدنا
بعدم البيان مثله وفيه خلاف محمد ان قبضه تأمل واصل هذا
الوهم ان الحاكم صاحب المنتقى ذكر فيه مسئلة الاثنين الصغير
والكبير ولم يضفها لاحد فتوهم انها بالاتفاق وقد تبعه كثير
من المصنفين في عدم الاضافة الى احد ولو كان بالاتفاق

لبطل

لبطل اطلاق المتون جميعهم في قولهم لا عكسه وعليك
ان تراجع الخانية والتاتارخانية وتتوسع في النقل ليظهر
لك الامر ان شاء الله تعالى وما في النتف صريح فيما قلنا
والله تعالى اعلم **قوله** احدها ان يكون العقد مختلفا
والقبض مختلفا اقول عبارة النتف فهذا لا يجوز على
الاتفاق **قوله** والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا
اقول تمام عبارة النتف فهذا لا يجوز ايضا لان الحكم
للقبض **قوله** والقبض معا او كلاهما اقول عبارة النتف
والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا الخ **قوله** وعندهما
جاز ان اقول عبارة النتف يجوز ذلك اي في الثالثة
والرابعة لان خروج الهبة من يد مالكها جرة واحدة وكذلك
دخولها في ملكهما جرة واحدة ثم من بعد ذلك يقع تفريق ملكهما
انتهى **قوله** قلت وفيه نظر اقول وجهه ان قياس
مذهب ابي حنيفة عدم جواز كالهبة من اثنين وقياس
مذهبهما الجواز كهبتهما تأمل **قوله** ولو وهب لهما جاز ان
استويا او اختلفا اقول اما اذا اختلفا فظاهر لعدم جريان
القسمة فيها جبرا اما واما اذا استويا فلان قسمة الثلث جبرا
لا تجري فيها ايضا لاحتياجها الى الكسر وهو ضرر بخلاف هبة النصف
لعدم الاحتياج اليه فيها فتأمل **قوله** صح الرجوع فيها اقول
هبة الدين ممن عليه الدين ابراء فلا تدخل في ذلك فليس للواهب
الرجوع فيه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية

باب الرجوع في الهبة

قوله ويسقط حق الرجوع اقول ووجهه
ان الصلح صحيح وفي ضمن صحته سقط حق الرجوع فلا مخالفة لما في
شرحه كلامهم تأمل **قوله** قلت وهذا الكلام يفيد الخ اقول
وقد يقال ما في جواهر الفتاوى لم يدخل في كلام المجتبى اذ ما في

الجواهر هو صلح عن حق الرجوع نصًّا وقد صح الصلح فلزم سقوطه
ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا اذ كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو
ظاهر وفي المجتبى مسئلة اخرى فتامله **قوله** لو غير عن
حاله اقول قال في الولوالجية رجل وهب لرجل سويقا
فلته بالماء رجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان لكن
وهب لرجل حنطة فلتها بالماء فرق بين هذا وبينما اذا وهب
ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا اسم التراب
لم يبق فلم يبق الموهوب انتهى اقول ولذلك لو وهب
عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم تامل **قوله** وعليه فيجب
التفصيل في الولد بين كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا
اقول كذا بخطه وهو سهو قلم فان الامر بالعكس
فان الولد اذا كان منفصلا لا يمنع الرجوع في الام واذا كان
متصلا يمنع تامل **قوله** اذا كانت اقول كذا بخطه والصواب
كان بلا تاء كما هو كذلك في الرمز **قوله** اواباه اقول وهو الصواب
قوله بقر الاسمن اقول كذا بخطه وهو كاتبه تصحيف كانه
اراد ان يكتب ما كتبه في الرمز وهو الاسمن فسبق القلم
الى المذكور وفيه ايضا نظر فان الهزال نقص السمن ولم ار ان
الهزال خصوصية باقي بمعنى المهزول فليتامل **قوله** كما اذا كان
شابا ثم شاخ اقول فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا فصار
شابا ثم شاخ اقول فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا فصار
شابا ثم شاخ راجع المنقول وتامل **قوله** عن مانع في النصف
الباقي اقول كذا بخطه تبعا للبحر **قوله** وان وهب له
ورقة فكتب فيها لا يرجع لانه يزيد في الثمن الخ اقول كذا بخطه
وفيه اسقاط وعبارة البحر وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة

او بعض سورة يرجع لانه لا يزيد في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتبه لا يرجع
لانه يزيد في الثمن الخ **قوله** والهلاك الهين الموهوبة اقول
وكذا اذا استهلكت كما هو ظاهر صرح به اصحاب الفتاوى **قوله**
لان او ان القبض اقول كذا بخطه في الزيلعي اول القبض
قوله ان يرد اقول بالبناء للفاعل اي يرد الموهوب الى
الواهب في مرض موته وفي نسخة من التبيين ان لا يرد بصيغة المجهول
اي لا يرد عليه بفعله هذا وهو الرد على الموهوب عليه تامل **قوله**
ويبطل العوض اقول لعله وتبطل الهبة بشرط العوض تامل
قوله وقد يتراخى عن البيع الفاسد اقول لعله كما في
البيع الفاسد **قوله** فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف
ومال الصغير اقول وقد يفرق لهما بان الواقف لما شرط
الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة فكان
هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف هبة الاب مال ابنه
الصغير فتامل **فصل** **قوله** وهو قيد لازم الخ
اقول لا حاجة اليه بعد قوله بيع انتهاء الخ اذ قوله بيع
وهو خذ صريح في انه معين فالالف واللام في العوض بدل عن الضمير
فالتقدير عوض معوض وهذا غالب في عبارات المختصرات
قال في البحر واراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض
المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سياتي انتهى
فلم يتهمن اصحاب المتون الخلل والله تعالى اعلم **قوله** قال قاضي
خان وينبغي ان يكون القول قول الزوج الخ اقول قد يقال
بعث البقرة في ايام المأتم والاذن بالذبح دليل على التبرع لجريان العادة
بمثل ذلك فكان الظاهر شاهدا للام اذ وضع المسئلة في الخلاف
في شرط الرجوع وعدمه مع الاتفاق على البعث والاذن بالذبح
والاطعام ايام المأتم حتى لو انكر الاذن بالذبح كان القول قوله

حاصله انه يقول بشرطية الرجوع بالقيمة وهي تنكر وايضا مسئلة
دفع الدراهم القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة
التمليك والامر ليست مملكة وانما هي ماذون لها بالذبح والاطعام
فتامل **قوله** هبة الدين ممن عليه الدين الخ اقول
وفي التاتارخانية وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع **قوله**
الا اذا اسلطه على قبضه اقول وقبضه قال في جامع الفصولين
هبة الدين ممن ليس عليه الدين لم يجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه
فقبضه جاز صك لم يجز الا اذا اسلطه على قبضه فيصير كانه وهبه
حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك والله تعالى اعلم
قوله ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابنه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط اقول ان امرت بالقبض قال في البزازية البنت
لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين ومثله في غير البزازية **قوله** قلت
وهذا مشكل الخ اقول قدم هذا الاشكال في الاقرار وكتبت
عليه توفيقا حسنا بين عبارتهم فراجعه فائدة قال الزاهدي
في كتابه المسمى بحاوي مسائل المنية تبع للقاضي عبد الجبار انتهب
وسادة كرسي العروس وباعها حل ان كانت وضعت للنهب انتهى
اقول وعليه يقاس شمع الاعراس والموالد قال رامزا
عن ابراء عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة
ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابريني عن المهر فاضطجع
معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال عليه
الصلاة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور
على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما
هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى **قوله** رجل اشترى طيبا ودفع

الى امرأته

الى امرأته الخ اقول ومما صرح في رد كلام الشيخ العوام
ان منع المرأة يوجب التملك ولا شك في فساده والله تعالى اعلم
وفي المجتبى ولو منعها من ابيها الخ اقول يوخذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة يمنعها اخوتها التي هي في
منهم عن الدخول بزوجها حتى تهبهم او تبيعهم حصتها من ابيها في
الارث او تشهد لهم بشيء والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة
في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك رأيت في شرح تحفة الاقران
لشيخ الاسلام المصنف قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد
الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة عن المسير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة انتهى **قلت** ويوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى
وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته
الى زوجها منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه
ما تصرف فيه من مخلفات امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج
فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى انتهى فهو
بحمد الله تعالى مقوي لما استخرجته من الجواب **كتاب**
الاجارة قوله الاجارة اقول هي مثلثة
الهمزة والكسر افصح كذا لابن حجر وغيره **قوله** بيع منفعة اقول
فلو وقعت على استهلاك العين قصدا فهي باطلة وسيأتي في اجارة
الظئر ان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة
ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره فاذا علم
ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا تكون باطلة علم
حكم اجارة الاراضي والقرى التي في ايدي المزارعين لاكل خراج

المقاسمة منها ولا شك في بطلانها والحال هذه وقد افتيت بذلك
مولانا والله تعالى اعلم وصورة ما يقع الحكر في قرية اجرها المتكلم
عليها للآخر ليكون له ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة
مواشيها هل تجوز فاجبت بان هذه الاجارة باطلة لا تفيد
شيئا **قوله** ولا يحتاج الى بيان الاجل اقول هكذا
في البحر وقد يتبعه هنا كما هي عادته ولم يبينا وجهه وبينه
في الجوهرة فان الاجر صار مؤجلا كالثمن في البيع انتهى يعني
بذكر المدة كما لو ذكرها في البيع تامل **قوله** لو جعل الدبس
اجرة في الاجارات لا يجوز اقول قدم هذا في السلم
قوله وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين
لان جهالتهما تفضي الى المنازعة اقول وفي جواهر
الفتاوى ولو استاجر دارا والمتعاقدان لم يعرفا حدود
الدار فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا حدها لانها بالمعقود عليه
كما قلنا في البيع لانه في حكم البيع والاجرة في حكم الثمن انتهى
قوله وعليه الفتوى اقول وفي الجوهرة وعلى هذا ارض
اليتيم **قوله** اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف
اقول يعني مع وجود استيفا شرائط الصحة اي صحة
القضا وبدونه لا تامل وفي جواهر الفتاوى المقنع في هذه
المسئلة ممن رامه فليرجع اليه **قوله** اذا علمت هذا ظهر لك
ان منلا خسرو اطلق في هذا الموضع في محل التقييد اقول
العجب من ذلك فقد اطلق هو كذلك فما وجه الاعتراض عليه بما
هو واقع فيه حيث لم يستثن الوقف ولعل منلا خسرو اختار قول
المتقدمين فاطلق لذلك والله تعالى اعلم **قوله** وبقوله اقول
هو متعلق بفرع المذكور سابقا **قوله** لان تسليم المحل
الى قوله فات التسليم اقول فلو لم تفت المنفعة بالغصب

كغصب

كغصب الارض المقررة للغرس والبناء والبناء لا يسقط
لوجود ما معه وهي كثيرة الوقوع فتامل **قوله** وينبغي
ترجيح المنع اقول كذا بخطه تبعا لما في البحر في نسخة
ومعناه عدم الحبس تامل والنشا سبح اقول قال في
القاموس النشا وقد يمد النشاستج معرب حذف شطره **قوله**
لا يحبس العين اقول اي بغير امرهما كلها وان بامره
فلك امانة كما في جامع الفصولين في اخر فصل الثلاثين والخانية
وغيرهما **قوله** ثم قال العيني صاحب العناية الكافي اقول
تامل في هذه العبارة **قوله** استاجر احدهما اقول
لعله استاجرهما **قوله** استاجره لياتي بعياله فمات
بعضهم الخ اقول ولو ماتوا جميعا لا اجر اصلا لان
المعقود عليه المجي بهم ولم يوجد **قوله** وقيل يكون بهم
معلومين الخ اقول قال في البحر مراده اذا كانوا معلومين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر
كله اليه اشار في الهداية انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ولم يقبض
الدار اقول هذا يؤيد الشارح بان كان المتفق عليه
ان يقيد متنه بقول المقبوض بعد قوله بالمستاجر اللهم الا
ان يجاب بانه اذا اطلق الشي حمل على الفرد الكامل وهو هنا ان يكون
كذلك الا بالقبض تامل **باب ما يجوز من الاجارة**
قوله والاستنجا بحائطه اقول دل هذا على عدم
الاستنجا بحائط الاجنبي **قوله** وفتل الونايل
اقول الونايل جمع وتل محركة وهو الحبل من الليف كما في القاموس
قوله سئل عمن في يده حمام اقول الحمام مذكر نص
عليه ابن في القاموس مقتصرا ولا ابن الحاجب الحمام بالتشديد
واحد الحمامات المبنية وهو مذكر قال ابن الخباز في شرح الالفية

فائدة لمغص البطن وهو أن تجيب جنزبيل وفلفل أسود
وحب الرشاد وكمون أبيض وصبر الجميع يسحق ويعمم
ويكون وزن الجميع واحد ويفتاف عليهم بقدر ميزان الكل سكر أبيض
ويستعاطا سفوف ثلاثة أيام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد أفندي

هذا

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

١٢٥٠
١٣٣٦٨

وفيه ايضا نظر فان هذا لا يصلح فرقا اذ الفرق بالحكم لا يصح تأمل

قوله وفي الاجارة الفاسدة هل علك الاجارة من غيره الخ

اقول وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت

وقيل لا انتهى وهو مخالف للاصح الذي هنا ومبناه على انه

لا يملك المنافع فيها او يملك واقول من طالع في كتبهم علم ان في

المسئلة اختلافا في التصحيح والافتا وقد صرح في التاتارخانية بما صححه

صاحب الذخيرة نقلا عنه قال وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين

المرغيناني فهذا اختلف النقل عن ظهير الدين المرغيناني فتامل

قوله ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف

المشايخ الخ اقول وقد قدم في الهبة ان الرهن من اثنين

والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وفي جامع الفصولين ولو اجر كله فاجر

من اثنين فان اجمل جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك

ونصفه منك او نحو ثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على

اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما فاجر احدهما النصف من اجنبي

ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية انتهى وانت على علم بان المتون

قاطبة على فساد اجارة المشاع من غير الشريك فتيقظ والله تعالى

اعلم وفي جامع الفصولين استاجرا دارا منهما فمات احدهما

انتقضت الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر

رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل

في الكل ولو رضي الوارث ببقاء الاجارة فرضي به المستاجر جاز وهذا

على رواية فساد العقد بطروق الشيوع انتهى ولا اشكال في صحة

اجارة الاثنين من واحد كهبة الاثنين من واحد وهي كثيرة الوقوع

قوله وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما اقول

ومثله ما في المغني في المضمرات **قوله** كل شهر اقول

ومثله كل سنة كما هو ظاهر اذ الشهر ذكر مثالا وكذا كل يوم او كل

اسبوع ونحوها تأمل **قوله** اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد

فقط وفسد في الباقي اقول رجل استاجر دارا شهرا

فسكن شهرين احكاما فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني

وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا

انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين

بالمعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام

قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى من الخلاصة **قوله** وبه يفتى

اقول وفي البزازية وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان

وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان

خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى انتهى

وهذا اختلاف القولين المذكورين هنا وقد صرح بان الفتوى عليه

فتامل فيه وفي قوله هنا وبه يفتى والله تعالى اعلم وقد تقرر انه

اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح **قوله**

والعين قد تدخل تبعا للمنفعة اقول هذا اختلاف اختيار

شمس الائمة ان المعقود عليه اللبن ومختار صاحب الهداية عدم مختاره

قوله لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز اقول

ويجوز ان ترضع المسلمة ولد الكافر بالاجر كما صرح به في البزازية

وكثير من الكتب اقول يؤخذ منه جواز كونها قابلة للكافرة

بالاجرة وهي حادثة الفتوى **قوله** وله اجر المثل اقول

وكذلك لا يجب اجر المثل عند عدم الاستيجار اصلا كما صرح به في التاتارخانية

نقلا عن المحيط **قوله** يؤمر الوالد بتطييب خاطر المعلم وارضائه

اقول اي باجرة المثل **قوله** واستيجار المراعي

الخ اقول اي ولا يجوز استيجار المراعي الخ وهو عطف

على عشرة تامل **قوله** واستيجار الاشجار الخ اقول

مقتضى ما في الاشباه جوازه وقد نقله عن خواهر زاده فراجعه وتامل

ينة

قلبصح

قوله ولذا لو ان اشترى زرعا اقول لابد انه اذا استاجر
الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها انه يصح والذى يفهم من هذا التركيب
انه لا يصح وقد راجعنا نسخة موجودة الى الليث فرأينا فيها بعد قوله
ليترك الزرع فيها جاز وقبل قوله معلومة غير ففهمنا من ذلك ان الكلام
فيه حذف ولعله غير معلومة لم يجز وان كانت معلومة جاز فتامل
وراجع نسخة صحيحة من الخزانة وكن على بصيرة قوله ولو دفع
شخص الى نساج غزلا الى آخره لينسجه الخ اقول لفظة النساج
لا تناسب قوله فى المتن لاخر وىلحقه بخط بين الاسطر والصواب
تركها اقول ومن الاجارة الفاسدة لو استاجر ليعمل على
دابته بالمكاراة بجزء شايع مما يحصل من الكرا وكذا لو كانت الدابة
مشتركة فدفعها احد الشريكين للاخر ليعمل عليها كذلك ويحصل
له جزء شايعا من ربحها فى مقابلة عمله وكثيرا ما يفعل فى بلادنا وغيرها
وقد علمت فساده قوله اما عن الاول فلان صورة المسئلة
انه عجل له الاجرة الخ اقول الظاهر ان التعجيل حصل
فى ضمن التسليم للحمل لا انه حصل التعجيل قصدا كما يفهم من كلامه
تامل قوله فصار كما لو عجل له الاجرة فى عقد الاجارة اقول
قد يفرق بين المسئلتين بان مسئلة الاستحقاق ظهر فيها ما لم يكن
ظاهرا وقت العقد حتى لو علم انها ملك الغير لا يحكم بكونه مالكا لها
ومسئلة الحمل بالنصف الامر ظاهر انها من العقد فاشبه ما لو علم
انها ملك الغير فقوله ينبغى بعد ذلك عدم استحقاقه غير مسلم
اذ هو مبنى قبل ذلك فتامل قوله فانه يحكم بكونه مالكا لها
اقول انما حكمنا بكونه مالكا لها اى ظاهرا فاذا استحقت
العين تبين عدم ملكه لها اصلا واما فى مسئلة الحمل بالنصف فالملك
لم يعتبر ظاهرا وباطنا بالتعجيل كما يشير اليه قوله ثم قوله ملكه فى الحال
بالتعجيل فافترقا قوله ولذا لو عجل له الاجرة وكانت عبدا فاعتقه

الموجر

الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت الاجارة بانهدام الدار قبل
قبضها واستحقاقها او موت احدهما ومات الا لا ملك له حقيقة
ولو استحق العبد والحال هذه بطل عتقه لظهوره بانه لم يكن
مالكا له فلو قال بعد قوله يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحق الموجر
مستحق قبل قبضه لا يستحق الموجر الاجرة ووجب رد الاجرة
فلذلك هنا ملك الاجرة بالتعجيل الواقع فى ضمن التسليم للحمل ثم
لما عجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجر الكل واشحاسها
من النقل اذ المشابهة بين الفرعين حينئذ واضحة اذ فى كل
منهما ملك الاجرة ثم بالعجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجرا
ووجب رد الاجرة كما علل به فى مسئلة حمل الطعام المشترك
الشارح الزيلعى وغيره فتامل قوله فان قلت اذا كان
عرف ديارنا الخ اقول ولذلك افتى شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبى بانه لا يجوز استيجار الحصاد بقبضة من عشر قبضات
من الزرع وهى فى فتاواه من كتاب الاجارة وقد تعارف
اهل ديارنا قاطبة استيجار الحصاد واعطايه زرعا لكن
يستعملونه الى ان يعطى الثلث الزهار فيقولون له احصد شيا
لله فهو لك اجرة فاذا احصد يجمعون له حزمة فيقولون خذ
هذا لك فياخذه باجرته من غير ان تنعقد اجارة على ذلك
وهذا جائز لعدم الشرط فصار دفعه له نظير اجرة مثله كما يفهم
من الحيلة التى ذكرها الزيلعى بقوله والحيلة فى جواز ان يشترط
قفيزا مطلقا من غير ان يشترطه من المحمول له او من المطحون
فيجب فى ذمة المستاجر ثم يعطيه منه بالاول تامل قوله
وفى جواهر الفتاوى الخ اقول وعبارة جواهر الفتاوى
علم بالاولى جواز ما يفعل فى ديارنا انهم ياخذون الاجرة
من الحنطة والدراهم معا فياخذون على كل حمل جمل من مد

حنطة وحمص قطع مصرية ولاشك في جوازه قوله الكرمه من النخل
اقول الكوب بالتحريك اصول السعف الغلاظ العراض
كما في القاموس قوله وروي عن ابي بشر اقول لعله وروى
بشر عن ابي يوسف كما في الزيلعي قوله ولو استاجر لحمل الطعام
بينهما فلا اجر له اقول حمل الطعام مثال والحمل في كل
عمل يقع بعضه لنفسه وبعضه لشريكه كاستيجار الشريك لحصد
الزرع المشترك وهي واقعة الفتوى وانظر في قوله لحصد الزرع
المشترك وكذا الحكم في رعي الغنم المشترك وهي واقعة الفتوى
ايضا قوله وقد قدمنا تقريره ذلك الخ اقول وقدم انه
باستيفاء المنفعة فيها يجب اجر المثل قوله وعلى هذا لو استاجره
حتى يقطع الشوك ولو قال حتى العلف لم يصح اقول
كذا بخط المؤلف واقول العلف نبات معروف قوله
لانها مقصودة اقول لعله منفعة مقصوده ه

باب ضمان الأجير قوله

والسوال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري
اقول اي لانه لو سئل عن وجه تقديمه لسئل عن وجه
تقديم الخاص عليه فيلزم الدور وهو ممنوع قوله وفي المتن
اشار بهذا اقول اي اشار بقوله الآتي لا يضمن وان
شرط عليه الضمان قوله وان هلك على المدة نصف الغنم
او اكثر فله الاجر كاملة اقول ثم واذا ارادت
الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان
الراعي خاصا وصار الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وله ان
يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلف فوق طاقته
وسوآء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بيّن المدة هذا
اذا كان استاجره شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان

اشار الى

اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى هذه الأغنام ثم اراد
المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان
الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الأولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا
فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الأجير المشترك ما يحدث
من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد
قياسا وفي الاستحسان يجوز وفي الولوالجية وكذلك الابل والبقر
والحمير والخيل والبغال وفي السراجية والراعي والبقار ليس عليه
رعي الأولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد كذا في التاتارخانية قوله
وفي العمادية الخ اقول ومثل ما في العمادية في جامع الفصولين
وعبارته لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره شيء
انتهى وانت خبير بان العلة التي ذكرها صاحب الجوهرة توقد
ما في العمادية والظاهر انه هو المذهب والله تعالى اعلم قوله
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
اقول ولو قال ان خطته اليوم فله درهم وان خاطه
في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم كذا في الجوهرة قوله
في الاول اقول ليس في متنه وكتبه في الشرح بالاحمر ملحقا
على هامش نسخته ومعناه يجوز في اليوم الأول ودون الثاني
فتامل قوله وان كان الصانع معروفا الخ اقول قيد
بقوله معروفا كصاحب الدكان والخان والحمام والمعد للاستغلال
لانه اذا لم يكن معروفا كان القول قول المستاجر عند محمد وابي حنيفة
وابي يوسف الا اذا كان حريفا له عند ابي يوسف كما هو ظاهر

باب فسخ الاجارة قوله اذ الفسخ

يعقب الفسخ اقول كذا بخطه وصوابه يعقب الانعقاد

قوله اى المستأجر اقول اى له ان ينفرد به اى الفسخ ولا
يحتاج الى القضا قوله كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى اقول
وهل ينفسخ ولا يحتاج الى الفسخ اوله فسخها صحح فى الجوهرة الاول
وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم فى قوله واذا اخربت الدار
او انقطع شرب الضيعة الخ قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك
يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول وفى التبيين فى شرح
قوله تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى اى تفسخ الاجارة بهذه الاشيا وهذا يشير الى ان الاجارة
لا تنفسخ بهذه الاشيا وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه
وهى المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع
قبل القبض وموت العبد المستاجر والاول اصح وتمامه فيه
قوله ولو انقطع ماء الرحى الخ اقول عبارة الزيلعى
بعد نقل كلام عن الاصل ورواية هشام عن محمد وهذا صريح
بانه لا تنفسخ ولكنه تفسخ ولان اصل الموضع مسكن بعد انهدام
البناء ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقى العقد لكن
لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه
الذى قصده بالاستيجار وقال بعده ولو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن الخ وقوله فاذا استوفاه يفيد
انه لابد من الاستيفا حتى يجب حصته فتامل قوله وان كان
امتلاء من قبل المستاجر اقول نقل فى التاتارخانية
بعد هذا عن بعضهم ان القياس ان يكون على المستاجر اقول
وهو مذهب الشافعى قال فى متن العباب فرع على المؤجر
تنقية حشو الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستاجر
التفريغ دواما فقط فان تعذر تنقيته لم تنفسخ وعليه دواما
وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد

والكسح

والكسح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة انتهى
والله تعالى اعلم قوله وكذا الدار اذا سقط منها حايط لا ينتفع به
فى سكناها اقول فلو انتفع به للسكنى لصلح اجره يثبت به
الخيار تامل قوله ويعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى
اقول رجل استاجر حماما فى قرية فوقع الجلا ونفر الناس
من ذلك سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر عنه
كذا فى لسان الحكام والبزازية والتاتارخانية فى اخر كتاب الاجارة
قوله ولزوم دين اقول وهل يفتقر الى القضا
ذكر فى الجوهرة قولين فراجعه وذكر الزيلعى ما هو الاصح منهما
وسياتى قريبا ان شاء الله زيادة بيان قوله وافلاس خياط الخ اقول
وفى جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة
وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد
الحمام قال ان لم يعمل الحمامى فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة
عن خروجه عن ذلك فانه سئل هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل
الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم تكن كثيرة لكن كسد هذا
الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس فى الحمام فلم
يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده فى هذه الوجوه بل
اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل
الحمامى فله ان يرده يعنى ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك
الخسران فاترك الحمامة حتى يمكنك ان ترده انتهى لكن مقتضى
مسئلة الخياط تقييده بالافلاس الا ان يقال انما يكون
الترك عذرا مع عدم تهيئ ذلك العمل المتحول اليه فيه او يكون
ترك العمل مطلقا حتى العمل فيه قال فى الولوالجية رجل استاجر
حانوتا ليعمل فيه ثم اراد التحول عن تلك الصنعة فهذا على وجهين
ان تهيا له ان يعمل تلك الصنعة فى هذا الحانوت ليس له ان ينقض

الاجارة لانه ليس بعذر وان لم يتهيأ له ذلك لانه عذر انتهى
فبه علم انه في مسئلة الحمامي اذا تحول عن صنعة الحجر لا يكون عذرا
وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وعلم انه في مسئلة الخياط
اعتام الحوتكة ليعمل في الصرف عذرا لتهيئ ذلك فيه فاتضح الحال
وظهر الفرق وزال الاشكال فتامل وفي البزازية استاجر دكانا
ليبيع ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل
الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لتجارة
الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البز او الصيارفة فعذر
بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر انتهى
قوله هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي الخ اقول هو غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لانه وقع الاتفاق على عدم عتق
قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق
والفساد على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان
الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل
به مستفيض والله تعالى اعلم **قوله** وحكم عزل المتولي كونه فلا
تفسخ الاجارة به اقول وقد سئل قارى الهداية في شخص
له حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها آجرها مدة طويلة وقبض
اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق
لما نعرفه انتهى ففيه زيادة فائدة وهو انه باستحقاقه الاجرة
لا يمتنع الحكم المذكور لانه ليس له ملك العين وقد قال الزيلعي في
تعليل الانفساخ بالموت في المسئلة الاولى عندنا خلافا للشافعي
ولنا ان العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا
مات الموجر فالمنافع التي يستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه

وقد فات

وقد فات بموته فتبطل الاجارة بفوات المقعود عليه لان رقبة العين
تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا
به انتهى والله تعالى اعلم هذا وفي القنية اجر الوقف عليه عشر سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع
بما بقي من الاجرة في تركة الميت وهو مخالف لما في فتاوى قارى الهداية
وانت على علم بان كلام لا يصادم كلام قارى الهداية لما صرح به بانه
لا عبرة بما قاله صاحب القنية لم يعضده نقل من غيره هذا مع مخالف
لاطلاق المتون فلا عبرة به وان حرره ابن وهبان قال هذا
الشارح في حاشيته على الاشباه وباطلاق المتون افتى قارى الهداية
فكان هذا هو المذهب المعتمد فتنبه **مسايل شتى قوله**
مستاجرة او مستعارة الخ اقول قال منلا مسكين
في شرحه وانما وضع المسئلة فيما دون الارض ملكه لانه
لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق في ارضه بالاولى
انتهى ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت
في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان او قدت فيه
لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا
فيه يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى الفعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف مضاف الى الفعل انتهى فتدبر واقول
ومثل المستعارة ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصايد والحاصل انه ان لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه لتعديه بالوضع لا
ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى تامل **قوله** لا استيجار رجل
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة اقول رجل تكارى ابلا

مستجر بعير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز
قالوا لم يرد بهذا ان يوجر ابلا بعينها فان ذلك لا يجوز وانما
اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة
على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة انتهى من الخانية
وفي البزازية استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل رجل لا يصح
وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل
لامكان الايفاء انتهى وفي الولوالجية واذا تكارى من الكوفة
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة جائزة وينبغي ان
لا يجوز لان الابل اذا كانت مسماة بغير اعيانها كان المعقود
عليه مجهولا وذا يفسد الاجارة كما لو استاجر عبدا للخدمة
لا بعينه لا يجوز قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان يكاري ابلا مسماة بغير
اعيانها لكن صورة المسئلة ان المكاري يتقبل الحمولة بان قال
المستكري احملني الى مكة على الابل بكذا فقال المكاري قبلت
فيكون المعقود عليه حملا في ذمة المكاري وانه معلوم والابل
آلة المكاري ليتادى ما وجب في ذمته وجهالة الالة لا توجب فساد
الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كما ذكر في الكتاب
انتهى وبه يظهر صحة ما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب
الى مكة من غير تعيين الابل والله تعالى اعلم قوله للمستاجر
ان يوجر المؤجر الخ اقول اطلقه فيشمل ما اذا كان باكثر مما
استاجر او بانقص او بالمثل ولا تطيب له الزيادة ويتصدق بها
الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا
كبناء كذا في الاشباه عن البزازية قوله لانه يدعي ملك العين
اقول صوابه لا يدعي قوله كالمفتي فانه يستحق الاجر

على كتابه

على كتابة الفتوى فان الكتابة ليست بواجبة عليه اقول
ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه
او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل
المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل
فهل تفرض عليه الكتابة مع تيسرها عليه ام لا ولم ار من صرح بالحكم
لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق
امكنه ويقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون
الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب
عليه من الجواب للسائل فيكتب المفتي ما تعذر عليه او تعسر
النطق به بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب
مقرا على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له
ولا ان يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك
خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة
فهمه الحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه
وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع
المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث
تيسرت آلاتها بغير مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم
المفتي بذلها من عنده لان مقتضى القياس وجوب تحصيلها على
المفتي كماء الوضوء ليحصل بها ما هو المفروض عليه وبهذا كله اذا تعين
عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه بذلك والا فالافتاء طاعة
والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى
فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل قوله وقد صرح
قاضيخان بان ظاهر الرواية الخ اقول فيه نظر بما اذا
كان المودع لم يذكر سفرا الى الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وذكر انه اذا ادرك الفتوى على الجواز فقوله يجوز ويومر

بالتفريغ يعني في الزرع المدرك فتنبه لذلك وحاصل الأمر
ان الصحيح عدم الجواز في غير المدرك وفي البيت المشغول والجواز
في المدرك ولا يخفى عليك ان هذا الشارح قد غير عبارة قاضي خان
فاخل بها فان عبارته رجل استاجر بيتا وهو مشغول بأمتعة
الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى
وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في
ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فان
له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه
يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى فقيل للقاضي الامام
هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال
لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستئناف انتهى كلامه فقوله وهكذا
ذكر الكرخي يريد في مسألة الزرع المدرك وقد احسن البزازي في
اختصار عبارة قاضي خان وتصرف فيها لخلاف هذا الشارح فتامل
قوله قال في جامع الفصولين ليس للمستاجر الخ اقول
الذي في جامع الفصولين قيل ليس للمستاجر الخ كتاب
المكاتب قوله الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا اقول
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز
وفي شرح الطحاوي والنصف الآخر مأذون له في التجارة فان ادى
عتق نصفه وسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
اكتسب اموالا قبل الاداء فنصفه له وفي شرح الطحاوي ونصفه للمولى وصار

النصف

النصف الآخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى عند مشقوق
عليه هو وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه
قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الاصل فقال اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل
والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد
حق العتق وتمامه في التتارخانية قوله وعند زيد بن ثابت بما ذكرنا
الخ اقول لا يخفى ما في عبارته من الفساد وحق العبارة ان يقول
وعند زيد بن ثابت انه لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الكل وبه اخذ
علماء الامصار كما في الزيلعي تامل قوله ويؤدي الوسط الخ اقول
فلو اداه فاستحق لا تبطل الكتابة وقد ينبغي ان لا يعتق لانتفاء الاستيفاء
على المكاتب وسط ولو استحق بدل الكتابة المثلي فعليه مثله ولو كانت
الكتابة على عبد معين فاداه فاستحق رجع عليه بقيمة نفسه عندهما
وعند محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف لو هلك قبل التسليم او رد
بعيب فاحش فليس للمولى الرد بالعيب اليسير عند الامام وعندهما
له رده باليسير فاغتنم هذا التحرير فقد عز من نقله والله تعالى
اعلم وهو الموفق وفي البحر وغيره في شرح قوله في باب العتق على جعل ولو
علق عتقه باداية صار مأذونا لانه يخالف المكاتب في مسائل وذكر منها
لو اكتسب مالا قبل التعليق فاداه بعد لسيده عتق ورجع بمثله عليه
بخلاف الكتابة لا يعتق باداية لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه
وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى
والله تعالى اعلم قوله وهو الصحيح اقول كذا بخطه تامل قوله
وبالنكاح في شرط يتمكن في صلبه اقول كذا بخطه فتامل ولعله
لم يتمكن في صلبه تامل ثم هكذا وجدته ولله الحمد والمنة قوله كذا في الهداية
اقول الذي وجدناه في الهداية هكذا لان الكتابة تشبه البيع
وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط

خدمة مجهولة وبالنكاح فى شرطهم تمكن فى صلبه هذا هو الاصل
انتهى **قوله** مع ولدها اقول قال فى الجوهرة يريد بهذا
انه اشتراها مع ولدها او اشتراها ثم اشترى الولد بعدها كذا فى الجوهرة
قوله وان عجز حر رجع عليه اقول بعد هذا شئ ساقط
من خط المؤلف ولا بد منه والعبارة منقولة من الزيلعي وقد الحقته
بنسخة لما الحقته هنا وهو فى الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
فيرجع به على الحر فى الحال وعلى عبد بعد الحرية **قوله** وهذا استشكل
جدا الخ اقول اى تاخر المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن
المولى بالنكاح هذا وقد اقتصر بعض الشراح فى التعليل على الكلام الاول
وترك هذا الكلام المستدرك اذ لا حاجة اليه والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قوله وان لم يكن له وجه اقول كذا بخطه وصوابه مال **قوله**
والضمير فى يفسخ اقول اى فى عبارة الهداية **قوله** اذ لم يكن
المولى راضيا اقول صوابه اذ لم يكن المكاتب راضيا واقول
تامل فى هذه العبارة التى نقلها عن الاكمل والظاهر انها غلط فراجع
الاكمل **قوله** وعند محمد تبطل الكتابة اقول بعد هذا شئ
ساقط من خط المؤلف ولا بد منه وهى عبارة الزيلعي وهو ولا تصح اجازة
المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد فى الكتابة الخ **قوله**
فان غاب هذا المردود اقول اى الى الرق

كتاب الولاء

قوله تولاه وهو له اقول قال فى الجوهرة الا انه لا يرث
منه لان المسلم لا يرثه الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل الموت انتهى
وفى شرح التوضيح لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم المعتق قبل
قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى ولا المسلم الكافر ولو بالولا
خلافا له ايضا وفى شرح الدرر والغرر بعد ان ذكر جواز ثبوت الولا للذمى
على المسلم بالموالاة كما يجوز ثبوته بالعتاقة نقلا عن المحيط اقول

ظاهره

ظاهره مشكل لان الارث لا يتم للولد وقد تقرر ان اختلاف
الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث
يثبت فى ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حاله فاذا زال المانع
يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الارث يعود الممنوع انتهى **قوله** وقال الزيلعي
والذميون يتوارثون بالولا كالمسلمين اقول يعنى يرث
بعضهم بعضا فافهم

كتاب الاكراه

قوله
فتحمل ما فى قاضيخان على جواب القياس اقول وقد علم
ان العمل على جواب الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها
فيكون المعول عليه تامل **قوله** حتى باع اقول
وكذلك لو اكرهه على الكفالة حتى كفل وهى واقعة الحال
ولا يبطل حق الفسخ بموت المكره فلورثته فسخه كما لا يبطل
حق فسخ البيع الفاسد بموت احدهما لبائعين كما علمته فى بابه وكما
لا يبطل حق الفسخ بموت المكره لا يبطل بموت المكره ولا بموت
المشترى ولا يبطل حق الفسخ بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدى تامل وقد تقدم فى البيع الفاسد انه لا يبطل الفسخ
بموت احدهما وسياتى قريبا انه يستحق وان تداولته الايدى
انتهى وتقدم فى باب التولية والمرابحة لو مات من ثبت له حق الرد
بالغبن الفاحش هل يورث ام لا وكتبنا عليه كتابة حسنة
فراجعه ان شئت **قوله** قال المديون للدائنه ادفع الى القبالة
اقول القبالة الرجعة التى يكتبها الدائن للمديون
بوصول الدين **قوله** وقد تقدم تعريب اقول
اى فى شرح قوله اولحق آخر **قوله** وتوكيله بعتاق وطلاق
اقول لم يتعرض الشارح لفسخ النكاح ولم ار من صرح
به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه

بل هو على القياس تامل **قوله** كالبيع وامثاله اقول
اى فانه يبطل بالهزل واقول سيذكر فى وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع فوجه القياس من الحكم ببطلان
البيع يناقض ما فى وجه الاستحسان من انعقاده ولم يذكر
فى العناية ولا فى النهاية هذه الكلمة اعنى التشبيه كالبيع لما ذكرنا
الا ان يكون عنى بقوله كالبيع فى انه يبطل بالهزل فمعناه كبيع
الهازل فيكون التشبيه فى جانب الهزل لا الاكراه يعنى لما ان
البيع يبطل بالهزل فكذلك ينبغى ان يبطل الوكالة بالهزل واذا
بطلت بالهزل ينبغى ان يبطل بالاكراه وفيه نظر الا ان يقال
فى وجه الاستحسان لا نسلم فى درجة القياس من بطلانهما بالاكراه
فيبطل به وجه القياس من بطلانهما بالاكراه فيبطل به وجه
القياس ومقتضى ما ذكر ان التوكيل بغير الطلاق والعتاق
كذلك والمحل يحتاج الى التحرير فتامله **كتاب**
الحجر قوله وهو فى اللغة المنع اقول وفى القاموس
الحجر مثلثة المنع **قوله** وفى شرح المجمع لابن ملك الخ اقول
ومثل ما فى شرح المجمع فى النهاية والجوهرة وفى البزازية والخلاصة
فى ادب القاضى فى السابع فى اليمين ولو ادعى على عبد محجور
بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد الماذون
والمحجور كالماذون فى انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك
يباع فيه فهذا موافق لما فى المجمع ايضا وفى شرح الدرر لمنلا خسرو
ومثل ما فى التبيين وفى الولوالجية فى الماذون فى الفصل الثانى
صرح بان غصب المحجور والماذون فى حق المواخذة بالضمان
سوا وفى البزازية فى باب الماذون ولو اتلف مالا يواخذ به فى
الحال ومثله فى الخلاصة فى الماذون ايضا والحاصل ان النقل
مستفيض فى هذه المسئلة بالضمان فى الحال فيباع او يفديه المولى

فحينئذ

فحينئذ ينبغى ان يكون معنى ما فى التبيين وشرح الدرر من قولهما
الا انه لا يخاطب بالادا الا عند القدرة كالمعسر ان فى المجنون
والصبى القدرة بالمال الذى فى ملكهما وفى العبد مالية نفسه فاذا
اتفقوا على انه لا يخاطب كل بالادا الا عند القدرة فلا مخالفة
وصنيع هذا الشارح هنا مشعر بتوهم المخالفة فتامله **قوله**
بالسفه اقول اى وما بعده وهو الفسق والدين **قوله** فاذا
بلغها سلم اليه ماله اقول اى على سبيل الوجوب حتى لو منعه
منه بعد الطلب يضمن قال فى المجتبى فى دليل ابى حنيفة فى قوله
تعالى حتى يبلغ اشده وهذا يقتضى ان لا يجوز تصرف الوصى بعد
الاشد انتهى وهو مفيد لما ذكرناه فتامله **قوله** وبعده
يسلم اليه الخ اقول وهنا شى لم ار من ذكره وهو انه
لو امتنع الوصى من الدفع اى دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد
طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذ تمكن
من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره واما
اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل ان ينكشف حاله له
ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن قال الشهاب
الدين الحلبى فى فتاواه والواجب على الوصى ان لا يدفع اليه المال
الا بعد الاختبار فاذا امتنع لذلك كان منعا لواجب فلا يكون
متعديا وفى فتاوى قاضيخان ما يشهد له فتامل ذلك **قوله**
يحبس الحر المديون ليبيع ماله اقول المطلق المال فيشمل
المرهون والموصى والمعار وكلها موصل له تامل **فصل**
فى البلوغ قوله فان راهقا الخ اقول المراهق صبى
قارب البلوغ وتحركت آلته وشهى كذا قاله ابن كمال باشا وفى
القاموس راهق الغلام قارب الحلم وبه صرح العينى قائلا
اى قارب الحلم زاد منلا مسكين احلامن القدورى واستشكل امرهما

فائدة لمغص البطن وهو انك تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر تجمع الجميع تسحقه سحقا ناعما
ويكون وزن الجميع واحد ويضاف عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعاطا سفوف ثلاثة ايام صباحا ومسا هكذا نقل عن محمد افندي

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

اقول اى بالضمان قوله وبعد الملك اقول اى
باحد هذه الثلاثة المذكورة قوله اصله اقول الحاصل
هذا الباب الخ فهذا ليس قول النوازل بل رجوع الى تقرير الدليل
لما قدمه من قوله شرط طيب المغصوب الخ والا يلزم ان ينقض المدلول
بالدليل الآتي في قوله والملك للغاصب قبل اداء الضمان فتامل قوله
دل الحديث الخ اقول لمانع ان يمنع دلالة الحديث على ثبوت
الملك للغاصب اذ لا ملازمة بينهما كما يشهد له فروع كثيرة منها
اللقطة اذا انتهى تعريفها يتصدق بها مع بقائها على ملك صاحبها ويصح منه
بعد ذلك فيها فان قلت بينهما فرق وهو ان في اللقطة المالك مجهول
بخلاف ما هنا قلت يمكن ان تكون الشاة التي في الحديث
مالكها مجهول لتصور الغصب مع جهل المالك ولئن قلنا بانه معلوم فقد
يكون انتظار اذنه ورضاه مفوتا للانتفاع بها لتسارع الفساد اليها فامر
صلى الله عليه وسلم بالتصدق رجاء ان يجيز فيكون ثواب التصدق بها
له كما قالوا في اللقطة التي لا تبقى ومن هنا اجمع المحققون من اصحابنا
انه لا يملكه الا باحد الامور الثلاثة كما نقله النسفي فليتامل والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الجوهرة قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين
من اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او القضاء
بالضمان او بتراض على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الثلاثة يثبت الملك
والا فلا وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل للغاصب
تناوله الا ان يحلله صاحبه فيحل انتهى تامل قوله ونزع الباب
استهلاك علكه بالقيمة اقول قال في البزازية ولو اتلف تاليف
حصر انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق انسان
سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام
لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا انتهى فيحمل
ما في المجتبى عليها اذا لم يمكن اعادته على الحالة الاولى فتامل قوله

لصاحبها

لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء
وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته اقول وبه يعلم جواب
حادثة الفتوى وهي ان امرأة غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب
من اخرى فزال تمويهها عنده ونقصت قيمتها بسبب ذلك والحكم ان المالكة
ان شاءت سلمتها اليها وضمنتها قيمتها من الذهب مموهة كما غصبتها وان
شاءت امسكتها ولا شيء لها وانما قلنا ذلك لان الذهب بالتمويه صار
مستهلكا تبعا للفضة فتعتبر جميعها فضة غير انها نقصت بذهابه فتامل
ولو كان مكان الغصب شراء بثمن من فضة مساوية لوزنها وباقي المسئلة
بحالها يمنع الرد والرجوع بالنقصان اما الاول فللنقصان الحاصل
عند المشتري واما الثاني فللزوم الربا تامل واغتنم هذه الفوائد
فقل من تعرض لذكرها صريحا والله تعالى اعلم قوله فيها يفرق
كل امر حكيم اقول وصف الامر بالحكيم وهو صفة صاحبه قوله
وعلى هذا التفصيل الخ اقول وسياتي قريبا عن الجوهرة
تفصيل آخر في هذه المسئلة وهو التفرقة بين ان يكون بفعل صاحب
الشيء وان لا يكون بفعله قوله وقد تقدم تقريره قريبا
اقول في شرح قوله وقيمته اليوم منها قوله اذا كان قبضه
القيمة معروفا اقول اى قبض الغاصب من غاصبه معروفا
ومثله مودع الغاصب لو رد على الغاصب بشرط ان يكون قبضه معروفا
وقد صرح هذا الشارح في الوديعة في الفرق بين مودع المودع وبين
مودع الغاصب بان مودع الغاصب غاصب والله تعالى اعلم قوله
والشبه اقول الشبه محركا النحاس الاصفر كما في القاموس قوله

فصل في بيان مسائل الخ قوله بعض الشفعة اقول

الشفعة بالضم اسم من الشفاعة قوله وزوائد المغصوب
مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع الخ اقول قال القدوري
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد

الغاصب قال في الجوهرة في شرحه نحو حلوف الولد على وجهين
ان حدث في يده بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه او يمنعه
منه والفرق بين ان يغصبها حاملا او حايلا فان الولد امانة لان
الحمل لا قيمة له والوجه الثاني ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد
لانه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان انتهى وبه علم انها لو ولدت
في يد الغاصب فغصبها وولدها او ولدها فقط غاصب آخر انه يضمن
الاصل والولد لوقوع القبض الموجب للضمان فيه فلو ردهما على الغاصب
الاول برئ عن الضمان فيهما وعاد الاصل الى ضمانه دون الولد وبقي واقعة
الفتوى فتامل **قوله** ولا يجب ردها اصلا **اقول** سيأتي
في الجنايات ان من خدع امرأة رجل حتى فرق بينهما يحبس حتى يردها
او يموت فلعلهما ستا قياس وما هناك استحسان قطعا للفساد
تامل **قوله** ويشترط علم المستقبل الخ **اقول** فلو اختلفا
في العلم وعدمه فالقول قوله بيمينه لانه منكر والآخر مدع تامل
قوله وهي ان المتضمن يبطل ببطلان المتضمن الخ **اقول**
لقايل ان يمنع كونه من باب التضمن اذ التحصيل التسليط احصل
بالفعل قصدا لا ضمنا فتامل **قوله** كالقرض **اقول**
هو خطأ المؤلف بالضاد الساقط وصوابه بالظاء المشالة قال في
البحر في شرح قول الكنز وجلد اهاب دبغ فقط هو القرظ بالظاء لا بالضاد
ورق شجر السلم بفتح السين واللام وهما دعروف اي مدبوغ
بالقرظ والقرظ ينبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي في شرح المهذب
وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقول
بالضاد انتهى والله تعالى اعلم **كتاب**
الشفعة قوله الشفعة هي باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه او نصيبه
شفعا بضم نصيب شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية

كان بها

كان بها او من الزيادة والتقوية ورجحان لما قبلها الخ قال بعضهم
قال ابن الملقن والفقهاء يضمون الفاء والصواب الاسكان انتهى
ذكره في الاشارات **قوله** عقارا الخ **اقول** يعني وما
في حكمه العلو كما قدمه عن الكافي بقوله في العلو يستحق بالشفعة
ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه التحق بالعقار عالم من حق القرار كذا في شرح الدرر وقدم
هذا الشارح نقله عن الكافي قبل هذا وحقه ان يكون بعد قوله
في المتن وشرطها ان يكون المحل عقارا كما فعل منلا خسرو
في شرح غرر الاحكام والله تعالى اعلم ودي البيتين في شرح قوله
وبناء ونخل الخ بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به
السفل على انه مجاورة وذلك اذا لم يك طريقه طريق السفل
وان كان طريقهما واحدا تستحق بالطريق الشفعة على انه خليط
في الحقوق وسوا الطريق لان حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير
منقول فتستحق به الشفعة كالعقار انتهى **اقول**
على هذا فهو داخل في عبارة المتون في مسمى العقار فلهذا
لم ينقل احد منهم اوما في حكمه تامل **قوله** وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب **اقول** واقعة الفتوى رجل
من عمته دارا فادعى ابن عمته المتوفية ان امه في حياتها اشترتها
من اخيها فانكر العم بالبيع وهي شفيعها فشهدت شهود به فطلب
فورا فالطلب صحيح لانه طلب عند تحقق السبب **قوله**
الصحيح او فاسد **اقول** حق العبارة ان يقول
سواء كان البيع صحيحا او فاسدا انقطع الخ او البيع الصحيح
او الفاسد اذا انقطع ونحو ذلك فتامله **قوله** اذا كان
طريقهما واحدا **اقول** تقييد في الحديث الشريف بما اذا
كان طريقهما واحدا **اقول** يشهد للشافعي لا لنا فليتامل **قوله**

ولوكان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان هو
اولى الخ اقول هذا صريح فى ان الحائط الذى بين الدارين
او البيتين اذا كان مشتركا والمكان الذى عليه البنا مشتركا بينهما
كان هو اولى الخ اقول هذا صريح فى ان الحائط الذى بين
وقد افتيت به فى بيت فى دار بها ثلاثة بيوت كل بيت لرجل
بيع بيت منها فى ظهر واحد من الثلاثة حائطه وكان حائطه
مشتركا بين البايع وبين مالك بيت منها فصاحبه اولى لانه شريك
فى بعض المبيع فيقدم على كل جار والله تعالى اعلم **قوله**
وصح بيع دو رمكة الخ اقول اى على قول ابى يوسف
ومحمد وقد ذكر المسئلة فى الكنز فى كتاب الكراهية فى فصل فى البيع
وذكر الشارح الخلاف فيها ودليل كل من القولين فراجعه ان شئت
قوله ويصح الطلب من وكيل الشرا اقول اى اذا
كان شفيعا **قوله** ولا شفعة فى الوقف اقول اى اذا
بيع هو لبطلان بيعه **قوله** ولا شفعة بجواره اقول
اى اذا بيع عقار بجواره لعدم مالك له وفى نوازل ابى الليث دار بيعت
بجنب دار الوقف ليس للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة
للوقف **قوله** وفى الخانية ولا شفعة فى الوقف اقول يريد
بجواره لقوله لا القيم ولا الموقوف عليه **قوله** وهو مخالف لما تقدم
كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال اذا بيع هو وكان مما يباع كما اذا
كان قبل الحكم وقوله بجواره اى يوخذ هو بسبب جواره اى باخذ
بجاره فلا مخالفة فليتامل **قوله** فلا رجوع للمشترى
على الشفيع اقول لعله لا رجوع للشفيع على المشترى
قوله باع ما فى اجارة الغير الخ اقول الذى فى الولوالجية
فى اول كتاب الشفعة اجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضى
المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين البايع والمشترى

موقوف

موقوف فى حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ
فى حقه وقدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر
الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة **قوله**
وهو مخالف الخ اقول قد تقدمه فهم المخالفة ابن الشحنة
فى لسان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما
فى الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة به وهو
ممن يعتمد وكتابه هذا من المعتبرات واذا وضح زال الاشكال
واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بين نحو كلام التجريد ونحو كلام
البزازية فهى مخالفة فى الظاهر وان اراد المخالفة بين نحو كلام
الخانية ونحو كلام الخلاصة والبزازية فلا لامكان التوفيق
بينهما بما قلنا فتامل هذا واذا حمل نحو كلام التجريد على ما لا يباع
مما هو من الاوقاف حصل التوفيق فتامل ويؤيد هذا التوفيق
ان صاحب التجريد قدم قبل قوله لا شفعة فى الوقف ولا بجواره
قوله ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فى شىء
من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله عنه صاحب
الخلاصة وغيره فيتحصل ان المسئلة فيها تفصيل فما كان من
الاوقاف ممتنع البيع لا شفعة فيه وما كان بخلافه ففيه الشفعة
فقوله فى التجريد لا شفعة فى الوقف الخ محمول على ممتنع البيع وقوله
فى الخلاصة والبزازية ولو ثبتت الشفعة بجوار دار الوقف اى
فيه اذا بيع فى غير الممتنع واما الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل
وان الحمل محتاج الى التحرير ولنت اذا نظرت الى ان حق الشفعة
ينبنى على صحة البيع على اذ رتب الحكم على صحته وجودا وعدما
قوله صبى هو شفيع الخ اقول وفى الجوهرة والذى
ياخذ للصغير ابوه او وصيه او القاضى ومن ينصبه القاضى

لانها ثبتت لزوال الضرر ودفع الضرر عن الصغير واجب فان لم
يطلبها للصغير او سلمها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ
عندهما وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه
لان في اسقاطها ضررا بالصغير فلا يجوز كالبرأة من الدين والعفو
عن القصاص ولهما ان ملك الاخذ بها ملك تسليمها ولان الولي
لو اخذها بالشفعة ثم باعها بمثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقي
الثمن على ملك الصغير واسقط عنه ضمان الدرك فكان اولى
بالجواز والجواب عن قولهما كالبرأة من الدين والعفو عن القصاص
ان هناك اسقاط الحق من غير عوض وهنا حصل له عوض وهو
تبقية الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن للصغير اب ولا وصي
ولا جد ولا نصب القاضي له وليا فهو على شفعته الى ان يبلغ
انتهى **قوله** قلت وقد عول في الوقاية والكنز على قول الكرخي
اقول يعني بقول صاحب الوقاية ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع وقوله في الكنز فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب **قوله** على هذه الرواية اقول
يعني رواية الكرخي **قوله** اي بهذا التاخير به اقول
كله حشو لا فائدة فيه **قوله** وهو يخالف الخ اقول
يمكن حمل كلام قاضي خان وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ
به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما ممن عبر بمثل عبارتهما على اخذه
بنفسه اذا بيع قال في مجمع الرواية قال في شرح مختصر الكرخي مسئلة
وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال فلا شفعة
فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات
والآبار التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى
تسبيله جائزا ووقفه ومن لم ير ذلك جائزا فهي فيما بين العقار
واحد وفيه الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد

انتهى

انتهى وفي الخلاصة والبزازية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار
كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف
انتهى قال في الفيض للكركي معللا لذلك لان حق الشفعة يبنى
على صحة البيع انتهى فبه يعلم ان ما الاملاك من الوقف لحال لا شفعة
فيه لعدم صحة البيع بجوازه او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا
وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب الوقف الموقف فاغتنم هذا
التحرير **قوله** فلو قيل للشفيع الخ اقول اي بعد
القضا لو قال ليس عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك
لا تبطل الشفعة بالاجماع وان قال ذلك قبله تبطل عند محمد
رحمه الله تعالى نص عليه الزيلعي **قوله** يعني اذا قيل الخ
اقول كذا بخطه ملحقا ولا حاجة اليه لانه لم يرد على
عبارة المتن شيا **قوله** اطلاق في محل التقييد اقول
اي وهو ما قبل القبض **قوله** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري اقول وفي الظهيرية ولو قال
العاقدان تبايعنا بالف ورطل من خمر فقال الشفيع بل بالف
فالقول للشفيع كما في الظهيرية **قوله** وحط البعض يظهر
في حق الشفيع اقول وكذا اذا ابرأه من بعض الثمن
او وهب له حكم الحط نص عليه في الجوهرة واقول
وكذا الابراء من كل الثمن او هبته له حكم حطه وفي الحاوي للزاهدي
ش ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط
ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا تسقط ولو وكل رجلا
ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها
للموكل لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد ن ولو شراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد
وهي خمس مسايل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد

الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال ٣ يرجع بالجياد على المديون
والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس
المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد
وقضاه الزيوف برّ الخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد ولا رواية عن ابي يوسف
ع اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض
القسمة اذا كانت بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا
دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها
بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا انعقاد لها كانت بجلا
الاولى نخ ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر
فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب
الحاضر نصفه الدار على ظن ان لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب
النصف تسليم للنصف الآخر فتبطل منه واذا بطلت في النصف
بطلت في الكل علك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان
حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم
بطلت شفعته نخ طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم
الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته وهو المختار وتسليم
الشفعة للوكيل يصح في الحالين انتهى **قوله** لو بنى المشتري
او غرس الخ اقول ع اشترى دارا فصبغها بالوان كثيرة
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها
وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد
وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قال لكن
الفرق بينهما بين لان النقض للبناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ كذا في
حاوي الزاهدي اقول وعلى هذا لو طلاها بالجص

طلا، ليبعها تامل **قوله** وقيدنا بقولنا الخ اقول هذا
نبه عليه الزيلعي بقوله هذا اذا انهدم البناء ولم يبق له نقض ولا
من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي شيء من ذلك
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
فلا بد من سقوط بعض الثمن لحصة ذلك الى الحاضر فاخذه واستدرك
به مع انه لا حاجة اليه لانه لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته الا
اذا اخذه المشتري واذا اخذه المشتري صارت مسئلة اخرى
فلم يصدق على صاحب الكنز والوقاية انهما اطلقا في محل التقييد
وانما انت الذي اطلقت في محل التقييد في المتن بقولك ولم يبق
شيء من نقض او خشب فانه اقتضى انه اذا بقي شيء تسقط حصته
من الثمن سواء اخذه المشتري ام لا مع ان الامر ليس كذلك لانه
يحتمل ان يهلك بعد الانفصال قبل ان ياخذه المشتري فلا يسقط
شيء من الثمن لعدم تصور حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة
الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط عنه
شيء من الثمن فتامل فايدة قال في الحاوي الزاهدي نخ ولو اشترى
ارضا عامرة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل
رفع التراب الذي باعه وبعد ما سوى ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها وهو ملكك
انتهى **قوله** الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا اقول ذكر في المتن بعد قوله اتفاقا وفي هبة
بعوض وقت التقابض ولم يذكره نصا وفيه خلاف ومقابل
ظاهر الرواية قول زفر انه ياخذ بالشفعة قبل التقابض لان الهبة
عنده بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء ويشترط التقابض في الجانبين

قال قاضي خان فان اراد ان لا ياخذ الشفيع ينبغي ان يلحق الموهوب
له الدار الاجزاء منها و ياخذ الواهب كل العوض الا اذا فعل فلا تثبت
الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك
للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك
فلا ينقطع حق الواهب و يكون للواهب ان يرجع من غير قضاء و لا رضى
يروى ذلك عن محمد نصا و في المبسوط و اذا وهب لرجل دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
و تمامه فيه **باب ما تثبت هي فيه او لا**
قوله ملك بعوض اقول عبر به ليشمل الهبة بشرط العوض
قوله بخلاف غير القصدية الخ اقول المراد بالقصدية
ان تكون في المنقول وحده قصدا اما اذا كانت في العقار قصدا و دخل
المنقول فيها تبعا فهي جائزة سواء كان المنقول داخلا في البيع تبعا
او مضمونا الى العقار و صار معه صفقة واحدة قال في البدائع لو
باع العقار مع العبيد و الدواب تثبت في الكل تبعا للعقار انتهى
قوله و هو بفتحتين اقول المراد هنا العرض بالسكون
لا العرض بفتحتين فلو قال و هو بالسكون المتاع الى آخر ما في الصحاح
ثم ذكر ما في المغرب لبيان معنى العرض بفتحتين لكان احسن صنعا
قوله بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة و يستحق به السفل
الخ اقول علو لرجل و سفل لآخر و طريق العلو في السكة
العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان
ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
و لو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما
حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في
قول محمد لان لحق التعلي على السفل فياخذ بذلك و قال ابو يوسف

اذا انهدم

انهدم العلو لا شفعة له و صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار
في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة اذا لم يكن الجار شركة في الطريق
كذا في قاضي خان و في التاتارخانية نقلا عن الحجة انهما يستويان
فيها انتهى و انظر الى قول قاضي خان فكانا جارين و قوله في شرح
النظم الوهباني لا يشاركه فيها سائر الجيران فاقول يوفق بينهما
بانه في كلام القاضي جار مقدم على سائر الجيران تامل **قوله**
فالاوسط اولى بالشفعة و مقتضاه لو بيع السفل كان للاوسط
لا للاعلى **قوله** في الصحيح اقول ارجع الى الظهيرية
فانه ذكر ان هذا رواية عن ابي يوسف و ان ظاهر الرواية ان
الطلب عند البيع **باب ما يبطلها**
قوله و لا يخفى عليك ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبى
اقول على هامش نسخة المص الشارح مكتوب هذا
الحمل يحتاج الى التحرير و اقول حمل كلام المجتبى على بطلانها
قبل ثبوتها و تقريرها بطلب المواثبة و الاشهاد غير صحيح اذ لا يوصف
الشيء بالبطلان قبل ثبوته بل هو القول المقابل لما قاله بعض
المشايخ الذي نقله ابن رستم عن محمد و اعتمده غالب المشايخ و اقتصر
عليه غالب اهل الفتاوى قال في البزازية لو قال اسلم اعط لك
الثمن الى كذا فلما برح منها صح و بطلت لانه اسقاط مجاز التعليق
و كذا اذا فعله الحاكم انتهى و لا يخفى عليك عدم مخالفته لما ذكره
قاضي خان اذ لم ينف جواز تعليقه بالشرط بل اثبت جواز التعليق
و السقوط عند تحقق الشرط و عدمه عند عدمه كان هذا
الشارح فهم نوع مخالفة في كلامه لما في المجتبى في جواز التعليق
فقال و لا يخفى عليك ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبى
الخ و بما من قوله و قال بعض المشايخ و الحاصل ان كلام المجتبى
و البزازية و قاضي خان على جواز تعليقه بالشرط و قد ذكر

فالبحر فی آخر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
غاية الأمر ان قاضيخان نقل عن بعض المشايخ عدم بطلان الشفعة
فی الفرع المذكور ونبه علی مخالفته لما نقله ابن رستم عن محمد بما قدمه
ووجه لردها بقوله وهو صحيح الی آخره قال وهو صحيح ولم يقل
وهو الصحيح تامل **قوله** ولا يورث عنه اقول يريد
ان حق الشفعة لا يورث عن الشفيع وفی الأشباه والنظاير فی
كتاب الفرايض واما الحقوق فمنها ما لا يجری فيه الارث كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف **قوله** لانه لا يختلف فی الحالين اقول
الضمير راجع الی السبب وهو غير مذكور وهذه بعض عبارة الزيلعی
وقد تقدم ذكر السبب فيها **قوله** ولو حلفه ان البيع الاول لم
يكن تلجئة لذلك اقول وفی التاتارخانية عن الفضلی
ولو ادعی الشفيع انه كان تلجئة واراد ان يحلف المشتری بالله ان
البيع كان تلجئة فله ذلك وهو تاويل ما ذكرناه فی كتاب الشفعة ان
الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال شفعته كان له ذلك
ای ادعی ان البيع كان بيع تلجئة انتهی **قوله** ووضع الفلوس
بعد القبض اقول كذا بخط المؤلف الشارح ولعله
وضيع الفلوس الی آخره كما فی الدرر والعزر **قوله** فالحيلة فيه ان يجعل
الثمن مجهولا الی آخره اقول وفی جامع الفتاوی من جملة الحيل
ما ذكر فی القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من
الأجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالمكيل ولا بالقبض بالحفنة
حاصل الكلام فبای سبب تعذر الحكم للحاكم تسقط الشفعة بذلك انتهی
اقول وظاهر ما نقل عن الظهيرية ان الشفيع لا يحلف علی مادعم
لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معينا وانكره الشفيع بل اتفقا علی انهما
لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكر فله التحليف فتامل وبه علم ان هذه
الحيلة انما تتم لو وافقهما الشفيع وصادقهما علی عدم معرفة الثمن ويشير

اليه

اليه قولهم لتعذر الحكم فتامل واقول قد سئلت عن هذه
المسئلة وحررتها فی فتاوای فراجعها ان شئت ذلك وتامل وفی الحاوی
الزاهدی تف اشتری دارا الی الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهی من الحيل لابطال
الشفعة انتهی وقد تقدم انه لا شفعة اذا بيعت الدار بيعا فاسدا
اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ واذا
سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله تعالی اعلم **قوله** منقولا عن
الظهيرية اقول ذكر فيها فی المقطعات **قوله** باخذ الدار
الی آخره اقول ظاهره بلا يمين اذ لم يقل بعد حلفه ونحوه تامل
قوله التی يسكن فيها اقول ای الشفيع الذی هو
الجار **قوله** والجار اقول الذی هو الشفيع **قوله**
ای يحلف الشفيع اقول صوابه المشتری **قوله** فانه يحلف
ايضا علی ذلك علی العلم اقول ضمير فانه راجع للمشتری واقول
هذا لا يخالف ما صرح به فی الدرر والغرر بقوله قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له مع يمينه ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة
البينة وتمامه فی شرحه وما ذكره هنا موافق لما صرح به فی الولوالجية
ولما نقله صاحب التاتارخانية عن فتاوی ابی الليث وما فی الدرر موافق
لما فی الخانية والبزازية ولما نقله فی التاتارخانية عن نوادر ابی يوسف
لانه صرح فی الولوالجية بتصوير المسئلة بقوله لو قال سمعت البيع قبل
هذا اليوم او اكثر فطلبت الشفعة والاختلاف فيه حيث اسنده للماضی
فيحمل عليه ما هنا وفی فتاوی ابی الليث ليحصل التوفيق فتامل والله
تعالی اعلم **كتاب القسمة** اقول فی فتح
خيار العيب يثبت فی القسمة واذا وجد بعض الشركاء فی نصيبه بعد
القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا كالكيلی والوزنی فله رد كله ونقض
القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم فی البيع

هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عتق نصيبه على انه سلم ولم يوجد
فلم الرد شرعا تحقيقا للسوية وان كان نصيبه اشيا كثياب او عبيد
او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه ويرجع بحصته
فيما اخذ الشركا لان عوض المردود في جميع ما اخذوه انتهى ذكره في جامع
الفصولين واقول ـــــ فلو هلك المبيع المعيب رجع بالنقصان
حيث لم يوجد ما يمنع الرد قبل هلاكه مما يدل على الرضى به تامل **قوله**
ومن ثم لا يقسم الحايط الخ اقول ـــــ دخل في نحوها مصابن بلادنا
وبدود الزيت وان تبدلت المنفعة بالقسمة بان صارت بعدها
لا تصلح لما كانت وتصلح اصطبلا او بيتا للسكنى وما اشبه ذلك فافهم
قوله وينصب قاسم يرزق من بيت المال اقول ـــــ يعني ان
كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة او وجد متبرع فلا ينصب الا من سال
نصبه واجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام او نصبه سبق لهم عليهم سواد
طلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان العمل لهم فان استاجروه وسمى لكل
منهم قدر الزمه والا بان اطلق المسمى فالاجرة موزعة على الروس
قال في التاتارخانية رامزا للمحيط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجر
قاسم الدور والارضين على عدد الروس وقالا على قدر الانصبا وفي
الكافي وهو قول الشافعي الظهيرية اجرة القسام اذا استاجر الشركا
للقسمة بينهم وفي الولوالجية على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد
الروس في قول ابي حنيفة الظهيرية وقالا على قدر الانصبا يستوي
في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة وفيها رامزا
للمحيط قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم
القاضي فاما اذا استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم
على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال
ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر
رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا

في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السوا وقالا
بقدر الملك واذا استاجروا رجلا لكيل طعام مشترك او ذرع
ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي
بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل فعلى قدر الانصبا وفي
الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض
مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما في الكافي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان الاجرة على طالب
القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله تعالى في الكرام حنطة بين رجلين فاجر الكيال
على الانصبا واجر الحساب على الروس قال ما كان من عمل فهو على
الانصبا وما كان من حساب فهو على عدد الروس في قياس قول ابي
حنيفة وفي قولهما على الانصبا واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر
فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة
على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهما وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى بعضهم
في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناؤه
ولا يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي
اخذ واذا ادعى احد الشركا وابى الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان
الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه
يكون على الكل انتهى **قوله** وهو على عدد الروس اقول ـــــ
يعني مطلقا كما صرح منلا مسكين ثم قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما **قوله** حتى تجب
نفسها اقول ـــــ اي القسمة على القاضي او اجرتها في بيت المال **قوله**
وقد اخل بهذا القيد صاحب الوقاية الخ اقول ـــــ هذا القيد
مما يستغنى عنه باجماعهم على ان الوصي يقاسم بقية الورثة سواء كانت بالرضى

او بالقضا تامل قوله وقسم نقلي الخ اقول دخل في النقلي البناء
والاشجار لانهما من قسم المنقولات كما صرح به في البحر في كتاب الدعوى
فتجري فيه قسمة الجبر حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت بها
لا يجوز كالبئر والحائط والحمام ونحوها تامل قوله له ان ملك
المورث باق بعد موته اقول حتى لو حدثت زيادة تنفذ
وصاياه فيها وتقضى ديونه منها كذا في الجوهرة قوله ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة الخ اقول انما وضع المسئلة
في الارث لان في الملك بغير الارث لا تقسم واحدا كان الغايب او
اكثر ذكره البزازي وصاحب الخلاصة وكثير من العلما ويعلم من مسايل
الغايب وقولهم للقاضي نصب وصي في مال المفقود ما ليس في مال الغايب
وقولهم ليس للقاضي اخذ ماله من يد مودعه بخلاف المفقود ولانه
قضا على الغايب بغير نايب عنه بخلاف الورثة لان احدهم ينتصب
خصما عن البقية لا فرق في ذلك بين العقار والمنقول فتامل قال في
الخانية في اوايل القسمة ولو كانت الشركة بالشرا وبعض الشركاء
غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب وياتي في الخانية
قريبا عند قوله ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ تفصيل في مسئلة
القسمة ومنهم وارث غايب بين كونها بقضا القاضي فتصح او لا فله
اعني الغايب النقض قوله وفيهم صغير الخ اقول
وفي الولوالجية ولو اقتسموها اي الدار بينهم وفيهم صغير لا وصي له
او غايب لا وكيل له بغير قضاء قاض لم تجز القسمة الا ان يقدم
الغايب فيجيز او يكبر الصبي فيجيز لانه لا ولاية لهم على الغايب والصغير
فتوقف نفاذ تصرفهم على اجازة الغايب وولي الصبي او اجازته
اذا صار اهلا ولو مات الغايب فاجاز ورثته لم يجز في قول محمد وكذلك
لو مات الصغير فاجاز ورثته وجاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى انتهى ووجهه فيه فراجعه قوله او كانا مشترين

اقول المراد انهم شركا بغير الارث يدل عليه قولهم فيه
لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية قوله او كانا اقول
يعني العقار او شيء منه في يد الوارث الحاضر او الغايب لا تقسم
قوله واقدامهما على القسمة لا يمنعهما من دعوى الدين الخ
اقول قيد بقوله الاقدام على القسمة لان القسمة اذا كانت
جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون مناقضا فافهم وسياتي ذكر
الاقدام في موضعين ايضا من هذا الباب قوله قسم العقار اقول
والمنقول ايضا وانما خص العقار لانه الذي يشترط فيه البرهان
على الموت وعدد الورثة تامل قوله دور مشتركة اقول
وضع المسئلة في الدور لان البيوت في محلة تقسم قسمة واحدة اتفاقا
لان التفاوت فيها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة
كالدور كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي شرح ملا مسكين بعد قوله
قسم كل على حدة قال مطلقا سواء كانت الدور متلازقة او متباينة
في محلة او محلتين في مصر او مصرين ثم قال ثم هي ثلاثة فصول عنده
الدور والبيوت والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا
برضاهم سواء كانت متباينة او متلازقة والبيوت تقسم قسمة واحدة
سواء كانت متباينة او متلازقة والمنازل الحقت بالبيوت ان كانت
متلازقة وكالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك انتهى ولا يخفى حسن عبارته
وجمعه الجنس هذه المسائل على كثير من العبارات الا ان قوله وقالا
في الفصول كلها الخ يستثنى منه ما اذا كانا في مصرين فان قولهما كقوله تامل
قوله ورفع لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه
اقول هنا في خط المصنف بياض وعلى هامشه مكتوب
يحتاج الى تحرير من محله اقول وتحريره بعد قوله لجماعتهم
لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق وان كان لا يستقيم ذلك برفع

طريقا بين جماعتهم ارجع الى تبيين الكنز قوله وقسمة التبن بالاكرار
ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بربوي اقول وفي البزازية
في باب السلم ولا يجوز بعض السلم في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل
لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه انتهى وهو صريح في انه كيلي ومقتضاه
جواز قسمته ايضا بالغرابيل وقد تعارفوا قسمته في بلادنا بالاكرار
وقد علمت صحته والله تعالى اعلم قوله وفي الخانية ايضا اقول
قدمه بعينه عنها فهو تكرار محض قوله ثم ادعى احدهم في قسم
الآخر بناء او نخلا الخ اقول وجهه ان البناء والنخل دخل
في القسمة تبعا فهو مقسوم ودعوى المقسوم بعد القسمة لا تسمع
لان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك حتى لو
كان الامر على العكس بان اقتسموا نخلا او شجرا او بناء دون
الارض فادعى احدهم الارض كلها جاز لعدم التبعية فيها وهي ليست
مقسومة فلا اعتراف بانها مشتركة فجازت الدعوى في الارض
وكذلك لو اقتسموا غلة كرم ثم ادعاه احدهم جاز لجواز ان تكون
الثمرة مشتركة بينهم والشجر خاصا باحدهم ففي الخلاصة والبزازية
والتاتارخانية لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني شجرة
او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره
وهي واقعة الفتوى وقد افتيت فيها بسماع الدعوى تامل فانه
قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة ومعهم وارث
آخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضاء فله
ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه
وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول
الاول اصح انتهى قوله فان كانت بقضاء القاضي اقول

معناه

لكن معناه انه اذا تنازعا في القسمة وطلبها احدهما وابى الآخر
اجبر عليها اما اذا اوجدت القسمة بقضاء او برضا ثم تنازعا في نفس
الفعل فشهدت البينة على انها وقعت بالعدل فالحكم بلزومها نفذ
ولا تسمع الدعوى ولا تبطل بعد ذلك لوقوع القضاء في المتنازع فيه
وهو الفعل تنبه قوله بطلت اقول قال في الكنز ولو ظهر
غبن فاحش في القسمة تفسخ وفي متن الدرر تبطل فتبعه بقوله هنا
بطلت فافهم ظاهره انه لا يحتاج الى الفسخ مع ان الامر بخلافه فكان
ينبغي موافقته دون متن الدرر لكن حمله تبعيته على مخالفة
قوله وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفا اقول اطلقه
فشمل ما اذا بنى بعد القسمة او لم يبن واذا اثبت الغبن وبطلت يؤمر
الباني برفع بنائه اذ اوقع بالقسمة الثابتة في نصيب شريكه كما صرح به في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة والله تعالى اعلم قوله اذ الاقدام
على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك اقول قيده
بقوله الاقدام فلو كانت القسمة بطريق الجبر من القاضي تسمع
الدعوى لمن ادعى الملك في المقسوم من الوارث وعجز عن اقامة
الدعوى تقسم جبرا عليه ثم قدر على البينة تسمع دعواه وهي واقعة
الفتوى للعبد الفقير في محدود مشترك بين ورثة اشترى نصفه
من علكه بالارث ومات البايع فانكر وارثه بيعه وعجز المشتري
عن البينة فقسمه القاضي جبرا ثم وجد البينة تسمع وتنقض
القسمة لعدم الاقدام المانع من سماعها والله تعالى اعلم قوله
الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك اقول
قد علم ان الاستعارة والاستيداع والاستيهاب والشراء والمساومة
وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع من دعوى الملك ومن
فروعهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به

البينة

لا تسمع للتناقض وفي البحر في هذا الفرع والقبول أصح مقتضاً
لو قاسم رجلا كرما فقيل له هذا كرم ابيك وتركه ميراثا لك
فادعاه كله وقال ما كنت اعلم به ان الاصح قبول دعواه
وهي واقعة الفتوى ومن فروعهم ايضا استأجر دارا ثم برهن
على الموجر انه ملكه لان ابى اشتراه لاجلي في صغري تسمع ولا
يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل
بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به
قال في البزازية وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي
كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري يقبل وان
مطلقا لا وقال قبله الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال
ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع انتهى
ومسئلتنا اشبه بالمسئلة الاولى وهي قدم بلدة الخ والظاهر
ان قولهم قدم بلدة الخ قيد لانه محل الخفا بخلاف المقيم لظهوره
غالبا فلا تسمع دعواه تامل وقد كتبنا مثل ذلك على جامع
الفصولين **قوله** وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع
اقول قال في السراج الوهاج في كتاب القسمة باب
المهاياة لم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهو باب لا يستغنى
عنه اعلم ان العقود اذا اختصت باسم انفردت بمعنى والمعنى
الذي انفردت به المهاياة انها ليست باجارة لانها استيفا
منفعة على ملك المنتفع والاجارة استيفاء منفعة على ملك
الغير وتفارق العارية لان الاستحقاق يتعلق بها ولا يبطل
بالموت بخلاف الاجارة والعارية فانهما يبطلان بالموت ويجوز
لاحد الشريكين اذا امتنع عند **قوله** الغرامات الخ اقول
هذا من الفوائد الزينية **قوله** اذا طلب احد الشريكين

القسمة

القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي الخ اقول وفي
التاتارخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر انا اريد ان انتفع
فان القاضي يامر بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بالحق
بع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب **قوله** ولو تهايا
في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والآخر في البعض
الخ اقول او هذا مدة في جميعها وهذا مدة وان تشاحا
في البداية قال في التاتارخانية نقلا عن الكافي القاضي يبدأ بايهما
شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة
وفي المجتبى ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان
والمحل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا لانه في المكان اعدل
وفي الزمان اكمل فان اختاراه في الزمان يقرع في البداية نفيا
للتهمة انتهى اقول وان تشاحا بايهما البدأ اقول
ايضا الذي يظهر انهما لو اختارا المهاياة في المكان فالحكم كذلك
يعني يقرع بينهما اذا تشاحا فيه نفيا للتهمة وان شاء استبد
هو واقول ايضا لو تشاحا في تعيين المدة مثلا بان
قال احدهما سنة بسنة وقال احدهما شهرا بشهر لم اره
والذي يظهر ان ذلك مفوض للقاضي بحسب ما يرى من
المصلحة ولا يقال يامرهما بالاتفاق كما لو اختلفا فيها من حيث
الزمان والمكان في محل يحتملهما لان مع كل منهما وجها فيه بخلاف
من حيث تعيين المدة لعدم ذلك فكان كالبداءة بايهما شاء فان
للقاضي ذلك فهذا كذلك تامل وان قيل يبدأ بطالب الاقل ذلك لم
يكن فيه ضرر بالآخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه **كتاب**
المزارعة **قوله** قلت وفي البزازية الخ اقول وفي بلادنا

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر جميع يسحق جميعهم
ويكون وزن الجميع واحد ويبقى عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعملها سفوف ثلاثة ايام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد افندي

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

١٢٥٠
٣٦٨
١٣٣

في الاجارة في مسئلة بداء المستاجر عن السفر مما يفيد هذه الاحكام
وهي كثيرة الوقوع فتامل قوله ولو امتنع رب الارض عن المضي
فيها الخ اقول فلو امتنع العامل عن العمل فقد سبق انه
يجبر على المضي الا رب البذر فانه لا يجبر عند الاباء قوله
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها الخ اقول قال في
الخانية لم يكن لرب صاحب الارض ان يفسخ الاجارة الا بعذر
ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر من جانب
صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند
ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل
القاء البذر فان باعها لم يكن للعامل شئ لانه لم يكن متقوم من عليه صح
العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان
يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن
له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال
حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون
ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى
يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده
الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض
باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر
من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان
يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشئ لانه عمل في ارضه
بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل
ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر

اذا كان

اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هنا انتهى اقول
فاذا علمت ان حكمه حكم المستاجر فاعلم انه ذكر في الخانية ايضا ان
من البياعات الموقوفة بيع الراهن والآجر قال اذا باع المرهون
او المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجارة وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى افتكه الراهن
نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ
بيعه عند اكثر المشايخ انتهى وفي منية المفتي بيع المرهون
يفتى بانه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستاجر وليس لغير المشتري
فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم لم صح
باع من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني نفذ الثاني ولو كان
هذا في المستاجر نفذ البيع الاول انتهى فتنبه قوله دفع
رجل ارضه الى آخر الخ اقول سئلت عن اثنين اتفقا
على المزارعة في ارض لبيت المال بينهما مناصفة ببقرهما وبذرهما
فزاد بذر احدهما عن الآخر ما الحكم فيه فافتيت بان الخارج بينهما
مناصفة وللآخر مطالبة شريكه بنصف الزائد لانه ثبت على
ملكهما والله تعالى اعلم قوله وكذلك لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما فهو فاسد
ايضا اقول وكذلك لو جعل البذر والبقر عليهما والعمل على
احدهما والارض ارض السلطان فهي فاسدة والخارج بينهما على
قدر بذرهما ولو شرط لاحدهما زيادة عليه لا يصح والاجرة للعامل
لعمله في المشترك وجه الفساد في ذلك كله اشتراط شئ من
البذر على العامل وبه يعلم فساد كثير مما يقع في بلادنا من مثل ذلك

تامل قوله قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا
ايضا اقول وفي البزازية وكل عمل ليس من اعمالها نحو علمها
ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل
والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما
لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد
للتعارف وعليه الفتوى انتهى قوله حصد الزرع وجمعه
الخ اقول قد تقدم نقل مثله قريبا عن قاضيخان ولا
يخفى عليك ان هذا مبني على القول بانه ليس على العامل وان شرطه
عليه مفسد اما على ما صححه شمس الائمة السرخسي من انه على
العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف فلا يضمن كما هو ظاهر فتامل

كتاب المساقاة

قوله هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره الخ اقول قيد بالشجر لانه
لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز صرح به في المجتبى
وغيره اقول وكذا النحل بالحاء المهملة وفي التاتارخانية
في الشركة وفي الفتاوى اعطاه بزر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه
بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى
ادرك فالفيلق لصاحب البزر لانه حصل من بزره وللرجل الذي
قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البزر وعلى هذا اذا
دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين
فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها
به واجر مثله فيما قام عليها فتاوى الخ قال قاضيخان بدفع بعطي آهو
بقرة بمسوري على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة
فاسدة وكذا لو قال لبنها وما يحدث من ضرعها لك وعلفها وتعاهدها
عليك فهي فاسدة واللبن الحاصل والسمن وغيره للذي اخذ البقرة
بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها

مثل اللبن

مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجرة مثل المتعاهد
وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا
كالحضراوات فقيمتها وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ثم وجعلت
لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وعن العلف ثم
وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما
نصفين والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف
الدجاجة ونصف بزر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما
مشتركة فيكون الحادث منها بينهما على الشركة وفي تجنيس الناصري
الشركة في درك ان يقرضه نصف الدرك او يبيعه منه ويشتركان
ويكون الخارج بينهما لا لمزارعين ان اختلطا البذر صحت الشركة انتهى ١
قوله لآفة سماوية انتهى اقول لم يعد لكون الى اجل
ليناسب قوله انتهى والعبارة لأخي زاده قوله دفع ارضا مدة
معلومة الخ اقول وكذا لو لم يبين المدة معلومة تفسد
ايضا ولذلك اطلقه في الخانية فكان حذفه اولى بخلاف ما لو دفع
الشجر مساقاة فانه لا يشترط بيان المدة ويقع على اول ثمرة تخرج
تامل قوله وتكون الارض الخ اقول قيد به لانه لو لم
يشترط له في الارض شيئا وانما شرط ان يكون الشجر بينهما صح وكان
على ما شرطا قال في البزازية ذكر القاضي دفع اليه ارضا ليغرس فيها
على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز انتهى اقول
ينبغي ان يقيد بالمدة وعبارة قاضيخان رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس ما دفع اليه فيها غراسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى فانظر الى قوله
مدة معلومة وفي جامع الفتاوى واذا دفع غزلا الى حائك
لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو
الليث وغيره للعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس

فيها أشجارا على ان يكون الشجر والأرض بينهما جاز عند البعض والأصح
انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثمر لرب الأرض
وللغارس قيمة الشجر وأجر ما عمل انتهى **قوله** لان العقد
في الشجر الخ اقول فلو لم يشترط له في الأرض شيئا بل شرط نصف
الشجر والثمر فقط وفسد ذلك بعدم ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر
والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس واجرة المثل كما لو فسدت
باشتراط بعض الأرض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى وانما
قلنا بفساده بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة
كما لو دفع غرسا لم يبلغ الثمرة على ان يصلحها الخ وفي شرح الدرر والغرر
للمنلا خسرو قال معللا للمسئلة لان صاحب الأرض استأجر الغارس
ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان
الذي يظهر بعمله وآلاته فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون
فاسدا ثم الغراس ملك الغارس وقد تعذر رده عليه لاتصالها
بالأرض فتجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس
لتقومها بنفسها انتهى وعليك ان تتأمل قوله ثم الغراس ملك الغارس
وما علل به هنا اوضح واقول سئلت فيما استأجر من متولي
الوقف ارضا باجرة المثل على ان يكون النصف منه للوقف والنصف
للمستأجر فغرس على هذا فافتيت بانه لا يصح لاشتراط الشركة
في الخارج في عقد الاجارة وان للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
تأمل **قوله** مستهلكا له بالعلوق فيها الخ اقول قد تقرر
ان الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لكن
وقت صيرورته شجرا مضطربا ولا من وقت المخاصمة فاعلم ذلك
فان المحل قد يشتبه على من لا يدرك ذلك والله تعالى الموفق **قوله**
وفي البزازية مرض العامل وضعفه وكونه سارقا يخاف على الربع
عذر اقول ذكر البزازي قبله بورقات ان السفر ليس بعذر

ظاهرا

ظاهرا وذكر بعضهم بعده بورقات انه عذر وقال وفي بعض
المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح ان يوفق بين الروايتين ويحمل على
اختلاف الموضوع فيجعله عذرا فيما اذا اشترط عليه عمل بنفسه وكذا الجواب
في مرض العامل على التفصيل انتهى ومثل هذا التوفيق في التاتارخانية
نقلا عن المحيط والله تعالى اعلم **قوله** لان العمل وقع لنفسه
اقول هذا مذهبنا واما مذهب الشافعي فقال الخطيب
الشربيني في شرح المنهاج ولو ساقاه شريكه في الشجر اذا استقل
الشريك بالعمل فيها وشرط الثلث الباقي للشريك زيادة على حصته
كان يكون الشجر بينهما نصفين فيشترط له ثلثي الثمرة ليكون له
السدس عوض عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر كما قال شيخنا
صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن شريكه
الآخر انتهى واقول والظاهر ان مذهبنا في مساقاة احد
الشريكين على شريكه نصيبه اجنبيا كمذهب الشافعي لان المساقاة
اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه مذهبهما في المساقاة
والمزارعة فتجوز المساقاة في المشاع وانما امتنع مساقاة الشريك
لامتناع استئجار الشريك شريكه على العمل في المشترك لا لامتناعها في
المشاع ولم ار من صرح به ثم رأيت المؤلف سئل عنها اي عن مساقاة
المشاع مع الاجنبي فاجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت ولله الحمد
قوله وفي فتاوى محمد بن الفضل الخ اقول ومما يناسب
هذا المحل ما ذكره البلوي في كتابه المسمى بالف با في فصل الزرع قال اخرج
مسلم في فضل الزرع والغرس عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان
ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وقال سعيد بن المسيب انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الجنة

استأذن ربه في الزرع فقال له لست فيما شئت قال بلى ولكن أحب أن
أزرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال
الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم إنه لا يشبعك شيء
فقال أعرابي والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع
وأما نحن فلسنا أصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر علي بن العزيزي في المنتخب في الحض على الغرس عن النبي صلى الله عليه
وسلم إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم
حتى يغرسها فليغرسها قال وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام احرثوا
فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم انظر في باب الجيم ذكر في باب
الجيم خرج أبو داود في المراسيل له عن علي بن عمر بن علي عن أبيه
عن جده رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فقال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها
فإنكم بأقل الأرض مطرا واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه
من الجماجم وقال عمر بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما أمر بذلك من أجل العين خرج البزار عن علي بن أبي طالب رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالجماجم أن تنصب
في الزرع قال الهيثمي رواته من أجل العين وفي الكتاب المذكور قال وفي
الحض على الزرع أيضا قول عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عليكم
بالزرع فإن العرب تتمثل فيه بيتا ، تتبع خبايا الأرض وادع مليكها
لعلك يوما أن تجاب فترزقا ، ووقع في النهاية التمسوا الرزق
في خبايا الأرض وفسر بهذا المعنى وقيل أيضا يعني به ما خبأت الأرض
من المعادن والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك اهـ قال قلت وكان أبي
رحمه الله تعالى كثير الخير والبر من صلاة وصيام وصدقة وقراءة وذكر
وسمعته مع ذلك يقول أرجى عمل مع الغرس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرس مؤمن غرسا ولا يزرع زرعا الحديث المتقدم

الذي

الذي أخرج إلا كانت له صدقة قال رحمه الله تعالى غرست بيدي
أكثر من اثني عشر ألف نقلة بين لوز وتين وعنب وغير ذلك كلها
قد أكل منها نفعه الله تعالى وفي المنتخب من يغرس غرسا كتب له من
الأجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وسمعت بعض الأشياخ
يقول الزارعون هم المتوكلون يعمد أحدهم إلى الحبة طعام عياله
لو عنده في عام مجاعة فيودعه بطن الأرض ثم يقعد متوكلا على ربه
أن يرزقه به أمدادا أو كلاما هذا معناه انتهى كلامه وهذا العبد
الفقير ، الذليل الحقير ، المعترف لربه السميع البصير ، بغاية
العجز في أداء حقه ونهاية التقصير ، كاتب هذا التحرير ، قد أكثر
من الزرع والغرس ، بما يزيد عن العشي والحدس ، فلربما
كان أضعاف أضعاف ما غرسه البلوي المذكور لأني منذ سنة
سبع عشرة بعد الألف إلى سنة ست وستين بعد الألف وأنا
أغرس من الزيتون والتين وأنواع الفواكه والنخيل وغير ذلك بالسلا
والجميع بنفسي وأكري وعملي كل سنة ما يزيد على الألوف وبنيتي
الاستمرار على ذلك ما بقيت ولقد وافيت الرملة التي هي مدينتي
ومسقط رأسي ولم يكن بها من جنس ذلك إلا أقل القليل فلما رأى
أهلها في هذا العمل سارعوا إليه وأكثروا منه حتى صارت الفواكه
تحمل منها إلى بلاد كانت تجلب منها إليها وأرجو الله تعالى أن يرحمني
بهذا العمل آمين اللهم آمين ، فإني سواه نسيت عن موصل ، ولا عمل
وكتب بعده رحمه الله تعالى العبد المكثر من الذنوب خير الدين
ابن أحمد الرملي

كتاب الذبائح

قوله
قال الزيلعي وهذا مشكل إلى آخره لا يلزم من عدم
بقاء شيء من العقدة مما يلي الرأس عدم قطع المري لإمكان دفع
السكين عن العقدة فيقطع الحلقوم الذي هو أصل اللسان وينزل
على المري فيقطعه فيحصل قطع الثلاث تأمل قوله

لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته اقول اى فى الصيد
قوله وفى البزازية الخ اقول فلعله قريبا بعينه فهو كالمراد
بلا فايدة قوله وفى الفوايد الزينية لا تحل ذبيحة الجبرى
ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا تأملت اقول ولذلك
لا تجوز ذبيحة الدروز كما صرح به الحصنى من الشافعية حتى قال
ولا تحل القرينة المعمولة من ذبايحهم وقواعدنا لا تاباه بل
توافقه اذ المعتبر فى الذابح كونه مسلما او كتابيا وهم ليسوا
كذلك اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبى والكتابى من يؤمن
بنبى ويقر بكتاب منزل والله تعالى اعلم قوله وهو علم مولده
بما لا يستغرقه اقول وخط المولف بين بلد لها قوله
فلو كان حل الأكل ثابتا لم يمن علينا اقول كذا بخطه والصواب
لمن علينا فتامل قوله والسلحفاة اقول هو بضم السين
وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا ضبطه فى شرح الروض لشيخ الاسلام
قوله والعداف اقول بعده بياض فى خط المصنف
كما سا والظاهر انه جعله ليسطر فيه تفسيره واقول قال فى المغرب
العداف غراب القيظ ويكون ضخما وافى الجناحين انتهى قوله
والبغاث اقول البغاثة بالغين المعجمة وتثليث الباء طاير
اغبر دوين الرخمة بطئ الطيران قال يونس من جعل البغاث واحدا
فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والانثى بغاثة فالجمع
بغاث مثل نعامة ونعام كذا فى حياة الحيوان وفى الروض الأنف
قال ابو عبيد البغاث الطير الذى لا يصاد به مثل الرخم والحداة والواحدة
بغاثة ويقال بغاثى وجمعه بغاث وبغثان وقال ابن اسحاق فى رواية
يونس عند ذكر البغاث البغاث نحو من الرخم اذا هو مسود
انتهى قوله ان البغاث بارضنا يستنسر اقول من
جاورنا عز بنا قوله ما يضيع عنه الماء ذكره اقول

قال فى

قال فى القاموس نضب اى سال وجرى قوله ففيه روايتان
احداهما يوكل اقول وهى مختار الفقيه ابى الليث وعليها الفتوى
كما سياتى قريبا قوله وحل غراب الزرع اقول
وهو اسود صغير ويقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين
قوله ولو ذبح لقدوم الأمير الى قوله انتهى اقول
كذا بخط المولف وعبارة الحاوى ولو ذبح لقدوم الأمير وواحد
من العظماء وذكر الله تعالى لا يحل لان فى الاول الذبح لله تعالى والمنفعة
للضيف ولهذا يصنعها عنده ويأكل منها منه وفى الثانى تعظيم الأمير لا الله
تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره كما منه قال فعلى هذا
ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البقر فى الغرفة المنيعة وقت
البناء فيذبحونه فيه وهو ميتة وان كانوا ذكروا اسم الله تعالى عليه
ويكفرون وهذا فضل الناس غافلون عنه خواصهم فكيف عوامهم انتهى
كتاب الأضحية قوله كارطاة
اقول الارطاة شجرة الرمل قوله اى ايام النحر وهى ثلاثة
اقول هى يوم العيد ويومان بعده قال فى الجوهرة وهى جارية
فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده قوله فكان للاجتهاد فيه
مساغا اقول كذا بخطه تبعا لما فى بعض نسخ الزيلعى قوله من
الثلاثة الخ اقول يكتب بعد قوله وجولص الشاة فتقرا بعد
قوله وصح الثنى فصاعدا وهو اى الثنى ابن خمس الخ اقول
وقد جمعت ذلك فى بيت واحد مع حسن السبك والرشاقة وعدم الثقل
فقلت ان الثنى من الاغنام ذو سنة . والخمس للابل والعامان للبقر
قوله والموجوء الخصى الخ اقول قال العينى قلت
الخصى منزوع الخصيتين والموجوء الذى تلوى عروق الخصية فيصير
كالخصى انتهى قوله والجداء اقول الجدا بالجيم هى التى
يبس ضرعها والحدا بالحاء هى المقطوعة الضرع كذا ذكره العينى فى الرمز

قوله وقد نظمتها حال الكتابة والجواب عنها فقلت الخ اقول
كذا الخطه وفي النظم ما لا يخفى وقد قلت في السؤال • اي ذبح لا بد الحل فيه
ان ينفى بذكر ذي التحريه • فاجب عنه بالقريض فانا • ا
لا نراه نثرا ولا نقفيه • وقلت في الجواب
حذ جوابا لا انقل يوجد فيه • من فقيه مروية عن فقيه •
ذاك ذبح قصابه وضع السكين مع الصاحب الذي يرتجيه •
فعلى كل واحد منهما ان سما • يذكر اسم جل عن تشبيه •
قوله ثم قال اقول عبارته توهم ان ضمير الفاعل راجع الى
البزازية وليس كذلك انما هو راجع الى صاحب النظم الوهباني قوله
ولذا افاده في بعض الحواشي اقول هي حاشية اخي زاده
على صدر الشريعة قوله فان تعلقت الاستناد يظهر في القائم الخ
اقول هذا القول لا يصدر من ذي فهم اذ الاستناد للملك
الم تر هم في تعليل الفرع المذكور يقولون ملكها بالغصب السابق فوقعت
الاضحية بمملوكه وفي الوديعة لا ضمان الا بالذبح فوقعت بغير مملوكه
فكيف يتصور فهم هذا الايراد كتاب الحظر
والاباحة قوله قيل سوى الادهان المحرم الخ اقول
قال في الحواشي السعدية في شرح ويحتمل هذا الفصل في الاكل
والشرب ايضا انتهى قال في العناية قال صاحب النهاية كذا ذكره
صاحب الدخيرة في الجامع الصغير واراه يخالف لما ذكره المصنف
في المكحلة فان الكحل لا بد وان ينقص من اجزاء الاكتحال ومع ذلك
قد ذكره في المحرمات انتهى قال في الحواشي السعدية اقول لكن
المكتحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل يحله في الآنية
لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد وفيه نظر لانه لا يخرج من عدم الاحتياج
عدم الفعل قوله اما الاول فلان من في قولهم من اناء ذهب
ابتدائية اقول هذا غير خاف على ذي فهم انما سنامن فهم

انه

انه استعمال والظاهر ان في المسئلة روايتين فتدبر قوله
واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم الى آخره
اقول وليت شعري هل الاخذ منها لذلك الا استعمال
لها ابتداء وما معنى الوضع على موضع مباح معه فليتدبر قوله
والاستعمال المتعارف اقول يعم اخذ الدهن من المدهنة
باليد ثم صبه على الراس ابتداء فتدبر قوله مع ملاحظة قولهم
متقيا موضع الفضة اقول قد يقتضى ان الاكل من آنيتها
بملعقه الخشب لا يحرم اذ وضعه على موضع مباح مع انه استعمال متعارف
وكذلك ادخال اليد في المدهنة واخذ الدهن منها متعارف فلا يؤيد
ما ذكره واذا كان فيه فتح باب استعمالها فالوجه ان يرجح الرواية الثانية
كما هو ظاهر لمن صبغ كفه في فروع هذا الباب في مسئلة الاناء المفضض
والسرير المفضض ونحو فيها باستعمالها عند اتقاء موضعها بخلاف ما هنا
فنقول اذا ادعي موضعها لم يكن مستعملا لها وايضا لا يقال
شرب من اناء فضة ولا جلس على سرير فضة وهنا يقال اكل من اناء
فضة وادهن من اناء فضة ولو بواسطة ادخال اليد والملعقة فتدبر
وانصف ولا تشك في حرمة الوضع في الاناء وحرمة اتخاذه لذلك ه
فتفطن له قوله قلت وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق اقول
بل بحث صاحب النهاية بهذا الوصف هو التحقيق فتامل والله تعالى
اعلم قوله قلت ولا موقع لكلامه هذا الخ اقول كلام هذا
الناصح حد يرى بعدم الموقع كيف ولا مخالفة بينما قال الزيلعي وبينما
قاله في السراج الوهاج غاية ما في السراج انه نفى توهم من توهم ان ابا يوسف
يكره المطلي كما يكره المفضض المرتع غلطا وقال لان الطلاء مستهلك
لا يخلص فلا يعتد به ثم قال اما اللجام الفضة والركاب الفضة فلا خير
فيه يعني اجماعا وكان الشيخ لم يفرق بين قوله اما اللجام الفضة وبين
قوله اما اللجام المطلي وهذا عجيب فكيف يقول كلامه الموقع وهو في غاية

الحال ما هذا الا غاية انتهى والله تعالى اعلم قوله وفى البزازية استماع
صوت الملاهى كالضرب بالقضيب ونحوه حرام الخ اقول قال
الزيلعى ودلت المسئلة ان الملاهى كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب
وقد ذكر فى الشهادة ان الضرب بالقضيب لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش
بان يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر كما فى المحيط فتامل فى
عبارة البزازية فصل فى اللبس قوله
لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابى حنيفة الخ اقول
كذا بخط الشارح وهو كذلك فى شرح القنية والحاوى الزاهدى
ولعله انما لا يكره الخ للعلة فتامل قوله محشوا اقول هو
حال من المفعول فى لبسه قوله قال اقول يعنى شيخه
بديع قوله ثم قال وفى السير الكبير الخ اقول بناء على
ان المراد بما فى السير الراية وما يعقد على الرمح فيحمل وان كان
كبيرا لانه ليس بلبس لا ما يجعل فى الثوب الذى يلبس وبه يحصل
التوفيق فتامل قوله والكيس الذى يعلق اقول اى
يعلقه الرجل معه لا الذى يوضع ولا الذى يعلقه الرجل
فى البيت واحترز به عن الذى لا يعلق واقول الظاهر
فى وجهه ان التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم من ان الشبهة
فى باب المحرمات ملحقة باليقين وقد قالوا يكره حمل خرقة العرق
والمخاط للتكبر وان المتقوم دليل الكبر فافهم قوله والقز
اقول كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى وصوابه الخز فان
القز الابريسم كما فى القاموس او نوع منه كما فى الصحاح وهو
الحرير واما الخز فهو وبر دابة قال فى شرح المجمع لابن ملك يوصف
غنم البحر اقول ولم ار ما اذا كانت اللحمة مخلوطة من ابريسم
وغيره والظاهر اعتبار الغالب فتامل وراجع المنقول ثم رايت
فى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب

عليه

عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس به انتهى فقد وافق بحثنا المنقول
ولله الحمد وفى الحاوى الزاهدى بعلامة المذكورة ويكره ما كان
ظاهره القز ولو اما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر
لا يكره فيه نجم ظاهر المذهب عدم الجمع فى المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى جنس
فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى فصل فى النظر قوله
وهذا من جملة ما اخل صاحب الكنز بتقييده اقول قال الزيلعى
فى شرح الكنز والمراد بالامة هنا هى التى يحل له وطؤها واما اذا كانت
لا تحل له كالامة المجوسية او المشركة او كانت امته اخته من الرضاع او ام
امراته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها انتهى فاخذه والمستدرك به مع ان
قرانها بالزوجة يشعر به كما هو واضح فتامل قوله صبت الماء الخ
اقول هذا خلاف ما اختاره صاحب النهاية وتقدم الكلام عليه
باب الاستبراء وغيره قوله
اما وجوبه فبحديث سبايا اوطاس الخ اقول قال فى التاتارخانية
نقلا عن جامع الجوامع رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ
لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضى اباحة الوطئ
مطلقا انتهى وقد ذكر فى النكاح فى فصل المحرمات من اراد ان يزوج
امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له ان يستبرئها ثم يزوجها
او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئها المولى فالاحسن ان يستبرئها الزوج
فان لم يستبرئ الزوج فلا شئ عليه وقال فى الجوهرة الاستبراء على وجهين
مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع والواجب استبراء المشترى
اما استبراء البائع فنقول اذا كان للرجل جارية يطؤها واراد ان يخرجها
عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها

بحيضة بعد وطئه حتى تعلم فراغ رحمها من الولد ولذا اذا اراد ان
يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب ان لا يفعل ذلك
حتى يستبريها بحيضة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبرا
او قبل الاستبرا فللزوج ان يطاها بلا استبرا انتهى وقد تقدم في
النكاح في فصل المحرمات بما هو اوضح من هذه العبارة والله تعالى
اعلم **قوله** وقوله حرمتنا او لهن قول الكل حرم وطء واحدة
منهما الخ اقول قال الزيلعي ولو قال احرمتا حتى يحرم فرج
احداهما كان احسن لانهما محرمان عليه لا اجماعا بحسب انتهى فاخذه
واستدرك به مع انه مفيد لحرمتهما لان معناه حرم وطء واحدة
عليه اي لا على التعيين كما نبه عليه منلا مسكين فتامل **فصل**
في البيع قوله قلت وفي البزازية اقول تقدم بعينه
في هذا الكتاب فهو تكرار محض **قوله** كفى لغرسيهما اقول
كفى بالياء لغة تميم وبالهمز لغة غيرهم من العرب **قوله** ولا يجوز
الاستماع اليه وتحسينه اقول اي قوله احسنت **قوله**
قال في ادبه الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال الخ اقول
ولا باس للخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل وتكون المراة تخضب
لزوجها انتهى من جواهر الفتاوى **قوله** ويسلم المسلم على اهل
الذمة اقول كذا بخط المؤلف متنا وشرحا ولعله ولا يسلم
فتامل **كتاب احياء الموات**
قوله والموات على وزن فعال بالفتح من الموت اقول قال في
العناية شبه ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك بان غلب عليه الرمال او صارت سبخة بالميت
من الحيوان الذي بطلت منافعه وسمي مواتا واصلها عبارة عن جملة
بحيث ينتفع به انتهى **قوله** لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها
الخ اقول او لغلبة الشجر او الحجر او نحو ذلك مما يمنع التملك منها

قال ابن

قال ابن ملك في شرح المجمع هي الارض المنقطعة عن الانتفاع وقال في
شرح قول المتن لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها
سبخة ونحوها من الاسباب المانعة عن الزراعة انتهى **قوله** وليست
مملوكة الخ اقول علم به بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات
لا يجوز احياؤها **قوله** وان لم يعرف كانت لقطة الخ اقول
قال في شرح الدرر والغرر هي ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه
ولم يعلم مالكها وفي شرح ابن ملك وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي قيد به
لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين
ولا يكون لواحد ان يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه وضمن
زارعها نقصان الارض وفي الخانية وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يعرف
لها مالك انتهى هذا موجه لما في شرح الدرر والغرر فتامل **قوله**
او ضرب اقول في نسخة ركب **قوله** كما جزم به
في المختار الخ اقول قال في الاختيار عقب هذا لما روي
ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس شجرة
الى جانب شجرته فشكى الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ان يوخذ من شجرته جريدة فتذرع فبلغ خمسة اذرع فجعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريم من كل جانب خمسة اذرع والحق
للآخر فيما وراء ذلك هذا الحديث ذكره ابو داود في سننه وذكر في رواية
ستة اذرع قال في المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به انتهى
هذا وفي الينابيع في حريم البير الحريم انما يحتاج اليه لقيام البهائم وهو
مقدر باربعين ولا حاجة للزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يزيد
عليه فكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف
في المعنى انتهى كذا نقله الشيخ علي المقدسي في شرحه على الكنز
المنظوم اقول ما في الينابيع صحيح في المعنى فعلى اعتباره
ينبغي ان يكون حريم الشجر كذلك على قدر الحاجة فان الحاجة تختلف باختلاف

لنوع السحر وصغره وباعتبار الأرض قوة وضعفا وباختلاف الأثمار
فان بعضها يحتاج الى تشرير في السمس والهوى في موضعه حتى يصلح
للنقل والادخار فتأمل **فصل في الشرب**
قوله جمع كوة بالفتح اقول قال في شرح الدرر والغرر
وقد تضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي روزن
البيت استعيرت للثقب الذي ينقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع
والجداول **قوله** لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية الى قوله
جازت للمعدوم وبالمعدوم اقول هذه عبارة العيني
احد تامى الاصنيا حرفا بحرف وقد تبعه الشارح هنا ولم نرها لغيرهما — منهاجه
ممن سبقهما وانت خبير بان الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع لكن قال
في التاتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة
الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او موت الموصي وفي بيان
تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل هذا الفصل
ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية
حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية
واذا كان الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر
لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية به ومتى
كان الموصى به غير عين وهو شايع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود
الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي — اى في صورة الشايع في جميع التركة منه
فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه ثم ذكر بيان هذا
الأصل من المسايل ثم قال ومما يتصل بهذا الأصل اعتبار الموصى له اذا
كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى
كان غير معين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الأصل
من المسايل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه
لفلان كل الثلث اى لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما

للحال لنافي الكافي ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله
ولد فمات قبل موت فبل الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت
الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث
بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا ان
الموصى له اذا كان غير معين يعتبر الايجاب يوم موت الموصي واسم الولد
لما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم
الثلث بينهم على عدد رؤسهم احد عشر سهما انتهى ثم قال اذا اوصى
بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون
بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء
على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا تعتبر صحة الايجاب يوم موت
الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية
اما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد
وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين عند موت
الموصي حتى لو مات هؤلاء البنون الموجودون عند الوصية وحدث
له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ذلك ثلث المال
وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت
الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب
يوم الوصية انتهى وقال مثل هذا في الفصل الثاني لو اوصى بثلث
ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون
يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى موت الموصي انتهى اقول
ومقتضى هذا الاصل انه لو اوصى لحمل سيحدث لم تصح الوصية وان كان
موجودا حالة موت الموصي لما علم انها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع
ولانه لا متعلق للعقد في الحال فاشبه الوقف على مسجد سيبنى
ولم ار نصا لاصحابنا وقد نص عليه فقهاء الشافعية ومنهم شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض وقواعدنا لا تاباه فتامل **قوله** وعرى

أقول هذا محضر ضرب عليه في نسخة المؤلف بخطه **قوله** ولا بد عوان يرجع إلى دعواه لبطلانه المسمى أقول تأمل في صنع العبارة مع ما تقدم ولا بد من قوله دعن دعوى لترجع هذا إليه كما في الزيلعي وقد رأيت نسخة المصنف مصر وما عليها بخطه فرفعت الخط لذلك

كتاب الأشربة

قوله والأصل في الأشياء الإباحة أقول يؤخذ من هذا الأصل حل القات المشهور في بلاد اليمن وقد سئل عنه مولانا شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي فأجاب عنه بجواب مسهب يقرب من كراسة وحاصل جوابه أنه جعلها من قسم المشتبه بعد ما نقل عن بعضهم تحريمها وعن بعضهم تحليلها وقال بعد كلام كثير ولذا وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة وأن نقول حتى يثبت أن فيها وصفا من أوصاف جوزة الطيب والحشيشة المعروفة حرمت وإلا فلا وقال قبل هذا والحاصل أني وإن لم أجزم بحرمته على الإطلاق لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أو مع قرينة أو قرائن تدل لأحدهما وما كان كذلك فهو شبهة أي اشتباه إلى آخر ما ذكره وهي في فتاواه فإن رمت الاتساع فيه فراجعها وسئل ابن حجر المذكور أيضا عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك هل يباح له حينئذ أكله فأجاب بقوله إذا علم علما قطعيا بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا إذا فقد لحشيشة هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه نعم أشار شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى شيء حسن ينبغي اعتماده وهو أنه يجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فإن نقصها لا يضر قطعا فإذا

استعمل

استعمل على ذلك لم يمض الأمد قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير أن تشعر ولا تستضر بفقده فبهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة إلى إزالة ذلك المحرم في ذاته وإن وجب تعاطيه لأن الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر الميتة واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقائها في حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها وما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود الشهادة لا عذر له في دوام تعاطيه وإن أوجبناه عليه في الراهنة لبقاء روحه فتأمل ذلك فإن كثيرين من الحمقى ولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون في دوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بأنهم شبوا عليه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك أنه كلام حق أريد به باطل لأنا نقول لهم لئن سلمنا لكم ما قلتموه فلا نمنع أنه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال الضرر ومسخه لأبدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد أخبرني بعض العارفين أنه يمكن قطع الأفيون في سبعة أيام بدواء ركبه بعض الأطباء أخبرني بعض طلبة العلم الصلحاء أنه كان ابتلي منه في كل يوم بمقدار كثير فساءت حالته وتعطل عليه عقله ومقاله وأدرك أنه المسخ الأكبر والقاتل الأكبر والمزيل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة وزمانة وخساسة قال فذهبت إلى الملتزم الشريف وابتهلت إلى الله تعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسألت الله تعالى أن يمنع ضرر فقده مني ثم ذهبت إلى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد إليه بعد ذلك ولم أجد لفقده الحاضر بوجه مطلقا انتهى وصدق في ذلك وبر فإن شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها إنما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء ملحظ تشوفها

الله ونقوّلها عليه فلم يجد حينئذ ما يستحله من الكبد فيعظم ضرره
فعلى حينئذ واما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله تعالى
فى ذلك بصدق نية واخلاص طوية فلا يجد لتركه الما بحول الله تعالى
وقوته انتهى وانما اوردته هنا لما انه لا تخالفه قواعدنا وقال
فى مسئلة القات فى شروط التجربة الصحيحة التى قالها الاطباء ان
تتكرر تكررا بحيث يؤدى عادة الى القطع بافادته العلم مع علاقة الجرب
واعتدال المزاج والزمن والمكان قال وبعد ذلك وتوفره كله فى
قطع اليمن مثلا الخ لانه غير معتدل انتهى قوله وتاسيها اقول
بعده بياض فى خط مؤلفه نحو نصف سطر لحاهنا قوله والمادق
اقول ـــــ ضبطه فى النهاية لابن الاثير بفتح الدال كما ضبطه
الزركشى فى التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح وفى القاموس بكسر الدال
وفتحها قوله شربت الاثم فى حانوتها اقول ـــــ ولعله ولقد
شربت الخ قوله فاما الفضيخ وهو البسر اقول ـــــ وفى
القاموس الفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ قوله
وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما اقول
لو قال اى الاشربة الاربعة لكان اولى اذ المثلث العنبى حرام على
قوله ايضا وعليه الفتوى وما ذكره قاصر عن افادته تامل قوله
فى مسائل شتى اقول ـــــ فى شرح النظم الوهبانى رايناه فى
آخر كتاب الكراهية والذاكر له فى مسائل شتى صاحب الملتقى كما صرح
به فى شرح النظم الوهبانى قوله يكفر اذا رآه حلالا اقول ـــــ
لا شك فى عدم اعتبار هذا الكلام لمن كان له بالفقه ادنى المام فلا التفات
اليه ولا تعويل عليه اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك
وقد قال بحله كثير من علماء الدين كالسرخسى واسد بن عمرو وغيرهما تامل

كتاب الصيد

قوله قلت لم يظهر لى وجه
التسامح فى كلامه الخ اقول ـــــ وجهه ظاهر وقد بينه صاحب

العناية

العناية وتوضيحه ان قوله فهو حلال اذا وجد خمسة عشر شرطا
يقتضى انه لا يحل الاصطياد الا بوجود هذه الشرائط مع حالة
فيما يوكل وفيما لا يوكل وحله ان كان من اهل الذكاة وغيره الى غير
ذلك مما لا يشترط فى حل الاصطياد فتسامح به عن الصيد الذى بمعنى
اسم المفعول ويقتضى انه اذا تخلف شرط منها يحرم ومن جملة الشروط
ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر فيقتضى انه اذا اشتغل
وادركه حيا فذكاه يحرم لتخلف الشرط هذا مفاد كلامه وان كان
الحل معلوما من جهة اخرى فقد تسامح باطلاقه وقوله والخمسة فى الكلب
لا يناسب تخصيص الكلب مع تقديمه الاصطياد مطلقا فتسامح بتقييده
بذلك فكيف ينفى ظهور وجه التسامح مع كونه ظاهرا فتامل وقوله
لان كلامه فيما حل بسبب عدم الذكاة لا ينفى التسامح قوله واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول ـــــ لم يذكر الحديث وكان بعده
هنا كذلك فى نسخة المؤلف وقد ذكره الزيلعى وهو اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخارى
واحمد انتهى قوله والا فالتحقيق عندى ما تقدم تعرضوا من
اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهى به فلا شك فيها اقول ـــــ
وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق
آيات الصيد وبان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته
ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهى به فقط علمت من نصوص
وردت صريحة فى حرمة مطلق اللهو فليتامل قوله ثم مات اقول ـــــ
محله بعد قوله ثم رماه الثانى فنقصه درهمين فيقرا بعد قوله فى الثلثى
عن ما نقصته جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا للغير الخ

كتاب الرهن

قوله لانه ما ذكرنا عن قرب اقول ـــــ وبه يتعلق
البقا المقدر قوله وفى القاموس الرهن ما وضع عندك

فائدة لمغص البطن وهو ان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع يسحق جميعهم
ويكون وزن الجميع واحد ويبقى على جميعهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعملها سفوف ثلاثة ايام صباحا ومساء هكذا نقل عن محمد افندي

هذا

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

١٢٥٠
١٣٣٦٨

يحتمل فيكون الاحتمال فيما ذكراه مع ان ما في قاضيخان صريح في
انه قولهما لا محتمل والمحتمل انما هو كلام قاضي ظهير وعبارتها مع
الفصولين بعد ان علم لفتاوى قاضي ظهير ليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن ثم علم لقاضيخان وقال هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وعلى هذا الوديعة ثم علم للعدة وقال لو سافر بالرهن او انتقل
عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن الى آخر ما فيه
فظهر لك بهذا ان كلام قاضيخان صريح فيما قلنا لا محتمل فتامل
تتمة الرهن من اثنين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقد
تقدم في الهبة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قوله لنفي الغرامة على ما عرف اقول
اي لانه لو صح لوجب عليه اجرة القسمة ومطالبته بالقسمة فيصير
عقد التبرع موجبا لضمان القسمة على المتبرع ومطالبته بالقسمة
وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل **قوله**
لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد اقول لا يخفى وضوح
ما في الخانية وغموض ما في المتن اذ ما في الخانية رهن بما يجب عند
عدم الموافاة وما في المتن رهن بالكفالة بالنفس ولا يفهم منه ما ذكر
في الخانية ولو شرحت عبارته على ظاهرها وعللت بان موجب الرهن
ثبوت الاستيفا ولا يتصور الاستيفا في كفالة النفس منه اذ الواجب
فيها تسليم النفس لا المال لجاز فتامل **قوله** اي قيمة الرهن
اقول اي فيما اذا كان الدين الموعود مساويا او اكثر وقوله
بخلاف المقبوض على سوم الشراء الخ اقول اي ولو كان الثمن
المسمى اقل من قيمته **قوله** وصار المرتهن مستوفيا اقول
يعني وهو رب السلم اذا ارتهن بالمسلم فيه رهنا او المسلم اليه اذا ارتهن
براس المال رهنا وهلك اذ كل واحد منهما مرتهن هذا براس المال وهذا
بالمسلم فيه اقول ليس قوله وصار مستوفيا على اطلاقه بل في

صورتي

صورتي المساوي والزيادة في قيمة الرهن اما اذا كانت قيمته اقل
فالاستيفا بقدرها ويرجع بالباقي تامل **قوله** وذكر في الذخيرة
اقول وفي الزيلعي والعيني **قوله** وهو المراد بقولنا
كالمبيع في يد البائع اقول لا لحظ المؤلف وصوابه اسقاط
قوله في يد البائع وكانه اراد ان يحذو حذو الزيلعي فان الزيلعي قال فصار
كالمبيع في يد البائع وهو المراد بقوله كالمبيع انتهى لكن لفظة كالمبيع
من جملة متن الكنز وليست من هذا المتن فلو قال هو اول وهذه كالمبيع في
يد البائع لاستراح من هذا التطويل والكلفة والله اعلم **قوله**
ولو مثله لا اقول سواء في ذلك المنقول والعقار لانه محبوس
بالثمن فاعلم ذلك

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل الخ اقول
قال في الظهيرية ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر بتراضيهما
فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل آخر وليس للعدل
الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع ومثله في الولوالجية
بزيادة ومثله في شرح مختصر الكرخي للقدوري بزيادة عليهما وكذلك
في الجوهرة والتاتارخانية والخانية فراجع ان شئت **قوله** ولو اوصى
الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له الخ اقول وضع
المسئلة في الرهن الموضوع على يد العدل الموكل ببيعه عند محل
الاجل لان الرهن الخالي عن ذلك حكمه تابيد حبسه الى ان يبيعه الراهن
بنفسه قال في مجمع الفتاوى وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه
الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده
وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن
كاللبن والولد والصوف والثمر والارش في فتاوى قاضيخان
والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد
حلول الاجل الا اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن

الى أن يفكه المعير اذ لم يكن للميت مال فان قال المعير انبعه واوفيك
الثمن وابى المرتهن البيع حتى يستوفى حقه فله ذلك ان لم يكن فيه
وفاً بدينه والا يبع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ولو مات
المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسر
اخذ منه الدين ورد الرهن على غرما المعير انتهى اقول
قوله فان ظهر للميت مال رجع فيه وان لم يظهر تاخرت المطالبة الى يوم
القيمة واقول وهو صريح فى انه اذا باعه المعير وقبض
ثمنه ودفعه للمرتهن لا يرجع ولا يكون متبرعا وكذلك اذا لم يمت
الراهن المستعير واذن له المعير ببيعه فباعه ودفع الثمن للمرتهن
ومثله لو اذن للمرتهن ببيعه اذ فعل ماذونه كفعله الوجه فيه
ان قبض الرهن قبض ضمان وقبض استيفاء من الراهن فكان المعير
موفيا دين المستعير بالاذن المستفاد اقتضاء الحكم ولهذا كان له
ان يرجع اذا دفع الدين الى المرتهن واخذ الرهن وان لم ياذن له
بل ولو نهاه المستعير وما ذاك الا لما ذكرنا ومن كلامهم الثابت
للمرتهن يد الاستيفا ومنها الرهن وثيقة لجانب الاستيفا ومنها موجب
الرهن ثبوت الاستيفا ومنها ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن
محتبسا بالدين باثبات يد الاستيفا ومنها الرهن استيفا والاستيفا
يتحقق فى الواجب وهو الدين وغير ذلك من الالفاظ وانما ذكرنا
ذلك للتنبيه وتوضيحه فليتامل وفى التلخيص التلخيص للخلاطى
ويرجع المعير بالمودى لانه مضطر كالمشترى وقيل بالمضمون
للامر به معنى انتهى فتامل فى قوله للامر به معنى وفى التاتارخانية
بعد ما نقلناه عنها عن الفتاوى العتابية قريبا منه قال فى الجامع
رجل استعار من اخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات
المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضى ان يبيعها بدينه
وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضى لا يبيعها فان قال المعير وهو

حتى يبيعه وعند سماع هذا فرع مسئلة الحجر على الحر انتهى
اقول وتقدم فى الحجر ان قولهما به يفتى فتامل باب
التصرف فى الرهن قوله والمشترى بالخيار الخ اقول
سواء علم انه مرهون او لم يعلم فى الاصح كما صرح به فى منية المفتى
قوله وهو مشكل الى قوله انتهى اقول قال بعض الحذاق
لا اشكال لانه باستهلاكه اياه ملكه مستندا الى القبض السابق وقال
القدورى فى شرح مختصر الكرخى لا يقال كيف يضمن قيمته ونقصان
السعر غير معتبر لانا نقول هذا اذا كانت العين قائمة اما اذا
هلكت تعتبر قيمتها يوم القبض انتهى وقال الشيخ على المقدسى
اقول يمكن الجواب بان تراجع السعر انما لا يضمن ولا يعتبر فيما
اذا لم يتلف عند المرتهن بان يوفى الراهن الدين ويأخذ رهنه
فليس له ان يقول انك قبضته وسعره كذا ونقص عندك كذا فارجع
عليك به من الدين فنقول ان ذاته واوصافه اللازمة لها باقية
ولا عبرة بتراجع السعر لعدم نقص فى الذات واما اذا اتلف عند
المرتهن فاعتبر استيفاء من حين القبض وتقرر بالهلاك فاعتبر
قيمته اذ ذاك انتهى ولا يخفى ان مرجع هذه العبارات شىء واحد
وهو ان تراجع السعر غير معتبر وانما الضمان لقيمته واعتبارها
يوم القبض لدخوله فى ضمانه به فتامل قوله لعين كلها انتهى
اقول هذا الايراد والجواب للزيلعى بصيغة لا يقال
لانا نقول ولم يعزه اليه وكان الاليق عزوه اليه لمناسب قوله انتهى
فتامل قوله ولو مات مستقرضا مفلسا الخ اقول قيد
به لانه لو مات غنيا يوفى الدين مما ترك ولا يباع اجماعا قوله
وابى الراهن اقول كذا بخط المؤلف فى شرحه ومتنه
وصوابه المرتهن كما فى الزيلعى واقول وفى التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى العتابية ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل يحبس

الخان

صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه
ينظر ان كان في ثمنها وفاء للدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان
فيه ازالة الملك عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون
رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن ثمنها
ثم ظهر للمستقرض مال يرجع فيه المعير بما اخذ المرتهن انتهى
قوله قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال الخ اقول
هذان الفرعان قد تقدم نقلهما عن القنية آخر باب ما يجوز ارتهانه
قوله اذا علمت ذلك ظهر لك ان اطلاق صاحب الكنز والوقاية
اطلاق في محل التقييد الخ اقول قال الزيلعي اطلق الجواب
والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجبه فمعتبر
حتى يجب عليه القصاص الى آخر ما نقله هنا عنه وتبعه العيني
في ذلك فذكر ما ذكره حرفا بحرف والمؤلف اعترض به على صاحب
الكنز والوقاية واقول أغلب المتون بل جميع ما رأيت
منها غير متن هذا المؤلف لم يذكر ذلك اعتمادا على ان ما نحن فيه
بحث يتعلق بالمال فالمقام مخصص فليتأمل **قوله** مخيف
يبطل الرهن اقول عبارة الشارح ولو كان كذلك
لبطل الرهن وبقي الدين الخ **قوله** وتسمى هذه زيادة
قصدية اقول يعني الزيادة في الرهن وقوله ولهذا
اختلفا اقول يعني في الزيادة القصدية يقسم الدين
على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه بخلاف نما الرهن
فانه اذا هلك هلك بغير شيء تأمل **قوله** وعند زفر
والشافعي لا يجوز في شيء اقول المقرر عند الشافعي
صحة الزيادة في الرهن لا في الدين كما هو مذهبنا **قوله** ولو مات
الراهن اقول اي في الرهن الفاسد اي فحكمه حكم الصحيح

كتاب الجنايات

اقول

قصد نابا

قصد نابا فسال منه الدم ومات فعليه القصاص ذكر قاضي
القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه قال
بعض الاصول وسووا بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط
ذكره في مجتبى وفي الكافي لا سيما على المتكلم انه لا تصح توبة
القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع منه
ان صمموا على طلبه منح امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى
عند الراس ومضت سنة ولم تبلغ الذوائب نهاية القطعية
بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت
حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى
على قول ابي حنيفة وانه لا شيء عليه وفي المنتقى سئل محمد عن رجل
دفن رجلا حيا في قبر ومات قال فيه الدية وفي الذخيرة يقاد منه
لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه حيا في قبر فمات منه يقتل
به لانه قتل عمد وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية
وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي حنيفة وفي المجرد روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول
عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني
فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل
وفي المبتغى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بأسيافنا متعمدين ثم قال
كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد
فلما اخذ به قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به انتهى من
التاتارخانية **قوله** وكذا لو ما لا يلبث عادة الخ اقول
هذا صريح في ان القتل بالبندقة عمد **قوله** لكن في البزازية

الخ اقول وفي الظهيرية مثل ما في البزازية **قوله** وبه
يحصل التوفيق بين كلام الخلاصة والبزازية الخ اقول
وفي شرح الكنز المنظوم لشيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي قال ويمكن
حمل كلام الخلاصة على ما اذا لم يسل دم وكلام البزازية
على ما اذا سال ثم رأيت التصريح بهذا القيد في الخزانة والنهاية
انتهى **قوله** واما شرطنا في الآلة ما ذكر الخ اقول
هذا صريح في انه لو وقع الاختلاف في قصد العمد بعد ثبوت القتل
بها بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصد بخلاف ما لو اقر وقال
اردت غيره قال في التاتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فقتلت
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل انتهى
وفي الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها او لكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به
وقال في الخانية قبل هذا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا
انتهى اقول في الاقرار الثبوت مطلقا فيه العمدية والخطائية
من جهته فقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى وهو الخطأ بخلاف
ما اذا ثبت بالبينة وعينت الآلة لانه بمنزلة الاوضاح بالعمد وانما
قلنا ذلك لما صرح به من قبول الشهادة مطلقا بعد تعيين الآلة
قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط قال محمد في الجامع الصغير واذا شهد
شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
ففيه القود ان كان عمدا فشرط العمدية لوجوب القصاص

ولم يتعرض

ولم يتعرض للعمدية وقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص
فما ذكر في الجامع الصغير ان كان قولهما فهو يجري على اطلاقه وان
كان قول الكل فتاويله ان تكون الآلة جارحة وان سألهم القاضي
عن العمد فذلك احوط قال الاسبيجابي ولا ينبغي للقاضي ان يكلفهم
ان يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة وفي الايضاح وان سألهم
القاضي عن العمد فهو اوثق واحوط وان لم يسألهم وحمله على العمد
كان له ذلك الى هذا الجواب مال شيخ الاسلام انتهى وتمامه في التاتا رخانية
قوله فان في هذا تجب الدية على القاتل في ماله اقول
وفي الصلح تكون على حسب ما وقع عليه وفي القتل الوالد ولده عمدا
وفي اقرار القاتل تكون في ثلاث سنين كما صرح به الزيلعي وغيره
قوله وهو فيما دون النفس عمدا اقول
يدخل في هذا ما يجب فيه الدية الكاملة كالعقل والشم والذوق
والسمع والانف والحشفة لكن ما امكنت المساواة فيه ففيه
القصاص وما لا فالدية **قوله** يعني اذا جرح عضوا بآلة
جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما تراعى فيه المماثلة اقول
ليس في محله لانه لا يصلح بيانا لما في المتن **قوله** وهكذا
خطأ في الاصل القصد اقول ومن قسم الخطأ في القصد
فعل الحجام بقصد العلاج لان قصده برء المحل لا القتل وهي
واقعة الفتوى في امرأة بالغة عاقلة سندنا والدنا كرنا عليها
للحجام وهي تنهاه ولا يمكنها دفعه حتى جرح رجلها بحجر الصوان
جرحا فاحشا هلكت بسببه والواجب في ذلك الدية على عاقلته
لان الاعتبار لاذنها لا الاذن ابيها ولا الحجر انوثها في الاذن
ويجري الدية على فرائض الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** وقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة

لا الكفارة اقول وفى الجوهرة وواضع الحجر انما يضمن
بذلك اذا لم يتعمد المشى على الحجر واما اذا تعمد المار ذلك
لا يضمن لانه هو الذى جنى على نفسه فيهدر المرور عليه وفى
التاتارخانية نقلا عن السغناقى من حفر بئرا على قارعة الطريق
فجاء آخر وخاط برجله ووثب من احد الجانبين الى الجانب
الآخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيئا انتهى قوله
ولا اثم فيه اقول ينبغى ان يكون مقيدا بما اذا لم يقصد
به القتل قوله وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا
اقول ومن قتل امرأته او ذا رحم من محارمه المورثة
لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى كذا فى
حاوى الزاهدى قوله فتحضنه الخ اقول قال فى
القاموس الحتن الصهر او كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ
ج اختان وهى بها انتهى قوله وسقط قوده وردته على ابنه
اقول قال ولد الحكم الدين اخصوصية للاب قال فى الاختيار
شرح المختار والام والاجداد والجدات من اى جهة كانوا كالاب
لما بينهما من الجدية ولانهم كانوا السبب فى الجادة انتهى قال العلامة
ابن كمال باشا فى الاصلاح والايضاح وسقط قوده وردته على
اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله انتهى قوله
قال فى المجتبى تحليته من صور هذه المسئلة بما اذا قتل
اخ امرأته او اختها او اباها او امها او خالها او عمها او احدا من
اقربائها ومن وليه ذلك المقتول فثبت لها القصاص عليه ثم ماتت
فورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط الخ اقول
ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا فللباقين ان يقتلاه وان مات
احد الاخوين الباقيين لم يكن للباقى ان يقتله لان نصيب الميت من
القصاص صار ميراثا بين اخويه والقاتل يرث اخاه لانه

ليس

ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص
الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه
ثلاثة ارباع الدية فى ماله للاخ الباقى فى ثلاث سنين وتمامه فى التاتارخانية
قوله فان قلت قلت الخ اقول عبارة الجوهرة فان قيل
الخ وبدل قوله قلت قلنا ولا يخفى عليك لياقته تامل قوله
يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف اقول
لا ان يكون معناه لا قود يستوفى الا بالسيف كذا فى النهاية قوله
فعلى هذا ما وقع فى السراجية الخ اقول لو قال ما وقع
فى كلامهم من لفظ السيف فى هذا المحل يراد به السلاح لكان
اشمل وانسب لقوله وكلامهم فى عامة المتون والشروح الخ
تامل قوله والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط اقول
قال فى الخلاصة وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير
فى النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصى يستوفى فى ما دون
النفس لا فى النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح
فى النفس فيه روايتان واما القاضى فهو كالاب ذكره الكتب
المتأخرين فى شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله تعالى
فى الكتاب ان من لا ولى له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفى
القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضى والله تعالى اعلم
قوله وجه المذكور هنا هو المذكور فى الجامع الصغير الخ
اقول وهو الارجح ويدل على ترجيحه تعويل صاحب
المتن عليه وقطعه به وقوله فى ملتقى الابحر تبعا للهداية والقاضى
كالاب فى الصحيح وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس فجعل الوصى
كالقاضى فيما تقدم فيكون الصحيح جواز صلحه ولان محمدا ذكر فى
الاصل فى موضعين كما بينه فى التاتارخانية الاول فى الصلح انه لا
يملك والثانى فى الديات انه يملك واقتصر عليه فى الجامع الصغير ومعلوم

انه يعمل باخر التصنيفين تامل **قوله** كنت امراته اقول قاتل
القاتل **قوله** فيجب الدية فى الادمى والقيمة فى الدابة اقول ليس
على اطلاقه بل هو فى الحر اما العبد المجنون والعبد الصبى فالواجب قيمتهما
كالدابة المملوكة تامل **قوله** قلت وانما لا يعتبر شرط الضمان لما تقرر الخ
اقول الظاهر ان عدم علة اعتباره لكونه غير مقدور عليه كما
كان هو شرط المكفول له كما قرر فى محله اذ لو كان كما فهم لثبت الخلاف فى
هذا الفرع كما ثبت فيما ذكره ولم يثبت وايضا تسميته امينا بعيد
عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الامانة فى اصطلاحهم
اذ هى المال القابل لاثبات اليد عليه فتامل **قوله** ولو امره بان يقطع
يده او يفقا عينه ففعل فلا شى عليه اقول وفى التاتارخانية
واذا قال لغيره اقطع يدى فقطع وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان على القاطع **قوله** مقام الحرية اقول كذا
بخطه منقوطا عليه بثلاث نقط والظاهر انها مصحفة او من
زيادة الكتبة وينبغى مراجعة نسخة صحيحة من نسخ شرح
الوهبانية **قوله** وان قال اقتلنى فقتل كان على القاتل
دية لابنه اقول كذا بخطه وهنا غلط وعبارة قاضيخان
وان قال اقتلنى فقتل كان على القاتل دية لا لابنه **قوله** قلت
وما فى عامة المعتبرات مخالف لما قدمناه عن فتاوى قاضيخان
اقول اما وجوب القصاص فى قوله بعتك دمى بفلس
والدية فى قوله اقتلنى فهو موافق لما فى عامة المعتبرات واما وجوب
القصاص فى قوله اقطع يدى فيما نقله عن الخانية غلط والظاهر
ان المحذوف من بعد قوله كان على القاتل دية ولو قال اقتل ابى
فقتله كان على القاتل دية ولو قال اقتل ابى فقتله كان على القاتل
دية لابنه فقوله وان قال اقطع يدى راجع الى الاب وفيه القصاص
وكان الشيخ رجعه الى نفس القاتل فتوهم انه اقام الهاء مقام الياء

نحكم عليه

نحكم عليه بالمخالفة لعامة المعتبرات فتامل

باب

القود فيما دون النفس **قوله** لاطلاق قوله تعالى
والجروح قصاص اقول لان كل شجة جراحة ولا عكس
قوله الا السن وان تفاوتا اقول وان لم
تكن المساواة قال فى التاتارخانية نقلا عن الحاوى وان لم يكن
مستويا ولا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك فى كل سن
خمس من الابل او من البقر انتهى وقد سئلت فى امراة ضربت
امراة على فمها فكسرت لها سنا فما الحكم فيه فاجبت ان كان الضرب
عمدا يضرب سن الضاربة بالمبرد وان كان كسر جميعه يبرد جميعه
وان كان نصفه فنصفه او ربعه فربعه وهكذا وان كان الضرب
خطا او لم تكن المساواة ممكنة فنصف دية السن الرجل ان
كان ذهب جميعه وان ذهب بعضه فبقدر الذاهب منه **قوله**
ويسقط القود بموت القاتل الخ اقول اى سواء كان
فى النفس او فيما دونها كما هو ظاهر **قوله** ويعفو الاولياء
اقول فمع عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل
ولا ينقلب الباقى مالا كذا فى الحاوى للامام الزاهدى **قوله**
ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال الخ اقول هذه
عبارة الزيلعى بالحرف وفيها تامل **قوله** عليهما نصف الدية
اقول اى على كل واحد منهما ربعها اذ الواجب فى اليد نصف
الدية الكاملة فى النفس **قوله** لكن فى الجوهرة الخ
اقول وما فى الجوهرة هو محل كلام الزيلعى والكنز
بلا اشتباه لما تقرر من ان اقرار العبد المحجور بالمال موخر
الى ما بعد العتق وانما منع ظهوره فى الحال لحق المولى ويدل على
ذلك قوله لانه اقرار على المولى فاستغنى عن التصريح به لاشتهاره
والله تعالى اعلم **قوله** وهو يخالف ما ذكره هنا اقول

انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله
عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص
ولو قالا قتله بالسيف خطا تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على
العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا فهذا وما لو ذكرا
صفة العمد سواء وان قالا لا ندري اقتله عمدا او خطا فانه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي
ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بعصى ان كان العصى صغيرا
لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة
عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او الخطا او اطلقا
وان كان العصا كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة الجواب
فيه كالجواب في الاول وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا
شهدوا انه قتله بالسيف انتهى وتمام الفصول فيه **قوله**
فان احدهما فصل والآخر اقول ارجع الى الاختلافات السابقة
من جامع الفصولين

كتاب الديات

قوله او الف دينار اقول
الدينار هو المثقال كما ذكروه في زكاة المال **قوله** ما ذكرت
قلت الخ اقول السؤال والجواب بصيغة لا يقال
لانا نقول في الزيلعي **قوله** لكن في الجوهرة الخ اقول
والذي يظهر رجحية ما صححه الزيلعي وقد كتبت في حاشيتي
على الزيلعي حاشية لذلك فراجعه ان شئت **قوله** وفي
العقل اقول لم ار من قيد العقل بالغريزي من اعتنا
ولذا لم ار من نص على الواجب في بعضه ورايت الشافعية
قالوا المراد بالعقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب
الذي به حسن التصرف والحلو ففيه حكومة وفي بعض الغريزي

قول صح

بعض الدية

بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما
ويفيق يوما او غيره بان يقابل صواب فعله وقوله بالمختل
منهما وتعرف النسبة بينهما وان لم ينضبط بان كان
يفزع احيانا بما لا يفزع او يستوحش اذا خلا فالواجب
حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقواعدنا لا تاباه وفي
كتب الشافعية مما لا يخالف قواعدنا فيما يتعلق بهذا المبحث
فان رجى عوده انتظر ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فان عاد
فلا ضمان كما في السن اذا عاد وان مات في اثناء المدة المقدرة
لعوده بها فلا عوده وجبت الدية فان كذبه الجاني في زوال
عقله ونسبه الى التجانن اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطى الدية بلا يمين لانه يتجانن في الجواب ويعدل الى كلام
آخر ولانه بيمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف لا يقال
يشترط ان يحلفه على فعله لانه قد يجري انتظام ذلك منه
اتفاقا فالتعميم ان يقطع جنونه خلف زمن افاقته وان انتظم
اي قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة والاختبار ان يكرر ذلك الى ان يغلب
على الظن صدقه او كذبه والمحال محتاج الى الزيادة والموفق
هو الله تعالى لهذا وقد سئلت عن رجل ضرب رجلا فصار
يصرع من ضربه فما ذا عليه فاجبت بقول الاصحاب صرع من
الجنون كما قاله بعض العلماء فاذا علمت بانه نوع من الجنون
وان العقل فيه الدية علمت الحكم فيه وما لو ان يضمن
من الدية بمقدار ما ذهب من عقله ان انضبط والا ففيه
حكومة عدل كما من ذلك والله اعلم ولا ينافيه ما ذكره الزيلعي
وحاوي في فصل التعزير من كتاب الحدود ان الشرف الاين
الى منكبيه اخذت كثير من شان فصار يقاجئ صرع

ليس لهذلك وبغيرها انتهى لان المراد بالصرع في كلامه الطرح
على الأرض لا نوع الجنون المعهود فان الصرع يطلق على أشياء منها
الطرح على الأرض ومنها العلة المعروفة كما نص عليه اهل اللغة
والله تعالى اعلم ثم رأيت في الحاوي المذكور في كتاب الجنايات
من جنايات الصبيان والمجانين قع للقاضي عبد الجبار نزع سن
امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل انتهى فظاهر هذا
يخالف مذهب الشافعية ويصادم ما نقلناه مع عدم ظهور وجهه
فانه فيما ينضبط بالزمان لقوله تجن يوما وتفيق يوما وعليك
التأمل فيه والمراجعة في هذه المسئلة لتقف فيها على شيء
يسكن القلب به ويطمئن الخاطر اليه والله تعالى الموفق
واقول اذا حمل قوله تجن يوما وتفيق يوما على بعض
اليوم اي تجن في وقت وتفيق في وقت ويذكر اليوم ويراد به
مطلق الوقت اي تجن جنونا غير منضبط وتفيق افاقة غير منضبطة
واذا حمل على هذا ظهر وجه حكومة العدل قوله والقول
قول الجاني اقول اي على البتات كذا في التاتارخانية
قوله تقسم الدية على عدد الحروف اقول وهي ثمانية
وعشرون حرفا صرح به في الجوهرة قوله والاول اصح
اقول يعني اعتبار عدد الحروف كلها وبه صرح في الجوهرة
وعلله في شرح قوله ويجب القصاص في الشفة اذا استقصاها
بالقطع والا قوله وثدي المرأة اقول ففي ثدي
المرأة دية المرأة وهي نصف دية الرجل فالمراد بالدية الدية
المعهودة للرجل والمعهودة للمرأة تأمل قوله وفي كل سن
خمس من الابل اقول ودية سن المرأة نصف دية
سن الرجل الذي كذا في الجوهرة وقدم هذا الشارح ان دية المرأة
على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها فلذا سكت عنه

هنا

هنا فيكون في كل سن من أسنانها اثنان من الابل ونصف او مائتان
وخمسون درهما والله تعالى اعلم قوله دية كاملة اقول
اي دية ذلك العضو تاما قوله بضرب ضارب اقول
اطلقه فيشمل العمد والخطأ لعدم امكان المساواة وقد صرح الزيلعي
بانه لا يجب القصاص في الشلل ثم في العمد يجب الدية على الضارب
وفي الخطأ على عاقلته وشبه العمد فيما دون النفس عمد فافهم
والله تعالى اعلم وقد كتبنا في حاشيتنا على الزيلعي كتابة حسنة
فراجعها ان شئت قوله وعين ذهب ضوؤها اقول
لو ابيض بعضها بضربة ونحوها فلا قصاص وفيه حكومة عدل صرح
به في التاتارخانية نقلا عن الصغرى ومثله في البزازية وكثير من الكتب
قوله وصلب انقطع ماؤه اقول ولذا اذا تسلسل
بوله وكذلك اذا دق صلبه فلم يقدر على الجماع وكذا لو طعن في الدبر
ولم يستمسك الطعام او ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع وكذا
لو ضرب امرأة فصارت مستحاضة ومضى عليها عام ولو فيهما كل ذلك
فيه الدية كما صرح به المخازي وغيره والله تعالى اعلم وفي التاتارخانية
نقلا عن الخلاصة ولو ازال بكارة امرأة بالحجر او غيره يجب المهر
وفيها نقلا عن التجريد وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع
امرأة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها
والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عمن دفع امرأة فذهبت
عذرتها ان عليه الصداق في ماله والله تعالى اعلم ولو دفع امرأته ولم يدخل بها
بعد ذلك فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف
المهر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد
وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر بكر دفعت بكرا
اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ومثل هذا
في الخانية اقول وسواء كانت الدافعة كبيرة او صغيرة لان

الصغير والصغيرة مواخذان بافعالهما ويجب ذلك في مالهما
وان لم تكن موسرة فينظر الى ميسرة فان لم تكن فتوم القيمة
بفضل الله تعالى لما يشاء والله تعالى اعلم قوله الا اذا لجرحت
عند الاتلاف اقول اي صادفتها الجناية فهي عديمة
المنفعة وتفردت عبارة الزيلعي وتجردت هنا كذا وجدت
بخط المصنف قوله اي لا يجب حلمها اقول هو
تفسير لقوله ولا تكون جائفة الا في هذه الاربعة مواضع فيجب
ثلث الدية وفي غيرها الواجب حكومة العدل تامل فصل
في الشجاج قوله وقد علم بالاستقراء الخ اقول
ذكر ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وما ذكر من الشجاج عشر
هو المشهور وقد زيد على ذلك كما اوضحته في الشرح فراجعه انتهى
قوله كذا في الرمز اقول ربما فهم منه انها
بالمعجمة فيه فانه نقطها بخطه والحال ان صاحب الرمز لم يضبطها
بالخاء المعجمة بل هي فيه مهملة فهو موافق لما في تفصيل عقد
الفوائد وما في الحاشية ومختار الصحاح والله تعالى اعلم قوله
وجب في الموضحة نصف عشر الدية اقول يعني ان
كانت خطا وان كانت عمدا ففيها القصاص كما سيأتي قوله اربعين
مثقالا اقول اي من الذهب اذ الدية منه الف مثقال
ومن الابل مائة فكل بعير يقابله عشرة مثاقيل قوله لانه
يمكن اعتبار المساواة فيه اقول فصار الحرف انه متى
امكن المساواة وجب القصاص والا فلا وبه تتخرج المسائل
من هذا الجنس والله تعالى اعلم قوله الا في موضحة اقول
اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا انما يثبت
اذا لم يختل به عضو اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه
فلا قصاص عند ابي حنيفة فتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة

قصاص

قصاص وفي البصر دية كذا في الكافي شرح المجمع لابن ملك واقول
سئلت عن رجل ضرب آخر في راسه عمدا بفاس فجرحه جراحتين
احداهما كسرت العظم والاخرى اوضحته فاجبت في الاولى عشر
الدية في ماله وفي الثانية القصاص والله تعالى اعلم قوله حتى
دخل ارش الموضحة في الدية الخ اقول هذا اذا كانت الشجة
خطا فان كانت عمدا فلذلك الجواب لا قصاص في الشجة ولكن تجب
دية كاملة من ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها والاصل
ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين موجب
احدهما القصاص وموجب الاخر المال يجب المال في الكل كما لو قطع
المفصل الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقي يجب المال في الكل عند
علمائنا رحمهم الله تعالى ذكره شيخ الاسلام قال رحمه الله تعالى هذا
امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت الجناية على عضوين
وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة يجب المال في الكل وعلى قول صاحبيه
يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر وههنا يجب ان يكون
كذلك كذا في التاتارخانية قوله بفوات جزء من الشعر اقول
بعده غلط في نسخة المؤلف وصوابه لو نبت يسقط وتجب الدية
بفوات كل الشعر الى اخره وهو عبارة الزيلعي حرفا بحرف قوله
ولا بقطع اصبع شل جارها اقول اي لا قصاص
بقطع اصبع شل جارها ولم يتكلم في المتن على الدية والحكم وجوب
ديتهما عند الامام اذا لم ينتفع به وعندهما القصاص في
المقطوعة والارش في الاخرى اذا لم ينتفع به وقد صححه في
المضمرات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة وعليه اصحاب
المتون وفي الجوهرة وكل اصبع منها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية

الاصبع لان ما في الاصبع ينقسم على اصلها كما انقسم ما في اليد على عدد
الاصابع والقطع والشلل سواء اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه
انتهى وفيها ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان المقصود
من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه انتهى وفي
التاتارخانية وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله تعالى من قطع اصبع
انسان فسقط اصبع آخر بجنبه فعلى قول ابي حنيفة لا يجب
القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية اصبعين وفي الكبرى
وارشهما في مال الجاني ثم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية
وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين واذا
قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه
ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما
عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الكافي وهو
قول زفر والحسن رحمهما الله تعالى وفي المضمرات والصحيح قولهما
ثم قال وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقي من الاصبع او الكف الدية فلا قصاص في شيء من ذلك
اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة
عدل يعني اذا كان ينتفع به وان كان لا ينتفع بما بقي ففيه
دية الاصبع كاملة كما اوضح عنه الزيلعي والعيني وغيرهما
ثم قال والحاصل ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا في العضو
الواحد اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شلّ ما هو تبع للمقطوع
او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما
تبعا للآخر والثاني لا قصاص فيه اجماعا فعلى قول ابي حنيفة
لا قصاص فيه ايضا انتهى كلام التاتارخانية وبه علم الفرق

بين الشلل

الشلل والسقوط في سوق الخلاف فان محمدا يقول القصاص
فيهما في صورة السقوط وابو يوسف روى عنه القصاص في
الاولى والدية في الثانية وابو حنيفة يقول بالدية فيهما وفي
الشلل عندهما القصاص في الاولى والدية في الثانية وعند
ابي حنيفة الدية في الاولى والثانية هذا اذا كان لا ينتفع
بالاشل اصلا اما اذا كان ينتفع به ففيه حكومة عدل واذا
كان عضوا واحدا وكان لا ينتفع بما بقي ففيه الدية اي دية ذلك
العضو كاملا وان كان ينتفع به ففيما قطع موجبه وفيما بقي حكومة
عدل وقد اطلق اصحاب المتون الحكم في هذه المسئلة وكلامهم
محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقي فافهمه والله تعالى اعلم **قوله**
وتجب الحكومة فيما بقي اقول ——— اي ان كان ينتفع به
وان كان لا ينتفع به ففيه ارشه كاملا **قوله** وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم الخ اقول ——— كذا هنا ومثله
في الزيلعي والعيني وغالب الشروح وفي البزازية موضحة
او جراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس
قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني
قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية
قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي الاثر يجب ارش ذلك
الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انتهى فتامل ما بينه وبين
ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف والله تعالى اعلم **قوله**
لانهم اقول ——— اي الصبي والمعتوه والمجنون المتقدم
ذكرهم وهذه عبارة الزيلعي **فصل**
في الجنين **قوله** ضرب بطن امراة اقول ———
وكذلك لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضوا من اعضائها
تامل **قوله** فالقت جنينا اقول ——— اي بعض ما استبان

خلقه او بعض خلقه كما في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي
وسيذكر في المتن قوله وجنين امة اقول وهي
على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله قاله العيني قوله
وقيد بالآدمية لان جنين البهيمة لا يجب فيه شيء الا نقصان
الام الخ اقول هذا اذا القت البهيمة ميتا اما اما اذا
القته حيا ثم مات من الضرب ففيه قيمته لانه مال اتلفه بفعله فيضمنه
مع نقصان الام لكونه جنى عليها ايضا فاتلف شيئا من قيمتها ولا كذلك
على الامة حتى ينجبر نقصانها بقيمة ولدها عند الامام ومحمد لان
الجناية على الامة ليست كالجناية على البهيمة تامل وفي شرح الطحاوي
ولو القت جنينين يجب غرتان وان احدهما حيا فمات والآخر
ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين يجب دية الام وحدها
الا اذا خرجا حيين ثم ماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان
خرج احدهما قبل موت الام والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي
خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعدها والذي خرج
قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا وترث الام منه والاخير
لا يرث من احد ولا يورث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التاتارخانية مختصرا وقال في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث
اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج وهو من جملة الورثة بيانه اذا
ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة
ثم رمز من ثمة للمحيط وان مات بعد ما خرج بعض اعضائه ذكر في
بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن ومات بعد ذلك
كان كان الكل قد خرج حيا فيرث وان كان الخارج اقل البدن
فكانه لم يخرج منه شيء فلا يرث وان وقع الاختلاف في
انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا او ميتا

اجمعوا

اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل
تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل انتهى
وفي الفتاوى الحمادية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم
وليلة فقال بعضهم مات وقال بعضهم لم يمت فدفنت ثم نبش
القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة
زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم
بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث ورثتها
من البنت ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث هذه القدر الا ان
يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا
قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت
القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة
حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى وفي الولوالجية
امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة
بعض الناس يقولون انه حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت
كذلك ثم نبش القبر فوجد ولها بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة
زوجا وابوين ان اقرت الورثة انها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها
لا يدرى انها خرجت منها ام لا انتهى اقول مقتضى قوله
ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت انه لا يحتاج بعده الى شيء
آخر ومقتضى ما في الفتاوى الحمادية لا ترث حتى يشهد الشهود
انها ولدته حيا وفيه غاية التضييق ولا يتيسر اثبات ذلك والحق
ان الفرع واحد والذي قدمناه عن التاتارخانية من المحيط من
قوله وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا الخ هو الاصل
في تخريج مسائل الجنين وفي البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع
وان اختلف في الاستهلال فعند ابي حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة

رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليها
الرجال وقال لا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها
في الميراث اجماعا لانها متهمة وتمامه فيه **قوله** ولا يرث
ضاربه اقول لو انكر الاجهاض اي الاسقاط بان قال
انها لم تجهض او لم تجهضه اي لم تسقطه بل ملتقط او انكر
خروجه حيا صدق بيمينه ولو اقام كل من المدعي والمدعى عليه
البينة قدمت بينة الوارث **قوله** نصف عشر قيمته
الخ اقول قوله لو حيا راجع الى القيمة لا الى الا كفاء
اذ وضع المسئلة فيما لو القته ميتا واما لو القته حيا ثم مات
من ضربه فعليه قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن نقصان الام اذا كان
بقيمته وفاء والا يجب عليه تمام ذلك ولا بد من زيادة قيد
هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي لم تحبل من مولاها
او من المغرور فيجب الغرة ذكرا او انثى كما نص عليه في التاتارخانية
نقلا عن السغناقي وفيها نقلا عن المحيط وقد ذكرنا على قول
ابي حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه
وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر
قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين
ولم يمكننا تقويمه باعتبار كونه وهيئته على تقدير كونه حيا
ووقع التنازع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة
المضروبة كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبدا خطأ
ولم يشاهده القاضي قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله
وهيئته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل
جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا انتهى والظاهر
ان في جنين البهيمة اذا القته حيا من ضربه ثم مات من الضرب
يجب قيمته في هذه الحالة ولا يجبر بها نقصان الام كما يجبر نقصان

الأمة

الامة بقيمة جنينها لان تمام ائتلافه فتضمنه مع نقصان الام
تامل **قوله** قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اقول
بعده بياض نحو نصف سطر في خط مؤلفه كما هنا **قوله** وفي
جنين البهيمة الخ اقول هذا اذا القته ميتا اما اذا القته
حيا ثم مات فقد قدمنا حكمه فراجعه وتامل

باب ما يحدث الرجل في الطريق

قوله او جرحا
اقول قال في التاتارخانية وقيل الجصين المزراب الملتصق
بالحائط في اسفله بئر يجتمع فيه الماء انتهى **قوله** جوعا او
غما لا اقول عبارة البزازية في هذا المحل مات في بئر
طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا
لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا انتهى وفي جامع الفصولين
في التسبب والدلالة ومنها لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق
من ساعته ضمن قيمته دية لا لو سبح ساعة ثم غرق وفي
المحيط لو قمط رجلا والقاه في البحر فغرق تجب الدية ولو سبح
ساعة ثم غرق لا دية لانه غرق لعجزه وفي الاول لطرحه
انتهى **قوله** ومن حفر بالوعة في طريق الخ اقول
وفي البزازية حفر بئرا ثم سدها بالتراب او باجزاء الارض
ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان
كبس الاول بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني
لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا ترى انه يقال بئر مملو
من الطعام وعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفتحها
يضمن الاول انتهى ومثله في الخانية والتاتارخانية والله تعالى
اعلم **قوله** فتعمد رجل اقول او صبي ثمه تامل
وسيأتي ما فيه واقول ولو ادعى الحافر التعمد واولياء
المقتول عدمه فالقول قول الحافر بنوع الاستحسان راجع التاتارخانية

قوله وبهذا تبين الخ أقول فالمتعين حينئذ حذف قوله في المتن فتعمد المرور لان الضمان منتف بالتعمد المذكور مطلقا سواء كان الحفر باذن الامام او بغير اذنه قوله قلت ويؤخذ من هذا الخ أقول الظاهر ان صاحب الجوهرة قال تفقها الا انه نقل المذهب ولا يخفى فساد ما تفقه اذ المتاح تقييد بشرط السلامة وكيف يصح مع تعليلهم المسئلة بانه مات من جنايته وجناية اصحابه فهذا صريح في انه مباشرة لا تسبب وفي المباشرة لا ينظر الى كون الفعل في ملكه او لا كمن رمى سهما في ملكه فاصاب شخصا فانه يضمن واذ قد عرفت ان الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجراء تامل

فصل في الحائط المائل

قوله مال الحائط الخ اقول وكذا العلو اذا وهى وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر نص عليه في التاتارخانية نقلا عن النوازل قوله ان طالب أقول قال في الدرر والغرر وطريق الطلب ان يقول اني تقدمت اليه هذا الرجل بهدم حائطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار انتهى قوله كالمالك والوصي الخ اقول وفي الوقف على وكيل الواقف ويرجع على عاقلة الواقف فيما تتحمله العاقلة كما سيأتي قريبا ولا يشترط في المتقدم ان يكون مالكا حتى يصح الطلب ممن يسكن الدار مطلقا اذا مال حائطها قوله يشهد على الذي بناه اقول يعني ان كان موجودا فان مات فالاشهاد على الناظر مشروط لانه القادر على الهدم والقائم مقامه لكن يؤخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تتحمله وان لم تكن له عاقلة او كان مما لا تتحمله فلا يؤخذ

منه

منه ولا يرجع في الوقف والوصي يتقدم اليه والضمان على الصغير ولم أرهم نبهوا عليه لكن يؤخذ من كلامهم وفي النوازل لابي الليث السمرقندي سئل ابو القاسم عن حانوت مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وحانوت الاول وقف وقيم الوقف يأبى ان ينفق عليه كيف الحكم فيه قال ان كانت لحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلح منها فلصاحب الحانوتين ان يأخذ القيم برد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم فيأمر بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ورفع ضرره انتهى لكن لم يصرح فيه بالضمان اذا اتلف به شيء ولا شك انه يستفاد مما في الشرح انه على العاقلة ان وجدت والا فلا يكون على احد لان الوقف ليس له ذمة صحيحة بخلاف اليتيم لان له ذمة صحيحة فليتأمل

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله قيد بالراكب لان الخ اقول لا يضمن الراكب ما نفحت واول السائق يضمن قال في جواهر الفتاوى ولا يضمن يعني الراكب ما اتلف بيديها ورجلها وان كان سائقا ضمن ذلك كله الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف الحجر كسر ضمن ما تلف به انتهى قوله ولو اوقفها لغير الخ اقول سيأتي قريبا وسيأتي قريبا في الموقوفة انه انما يعتبر وقفها ما دامت في مربطها وان سارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن واطلب تمام البحث عنه قوله والصحيح الاول اقول هذا الكلام يحتاج الى مزيد تحرير كذا رأيت بخط المصنف فطلبت التحرير فلم اجد ما ينقح هذا الكلام بوجه ثم رأيتني في حال الاشتغال في صغري كتبت على نسختي من الرمز للعيني ما صورته ما ذكره جواب عن الاول لا عما ذكره في الاصل تامل ثم رأيت بخط الحلبي نقلا عن قاري الهداية

كذا في الهداية ما صورته ينبغي ان يقال وهو الصحيح والجواب
عن الاول انتهى والمصنف نقل عبارة الزيلعي بالحرف **قوله** انتهى
أقول لم نعز المسئلة الى احد لبيان قوله انتهى وهذه
عبارة الزيلعي وعليك ان تتاملها **قوله** ولو قطع انسان
الحبل الى آخره **أقول** ذكر المسئلة في الخانية في موضعين
احدهما في اوائل كتاب الجنايات وقال ليس على القاطع لا القصاص
ولا الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال
يضمن القاطع ديتها وقيمة الحبل ثم قال ذكر ابن رستم انه لا ضمان على
قاطع الحبل ففيه اختلاف الرواية فتنبه وانظر الكتاب على حواشي الفصول
قوله وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن
الا ان يسوقه **أقول** وفي جامع الفصولين يضمن باشلاء كلبه لانه
باغرائه يصير آلة لعقره فكأنه ضربه بحبل سيفه انتهى **قوله**
وقد قدمنا شيئا من ذلك **أقول** قد تقدم في باب العقود
فيما دون النفس سئل برهان الدين عمن عنده نمر يطرح عنبه
الى المرعى فيطرح نمر غنم رجل قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا قال
القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
انتهى **قلت** وبه جزم في الملتقى زيه ولم يحك خلافا ولا اشعر
به انتهى **أقول** وهو مخالف لما ههنا اذ ما هنا صريح في ان
الاشهاد يكون في الحيوان ايضا وقد يمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي
على الآدمي الخ **أقول** في الخانية من باب الحظر والاباحة رجل
له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا ضمان وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة
الحائط المائل انتهى ثم بحث وقال وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا
دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ما لم تدخل بارسال

صاحبها

صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي
ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه اتلاف انتهى وهذا بطريق
البحث منه والا فالمنقول في عامة الكتب ما ذكرا ولا فرق بينهما بمنزلة
الحائط المائل يفيد الضمان في المتلف مطلقا سواء كان آدميا
او غيره وليس معنى كلام منلا خسرو وما ذكره هذا الشارح
حتى تحصل مخالفة بين كلامه وكلام الزيلعي بل معناه ان فيما
يخشى منه تلف بني آدم يصح الاشهاد فيه والا فلا فالكلب العقور
يخشى منه تلف بني آدم بالعقر بخلاف الكلب الذي يأكل العنب
وقد قدمنا في باب العقود ما في قوله وبه جزم في البزازية من عدم
المطابقة وانتفاء الموافقة فتامل **قوله** وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائط المائل ونحو
وعقر الكلب العقور **أقول** فانه يخشى منه تلف بني
آدم فيصح الاشهاد بخلاف ما لا يخشى منه تلفه كما اذا لم يكن
الكلب عقورا وكان يأكل عنب الكروم فانه لا يخشى منه تلف
بني آدم فلا يصح فيه الاشهاد فلا خطر الاموال دون خطر
الدماء تامل **قوله** ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الآدمي
الخ **أقول** كان هذا الشارح فهم كلام منلا خسرو انه
لا يضمن في الكلب العقور غير الآدمي وانما يضمن الآدمي وهذا غير
مراد وانما معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف آدمي فالاشهاد
فيه موجب للضمان اذا اتلفه سواء كان المتلف مالا او آدميا
وما لا يخاف منه تلاف آدمي بل يخاف منه تلاف ادمي مال فقط
كعنب الكروم فلا يفيد فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحائط
المائل لان الاشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس تامل
وأقول ما ذكره منلا خسرو عبارة القنية وليست له استقلالا
وقد ذكر صاحب القنية في حاويه المسئلة ايضا مفسرة حيث قال له

الفصولين

اعقبه صح

كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الا نقض والاقوال بتمامها وقد بسط الكلام عليه صاحب القنية في حاوية
المذكور فراجعه والله تعالى الموفق **قوله** اعتق فارسه اقول
اى غلبه وفى الصحاح العز خلاف الذل والقوة والغلبة والعزة بالفتح بنت بلغ
الظبية قال الراجز هان على عزة بنت الشحاج مهوى جمال الحاج
وبها سميت المرأة عزة وعزه في الخطاب وعازه اى غالبه واعزت
البقرة اذا عسر حملها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقد اعززنا اى
وقعنا فيها الى آخر ما ذكر في المادة **قوله** اذ المحقق عجزه عن
منعها الخ اقول يشير به انهما اذا اختلفا فقال
الراكب جمحت بي وعجزت عن منعها وقال الخصم لم تعجز عنه بل كنت
قادرا على المنع يكون القول قول الخصم والبينة على مدعي العجز والوجه
فيه ان سبب الضمان تحقق ومنافيه شك فيه فيعمل بالمتحقق
حتى يثبت خلافه فان قلت هو منكر لاصل الضمان في ضمن
الدعوى قلت نعم لكن انكاره لا يفيد بعد تحقق سببه
تامل **قوله** ومن ضرب دابة الخ اقول اى بغير
اذن مالكها فنفحت على الفور اما اذا كان باذنه وانقطع الفور
لا يضمن ما نفحت قال في البزازية في هذه المسئلة وان باذنه
فعلهما يعنى الراكب والناخس عليهما الضمان الا في النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة
جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها
فنفحت رجلا فالضمان عليهما انتهى وفي التاتارخانية هذا اذا
كانت النفحة والوثبة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا
ضمان عليه وقال في التاتارخانية ايضا ثم الناخس انما يضمن اذا

كان

اذا كان على الفور ثم لا فرق في عدم الاذن سيما اذا كانت
واقفة او سايرة في ملك صاحبها اى غير ملكه لتعديه بالنخس
واذا كانت باذنه سايرة في الطريق او واقفة في ملكه او في فلاة
او محل اعد لايقاف الدواب لا يضمن في النفحة اما اذا اوقفها
في الطريق فقال في التاتارخانية نقلا عن المنتقى رجل واقف
على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها
فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبى على الناخس والراكب
جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها
ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون
الراكب ولو لم ينخس ونفحت الناخس ورجلا آخر فقتلتهما
فدية الاجنبى على الناخس والراكب ونصف دية الناخس
على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن ضربت فوقفت
فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما
انتهى ومنها نقلا عن شرح الطحاوي ولو ضرب الدابة باللجام
او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب فذلك كله هدر انتهى **قوله**
ثم الناخس انما يضمن الخ اقول ليست هذه من
مسئلة المتن وانما هي مسئلة ذكروها لو نخسها باذن الراكب
فوطئت رجلا فقتلته فالضمان عليهما اى الناخس والراكب
اذا كان الوطء في فور النخس تامل **قوله** ان تناول
اقول لعله ان ساقها كما في الخلاصة وغيرها **قوله**
او اكلها الذيب لا يضمن اقول صوابه يضمن قال في مجمع
الفتاوى بعد ذكر الضمان معللا له لان المربط محل الدواب
والدابة في المربط لا تفسد المربط فكان في اخراجها متعديا
كما في القاء ثوب الغير من داره انتهى فحرف النفي سهو وليس
في نسختي ولا فيما رأيته من نسخ البزازية **قوله** اما اذا كان

ما لو دل اللحم الخ اقول هذا اذا لم يمت بعد القطع اما اذا
مات ضمن قيمته بالغا ما بلغ وقد سئلت عن رجل عقر بقر الغير
فأكل لحمه مالكه فافتيت بضمان نقصانه وان مات ضمن جميع قيمته
ولكنه اما يقع مسئلة في بلادنا من سفهاء الفلاحين والله تعالى
الموفق **قوله** وما لا يحمل عليه لصغره لا يفصل الخ اقول
يشير بذلك الى ان ما اعد للحمل حالا او مالا حكمه واحد كما مر

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله جنى عبد خطاء اقول
ومسئلة استهلاكه للمال تقدم الكلام عليها في كتاب الحجر

فصل في الجناية على العبد

اقول
قال في البزازية المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية
على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان المغصوب والاتلاف
ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه
اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف
عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته
كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية
فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن الجناية ارش مقدر خرجت مسئلة
الموضحة لكون ارشها مقدرا انتهى **قوله** دية العبد قيمته
اقول وتجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين
عند سماله ذكره في التاتارخانية **قوله** اقر المدبر الخ اقول
واقرار العبد بما يوجب المال عمدا جائز بالاولى

فصل في غصب العبد والمدبر والصبي في الجناية

قوله فان قيل
ما حكم الحر الكبير الخ اقول قدم في اول الكتاب ربط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية
ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يتوب ونقل عن البزازية وعن

الامام عليه

الامام عليه الدية وانت خبير بان المربوط عاجز عن حفظ نفسه فقياس
ما ذكر هناك عدم الضمان هنا فاما ان نحمل ما هنا على الرواية الثانية
او يفرق بان ما هنا مقيد بالنقل الى مكان فيه الصواعق او الى ارض
مسبعة وما هناك ليس فيه نقل لكن مجرد النقل لا يوجب الضمان
في الحر الكبير ولا الصغير حتى لو مات فجاءة او بحمى لا يضمن وانما الموجب
للضمان التعدي بتفويت الحفظ فيما يمكن التحرز عنه ففي الصغير
فوت يد الحافظ وهو المولى فما لا يمكن التحرز عنه كالموت فجاءة او بحمى
لا يضمن به وما يمكن التحرز عنه بوجه كالمحاذاة وهو الشق
الثاني يضمن به وفي الكبير اذا ربطه وطرحه قدام اسد فقد ازال
حفظه فينبغي ان يضمن كالصغير لتساويهما في ذلك الا استحسانا
وان عملنا فيه بالقياس ورجحناه على الاستحسان ينبغي مساواة
المنقول هنا لما اذا الكبير اذا ربط فقد ازيل حفظه نقل او لم ينقل
وانت ترى المتون لم تقيد بالنقل في الصغير بل قالوا غصب
حر اصغير الخ ثم اخبرني انه كتبت بخطي على هامش نسختي
شرح الكنز للعيني في شرح قوله غصب حرا الخ قال في المعراج واما
الكبير الحر اذا نقل الى هذه المواضع ينظر ان قيد حتى اصابه
ولم يمكنه التحرز عنه يضمن الغاصب لانه منعه عن حفظ نفسه
حتى لو لم يمنعه عن حفظ نفسه لا يضمن لان العاقل لو لم يحفظ نفسه
مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن
كالمشي على الثلج مع العلم به فوقع لا يضمن الحافر بخلاف الصغير
فانه عاجز عن حفظ نفسه عن اسباب التلف كالماشي على
الثلج بغير العلم بالثلج كذا ذكر المحبوبي انتهى **قوله** يشكل
عليه ما لو كتف شخصا وقيده والقاه فاكله السبع لا قصاص ولا
دية لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية
ولو غصب صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته

الدية كذا ذكره في البزازية والخلاصة فليتامل ولعل ما في الدراية
محمول على تلك الرواية انتهى ما رايته مكتوبا بخطي قديما وانا
بعض في حال اشتغالي ولا اذكر الآن هل هو لي ام نقلته من
شرح اللغز المنظوم للشيخ علي المقدسي فاني كنت اطالعه كثيرا
فهو كما ترى موافق لما بحثته الآن والله تعالى اعلم قوله
من ذلك اقول قيد به لانه اذا مات لا من ذلك فالواجب
كلها وهي واقعة الفتوى للفقير وبه افتيت قوله قال وقد
نظمت جوابه فقلت الخ اقول لم يبق في النظم وجه
وهو مسئول عنه فنظمت ذلك فقلت
لاقتصار على اعتبار القطع • واذا مات لوحظ القطعان •
قوله لكن حمل صبيا على دابة الخ اقول
قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين
وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما
وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه
ابي الليث القاسم في الوالدين اذا لم يتعهدا الصبي حتى
سقط او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة ه
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث ان الكفارة على احدهما
الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره
ابو الليث انتهى قوله وقوله وهذا يدل الخ اقول
هو من تمام نقل صاحب العناية عن الهداية باب
القسامة قوله به اثر الخ اقول
يعني يعلم به انه فعل قاتل ممن يوجد بفعله احترازا عمن
نهشته حية او اكله سبع او احرقته نار او اخذه سيل وما
اشبهه تامل قوله يختار منهم الولي اقول

اي ان

اي ان شاء كما في البزازية واعلم ان اليمين حق الولي فان شاء
استوفاه وان شاء لم يستوفه فاعلم ذلك قوله اما في الخطا
فيقضى بالدية على عاقلتهم اقول ومثل المحلة القرية
والدار والارض المملوكة اذا الخطا موجبه الدية على العاقلة تنبه
قوله وفي فتاوى قاضي خان الخ اقول لا يخفى ان
هذا مطلق فيحمل على دعوى الخطا لان موجبه الدية عليها بخلاف
العمد تنبه قوله وهذا اقول اي وجوب
القسامة والدية وقوله ولو ادعى على واحد منهم الخ قوله فكذلك
الجواب اي وجوبهما تامل قوله وامراة وعبد اقول
وفي الخانية امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية
على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا
فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح
ان القاتل يشارك العاقلة ولو كان القاتل امراة او صبيا
او مجنونا قوله واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ اقول
هذه عبارة الزيلعي وهي مرتبة على قوله وكذا اذا ادعى على البعض
لا باعيانهم ان البعض القتل عمدا او خطا لان المدعى عليهم لا يتميزون
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك
الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ وبه يفهم المقصود تامل
قوله ولان دعواه ابراء لهم الخ اقول اي اقتضاء
فيكون كالابراء حقيقة ولو وجد الابراء حقيقة تسقط عنهم
اجماعا تامل قوله بين قريتين اقول او محلتين
او سكتين اذا كان بحال يسمع الصوت في المسائل كلها واذا كانا
في القرب سواء فهو عليهما جميعا كذا في الجوهرة وفي البزازية
وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان

الأرض ملكا فعلى المالك والا فعلى أقربهما انتهى وسيأتي نقله
عنها قريبا وفي التاتارخانية وان وجد في فلاة من الأرض
فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن
ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبائل
الى ذلك الموضع من المصر قوله ـــــ او القرية كما في
المضمرات وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى
اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فعلى بيت المال وان
وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليس ملكها لاحد
وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع
الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد قتيل في مثل خندق مدينة
ابي جعفر رحمه الله تعالى فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب
المحال وان وجد في ارض ليس ملكا لاحد خربة او فلاة من
الأرض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حوله
من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه
هدر انتهى ثم ذكر ما معناه لو جرح في قبيلة او اصابه حجر
لا يدرى من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فلوليه القسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم
وزاد في المسئلة صاحب المنتقى محمل الى اهله وذكر ان على قول
ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل
المحلة القسامة والدية وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل
الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وتمامه فيه قوله
فتحرر من كلامهم الخ اقول ـــــ قال في التاتارخانية
وفي التجريد وان وجد في فلاة من الأرض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا لاحد
وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبائل من المصر

الى ذلك الموضع اي او القرية كما في المضمرات وان لم يسمع منه
الصوت فدمه هدر انتهى فالمحرر من عباراتهم ان الارض
ان كانت مملوكة فعلى المالك مطلقا وان مباحة قريبة يسمع منها
الصوت فعلى الاقرب وان بعيدة بحيث لا يسمع الصوت وفي
ايدي المسلمين ففي بيت المال الدية وان وجد في المسجد الجامع
او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور
العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين
فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل في فلاة من الأرض فليس
فيه شيء قال في الأصل فينبغي ان نقول انها تجب الدية في بيت
المال كما تجب في السوق الذي مر ذكرهما واعني الجامع بينهما ان المسجد وصح
الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال من
احيا ارضا من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت
انه باق على ملك عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب
ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده تاويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة
المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم
ورايهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم ينقطع عنها منافع المسلمين
فانها تجب الدية في بيت المال لانها تكون تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم
فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين الفلاة لان الفلاة
المسجد في يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام
والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسئلة الفلاة على اطلاقها
كما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل انتهى فتامل قوله فعليه
القسامة الخ اقول ـــــ هذا صريح في ان الايمان عليه
لا على العاقلة واذا علم ذلك فتكرير الايمان عليه اقول ـــــ
وفي الولوالجية ولو وجد في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد

القسامة عليها تكرر الايمان عليها لنفي تهمة القتل عنها ويقضى
عليها وعلى عاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف
القسامة على العاقلة ايضا ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى عاقلته ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة لانه لا ولاية لغيره على دار لما لما اجتمعوا للحفظ والنصر
ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا
لانه ولا تهمة لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا
وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة
لانه لا ولاية لغيره على دار لما لما اجتمعوا للحفظ والنصر ثبت لهم
ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا لانه ولا تهمة
لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا وجد في دار
رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل العاقلة في
القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في
قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها وعلى عاقلتها اقرب
القبايل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة
لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من
اهل النصرة فصارت كالصبي **قوله** فان وجد القتيل في دار
بين قوم الخ اقول وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان **قوله** وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها

اقول

اقول وفي المنتقى وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع
ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمة
الناس في يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هم فهو على بيت المال
لا يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو رأى الحاكم في المسجد
الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
واذا وجد قتيل في مسجد ان كان في مسجد لقبيلة فهو على
عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء فان
كان يعلم الذي بناه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية
وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في
الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد
فهو على القبيلة فاذا لم تكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد
محلة انتهى ذكره في التاتارخانية **قوله** وسوق مملوك
على ملاكه اقول ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا
عن المنتقى فراجعه ان شئت والظاهر انه عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فيهما روايتين فتأمل ثم رأيت في التاتارخانية بعد نقله
لكلام المنتقى قال قال يعني صاحب المنتقى هذا قول ابي يوسف
والظاهر ان الاطلاق في السوق المملوكة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله اذا كان بحيث يصل صوت اهل الارض والقرية اليه اقول
وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة واذا وجد القتيل بين
محلتين او سكتين فالى ايهما كان اقرب عليهم القسامة والدية
اذا كان بحال يسمع الصوت انتهى **قوله** فعلى اهل المحلة
اقول وكذا كل موضع تجب القسامة والدية فيه على
اهله فلو كان ذلك في برية فهدر ما لم يثبت وليه بالبينة على احد
انه قتله **قوله** لان قوله حجة عليه اقول اي على

نفسه كما هي عبارة شرح الدرر وفي خط المصنف عليهم وبسوق
قلم وفي الحاوي الزاهدي جمع اذا وجد الرجل قتيلا اما في عز ملك
كالمفاوز والبرية والشارع لا قسامة ولا دية فيه واما في الملك الخاص
كالدار والخان فالقسامة والدية على عاقلته كالثلاث واما في الملك العام
كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها **قوله** وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته اقول قال في الحاوي
الزاهدي ثم رجلان في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا
فالقسامة والدية على الخاص عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى انتهى يعني فان عند محمد القسامة والدية
على مالك البيت يعني عاقلته كما هو محقق عنه في غالب الكتب ولم نطلع
على اختلاف الرواية عنهما فليتحقق في طلب ذلك واقول قوله على
الخاص لعله على الآخر تامل الا ان يكون اختلاف الرواية عنهما
فليتفحص عن ذلك وقوله في المتن بلا ثالث اقول قيد به لانه لو
وجد ثالث كان كالدار تامل وقال في التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا غائبا على
حاله فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
انتهى اي على عاقلته تنبه وقوله وفي رجلين ليس بقيد بل في امرأتين
او امرأة ورجل كذلك واذا لم يكن معه احد فالقسامة والدية على عاقلة
المالك **قوله** لاحتمال انه قتل نفسه اقول او قتله غيره
اي غير الثاني ولكن الظاهر انه وقع وعندي ان قول محمد اقوى مدركا فليتامل
فالدية على عاقلته ورثته اقول سكت هذا الشارح عن
القسامة وفي التاتارخانية وتجب ديته على عاقلته ولا تجب القسامة
وفي العناية لم يذكر القسامة في الاصل واختلف المشايخ في وجوبها
على العاقلة على قول ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب

واختار

واختاره المصنف **قوله** والحق هذا اقول وفي الحاوي
القدسي وبه اي بقولهما ناخذ **قوله** ولو وجد في ارض
موقوفة الخ اقول في مشتمل الاحكام مثله نقلا عن
منية المفتي **قوله** موقوفة على المسجد اقول
فان كان في وقف مسجد محلة فهو كالموجود في مسجد المحلة وان كان
في وقف المسجد الجامع فهو كالموجود في المسجد الجامع وحكمهما
قد تقدم **قوله** ثلث قوله الخ اقول اجاب صاحب
العناية وكثير عن هذا انها تجب على العاقلة للميت حتى تؤدى منها
ديونه وتنفذ وصاياه والورثة تخلفه وقال في كمال الدراية
فان قيل كيف يستقيم وجوب الدية على عاقلة الورثة لهم
لان العاقلة يعقلون عنهم اجيب بان الدية تجب للمقتول حتى
تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ثم يخلفه الوارث وهو نظير
الصبي او المعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون
ميراثا له انتهى قال في شرح المجمع للمصنف ولهذا لو وجد قتيلا
في دار لو وجد غيره قتيلا فيها كانت الدية على عاقلته فكذا هذا
لو واحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا فيها فانه لا يهدر
دمه كذا هذا انتهى اقول ومثل المحلة القرية وسكة غير
النافذة والله تعالى اعلم **قوله** ولم ار من صرح به اقول
في التاتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد
الجامع فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم
ومثله في كثير من الكتب فهو كالصريح في ان ما كان لعامة الفقراء
والمساكين فهو في بيت المال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف
حجة وممن صرح به صاحب انفع الوسايل فيها في بحث الاستدلال
للوقف تامل **قوله** ولو وجد في معسكر في فلاة الخ اقول

القسامة عليها تكرر الأيمان عليها لنفي تهمة القتل عنها ويقضى
عليها وعلى عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب بالدية وقال أبو يوسف
القسامة على العاقلة أيضا ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى عاقلته إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الأيمان وقال أبو يوسف لا قسامة على
العاقلة لأنه لا ولاية لهم على دار لهما لما اجتمعوا للحفظ والنصر
ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما إذا كانوا غيبا
لأن ولايتهم لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل إذا
وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الأيمان وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة
لأنه لا ولاية لهم على دار لهما لما اجتمعوا للحفظ والناصر ثبت لهم
ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما إذا كانوا غيبا لأنه ولايتهم
لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل إذا وجد في دار
رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل العاقلة في
القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في
قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وعلى عاقلتها أقرب
القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف القسامة على العاقلة
لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من
أهل النصرة فصارت كالصبي **قوله** فإن وجد القتيل في دار
بين قوم الخ أقول وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
وإذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية
والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
على السكان **قوله** وفي مسجد محلة وشارعها على أهلها

أقول

أقول وفي الملتقى وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع
ولا يدرى من قتله أو قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو أو زحمه
الناس في يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
لا يكون على أهل المحلة إذا وجد فيها وكذلك لو رأى الحاكم في المسجد
الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
وإذا وجد قتيل في مسجد إن كان في مسجد لقبيلة فهو على
عاقلة القبيلة وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما يصلي فيه غرباء فإن
كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية
وإن كان لا يعرف من بناه كان على أقرب الدور منه وإن كان درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في
الدرب وفيه أيضا وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد
فهو على القبيلة فإذا لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد
محلة انتهى ذكره في التاتارخانية **قوله** وسوق مملوك
على ملاك أقول ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا
عن المنتقى فراجعه إن شئت والظاهر أن عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيها روايتين فتأمل ثم رأيت في التاتارخانية بعد نقله
لكلام المنتقى قال قال يعني صاحب المنتقى هذا قول أبي يوسف
وظاهر أن الإطلاق في السوق المملوكة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه أقول
وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وإذا وجد القتيل بين
محلتين أو سكتين فإلى أيهما كان أقرب عليهم القسامة والدية
إذا كان بحال يسمع الصوت انتهى **قوله** فعلى أهل المحلة
أقول وكذا كل موضع يجب القسامة والدية فيه على
أهله فلو كان ذلك في برية هذا ما لم يثبت وليه بالبينة على أحد
أنه قتله **قوله** لأن قوله حجة عليه أقول أي على

اذ الوارث اعم من صاحب الفرض والتعصيب وممن هو من ذوى
الارحام ولا يخلو غالبا احد من قرابة الارحام لكن الحمل الاول
يعارضها المفهوم اذ مفهومه اذا لم يكن له وارث يجب فى بيت المال
ورواية محمد بخلافه وانما يجب فى ماله وعليك ان تتامل هذا المحل
هنا ومفاهيم التصانيف معمول بها كما ذكره الطرسوسى فى انفع
الوسائل وفى الاشباه والنظائر لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام
الناس فى ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد فى السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما فى الذخيرة
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان من الحج انتهى
قوله فقال اقول يعنى فى الاصل **قوله**
لان لوارثا معروفا اقول يشمل قوله وارث معروف
الوارث بالفرض والتعصيب ومن كان من ذوى الارحام
ويخالفه ما فى البزازية من قوله وعاقلة كل انسان من يتناصر
هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم
لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل
البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لم يكفهم محلة
حيث لا ينضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر
الرواية وعليه الفتوى ومحمد عن الامام ان جنايته
فى ماله لا فى بيت المال اجماعا انتهى فقوله وان لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال اعم من ان يكون له وارث معروف
ام لا ومثل ما فى البزازية فى اغلب المتون والشروح وفى الزيلعى
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية
فى بيت المال اذا كان القاتل مسلما انتهى لكنهم نقلوا فى الجامع

والزيادات

والزيادات وقد حمله قاضى خان على المقيد المذكور فى الاصل
بجعلهم الوارث وانت خبير بان العاقلة من يقع بها التناصر
ولا يقع التناصر بكل وارث فاذا اوجبنا الدية فى مال القاتل
مع وارث لا يقع به التناصر فقد اوجبناها فى ماله مع عدم
العاقلة **وقد علمت انها** رواية محمد عن الامام وهى شاذة
ومخالفة لما عليه الفتوى فالاولى حمل ما فى الاصل عليها ليكون
كلام الاصحاب جاريا على نهج الصواب سالما من الانتقاد
او نقول ان كان الوارث ممن يتناصر به فقد وجدت العاقلة
والا فلا عاقلة للقاتل فتكون فى بيت المال ولنعلم ان قاضى
خان اخذ التقييد بالوارث المعروف من الفرع الذى ذكره
فى الاصل فيه للقاتل من يتناصر به وهو مولاه المعتق
فلا تكون الدية فى بيت المال لذلك وامتناع كونها على المعتق
وقبيلته بواسطة الرق اوجب كونها فى ماله لئلا يهدر دمه
وقوله لان له وارثا معروفا اى معتقا وذا فى العاقلة كالمذكور
وهو المعتق فلا يتعدى الى كل وارث والا يلزم ان يكون
من له قرابة من ذوى الارحام من النساء وان بعدت ان تجب الدية
فى ماله ولا قائل به ولا يخلو غالبا احد من ذلك فلا يتحقق معنى
التخفيف فى الدية فتدبر وانصف من نفسك **قوله** ويعمل
اقول فيشمل النفس وما دونها **قوله** او يقوم حجة
اقول هذا اذا اقامها قبل ان يقضى بها القاضى اى
بالدية على المقر فى ماله اما لو قضى بها عليه فى ماله ثم اقامها ليحولها
الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضى
فلا يكون له ان يبطل قضاءه ببينة صرح به فى المبسوط **قوله**
قلت ويستفاد من قوله ان الخصم هو الجانى الخ اقول
الذى يظهر من فروعهم ان الجواب الصحيح انها تختلف على نفى العلم

لجواز اقرارها على نفسها كما في مسئلة التصديق في الاعتراف
المتقدمة فتعين ان العلة بان لهم ولاية على انفسهم وكيف لا
يصح اقرارهم بما هو راجع عليهم لا على غيرهم واذا صح اقرارهم
حلفوا اذ كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في
مسايل ليست هذه منها وبما ذكرنا علم ما ذكرنا من جوابه
ان العاقلة لو برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع
الدية عنهم كما في العاشر من جامع الفصولين وغيره
ولا تقبل البينة الا من الخصم فلولا انهم خصم لما قبلت بينتهم
واقول قد ظفرت بالنقل في المسئلة ولله الحمد ذكر في
جامع الفصولين في الفصل السادس دعوى القتل الخطا على
القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا ع شي
دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس
ما كتبناه من محاضر بع في آخر الفصل السادس من هذا المجموع
ينبغي ان لا تصح دعواه كل الدية عليهم سط يمه وذكر في المحاضر
والسجلات ما هو رواية للمحاكم عن شي وحاصل صورة
المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطاء ووجبت
دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته في ثلث سنين الاف
درهم او الف دينار احمر جيد او ماية من الابل وواجب
على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا كذا ذكره المتقدمون
قال عماد الدين في فصوله وزاد ثمة من زماننا في صورة
كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متوالية
في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر في الفصل
السادس ادعى على آخر خمسماية درهم بسبب انه وكز خطا
فانكسرسنه رد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت
في ان موجب الخطا على العاقلة ابتدا او على الجاني فيتحمل

عنه عاقلته

عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة
ام لا فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما
رجلا في دعوى قتل الخطا لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة
ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكره بخ انتهى
وذكر ايضا في جامع الفصولين في الاربعين في المحاضر والسجلات
فقد علمت ان في المسئلة خلافا وينبغي ترجيح صحة الدعوى على كل
منهما اما على الجاني فلما ذكره في الخانية ان الحق على الجاني ولذلك
اقتصر عليه في شي ولم يحك خلافا واما على العاقلة فلان ما يدعى
على القاتل الغايب سبب لما يدعى عليهم شرعا فهم اخصام فيه وهذا
كله في تعدي الحكم على الغايب من احد الجانبين اما صحة الدعوى
على الحاضر منهما فالكلام فيه على مقتضى ما في جامع الفصولين فكيف
لا يصح ان يكون الصواب في الجواب انه تحلف العاقلة فتامل
وانظر في اعلام الاخيار في الكتبة الرابعة عشر في ترجمة الشيخ
الامام ابي الفتح زين الدين صاحب الفصول العمادية فانه ذكر المسئلة
منها فيه بعبارة حسنة فراجعه فان قلت في مسئلة التصديق
في الاعتراف انما صح اقرارهم تبعا له قلت لا يقال ذلك
فانهم صرحوا بان الرجل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل
بان له على زيد كذا وانكر زيد ولا بينة وجب المال على الكفيل
دون الاصيل فيه علم ان الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر
لا يتوقف على الاصل اذ هو حجة وان كانت حجيته قاصرة
ومسئلتنا نظير هذه المسئلة وقد صرحوا فيها بان القضا
على الاصل هل يكون قضا على الكفيل فيه روايتان والموافق
لمفهوم المتون انه لا يكون وهو المعتمد كما في البحر في الكلام على القضا
على الغايب تامل قوله لا العاقلة اقول
لم ينقله في الخانية قوله كما قدمناه اقول وتقدم

ان ما فى الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف فتنبه **قوله** لما قدمناه اقول فى التاترخانية
من كتاب الجنايات فى الفصل الثامن والعشرين فى المتفرقات
ثم ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد
معه عصى فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله
فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا
على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصى
بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء
لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل منهما عصى
وضرب كل منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى
من الذى بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا
لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولى الحر
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء منه بشر بن
الوليد عن ابى يوسف فى رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه
هذا بالسيف وهذا بعصا لا يدرى ايهما بدأ قال على
صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب
العصا شيء واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا
الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة
عند القاضى وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح وان لم تكن
جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس كان الاشهاد
صحيحا وفى الذخيرة فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا
جرحه لم تقبل هذه البينة انتهى واقول و لو كان بيد كل
منهما اى الحر والعبد سيف لا شيء فيهما **كتاب**
الوصايا اقول تقدم فى كتاب الشرب ان جهالة

الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت
للمعدوم وبالمعدوم وكتبنا فى المحل المذكور ما فى ذلك
مراجعة فانه مهم **قوله** وبه للحمل اقول رجل اوصى
بما فى بطن جاريته لانسان فمات الموصى فاعتق الورثة ما فى بطن
الجارية جاز اعتاقه ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة كذا فى
الظهيرية **قوله** قال فى فتاوى ح اقول اى فى كتاب
الصلح منها **قوله** اوصى بها اقول كذا بخطه وصوابه
لما تأمل واقول وسيأتى فى شرح قوله يبطل بقبولها
وردها قبله الا اذا مات موصيه الخ ما لفظه وكذا اذا اوصى
للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلى حتى يقبل عنه وهى عبارة الزيلعى وغيره من شراح
الهداية فظهر بذلك ان النقل فى عدم ولاية الاب والوصى
على الجنين منظاهر كثير والله تعالى اعلم **قوله** ولا
لوارثه اقول اطلق الوارث فيشمل من كان من
ذوى الفروض ومن كان من العصبات ومن كان من ذوى
الارحام وكذلك المراد بالورثة فى قولهم الا ان تجيز بالاكثر من
الثلث او للقاتل الا باجازة الورثة كل من كان له ارث بوجه
من هذه الوجوه **قوله** الا باجازة ورثته اقول
فيه اشارة الى انه اذا لم يكن هناك وارث سوى الموصى له
وكان الموصى له احد الزوجين فانها تصح له ولو بما زاد على
الثلث قال فى الجوهرة لو اوصت لزوجها بذلك يعنى بالنصف
كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه وصية وتمامه فيه هـ
باب الوصية بثلث
المال **قوله** بدون القضا عندهما اقول هذه
الزيلعى وقد حذف منها شيئا يحتاج اليه **قوله** اقول

قوله فيما تقدم اما اذا اخرج المزاحم الخ اقول ليس بصريح
بل ولا يفيد ذلك بوجه اذ الضابط الذي ذكره كما في التتارخانية
وغيرها ان الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق تعتبر
صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب
يوم موت الموصى فالاعتبار ليس لحالة الايجاب بل الاعتبار
لصحة الايجاب يوم الوصية في المعين وفي غير المعين يوم
موت الموصى فلا صراحة ولا دلالة في كلام الزيلعي هنا
على اعتبار حالة الايجاب بوجه فتامل **قوله** وان
اوصى بوصايا مع ذلك الخ اقول قال الشارح
الزيلعي قال العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل
من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم
ان يصدقوه اكثر من الثلث على تقدير ان تكون الوصايا
يستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شيء
موجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى اقول يمكن الجواب
بان هذا التصرف له شبهان شبه الاقرار لفظا وشبه الوصية
نفعا ولا ياخذ حكم الوصية من كل وجه فباعتبار شبه الاقرار
يجعل شايعا في الاملاك ولا يخصص بالثلث الذي لاصحاب
الوصايا وبه يزول الاشكال تامل وقد ذكر الشيخ في العناية
شرح الهداية والله تعالى اعلم **قوله** قلت الفرق بينهما الخ اقول
وقد ذكر الزيلعي تبعا لما في شرح الهداية وغيره **قوله**
العتق في المرض **قوله** ومحاباته اقول اي
بما لا يتغابن الناس فيه كما نص عليه في الخلاصة والبزازية
باب الوصية بالخدمة **قوله**
ويصوف غنمه الخ اقول هذه عبارة الدرر والغرر
ملتقى الابحر والخ شرح المقولة **باب الوصي** قوله

وكافر

وكافر اقول والمراد بالكافر الذمي واذا اوصى الذمي
الى الذمي كان جائزا كما في التتارخانية وفيها ايضا واذا دخل
الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج انتهى
واذا اوصى المسلم الى الحربي فللقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية
والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي
بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز
ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي ممن يخاف
منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه
عدلا كافيا كذا في التتارخانية نقلا عن المحيط وفي التتارخانية
ايضا وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى
بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
فيكون له حكم المكاتب فيجوز ايضا انتهى **قوله** حيث يجوز
اقول اي بالاجماع كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط **قوله**
او انفق على ولدي او انظر اليه وقم بامرهم فليس بوصي اقول
وفي البزازية والتتارخانية تعهد ابنائي بعد موتي او قم بامرهم
او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا **قوله** ووصي الوصي
وصي في التركتين الخ اقول لم يبق المسئلة البيان
المطلوب لكثير من الشراح واقول المسئلة على اقسام
لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي او وصيا
ونحوه او يبين فيقول في تركتي او في تركة موصيي ونحوه
او يقول في تركتي او تركة موصى او في التركتين ونحوه فهي اربعة
اقسام فاذا ابهم او بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندنا
خلافا للشافعي وزفر وابن ابي ليلى وان قال في تركتي فعن ابي
حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان
تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار وعنهما ايضا روايتان

اظهر بما عنهما انه تقتصر على تركته وان قال فى تركة الاول
وهو كما قال يكون وصيا فى تركة الاول خاصة عنده كما نقله
فى التاتارخانية عن شرح الطحاوى وكما يرشد اليه تعليل
الاختيار اذ ليست تركته تركة الاول حتى تتناوله **قوله**
فى تركته بخلاف قوله تركتى لان تركة موصيه تركته فتنا وكها
اللفظ فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد **قوله** لانه افراز الى
قوله من الحجة اقول يلبث هذا بعد قوله فى المتن والمرزون
قوله وصح بيعه وشراؤه الخ اقول اطلق
البيع والشراء فيشمل النقد والنسيئة الى اجل متعارف
وهو ظاهر لكن من على فان باع من مفلس يسيدكر قريبا وقال فى
الخانية واذا باع شيا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر
به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز **قوله** وقال الكاكرون
من اصحابنا لا يجوز الخ اقول عبر بعدم الجواز الشامل
للباطل والفاسد ولم يصرح باحدهما واقول ذكر فى
التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وهو ظاهر فالمراد فى عدم
الجواز هنا البطلان والله تعالى اعلم **قوله** لانه شرع
فيه متبرعا اقول فلو طلب على عمله اجرة تعين لزان الفاضح
اجرة مثله جاز بلا شبهة لانه لم يرض بالعمل مجانا ولم يشرع
فيه بعد متبرعا فافهم وقد ذكر فى الاشباه فى كتاب الدعوى
والبينات فى الناظر ما هو صريح فى ذلك فان مسايل الوقف
ماخوذة من مسايل الوصية **قوله** باع مال اليتيم او
ضيعته الخ اقول فلو باعه منه الى اجل يفسخ ولا يسقط
الاجل الا اذا عجل المشترى الثمن واتى بكفيل ملى او رهن
فيه وفاء تامل وفى التاتارخانية وفى الفتاوى وصى باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر فى الفتاوى عن

ابى القاسم

عن ابى القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضى
المشترى ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع
ففى هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفى الخانية اذا كان
يعلم ان المشترى لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشترى
اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضى البيع على الوصى والبيع مصلحة
للصغير فالقاضى يمضى البيع ويحكم بجوازه الان لان وهم الضرر
على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز البيع مع تمام النظر فى تنفيذه
اذا كان مصلحة فى حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة فى حق
الصغير اذا رغب المشترى بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير
يحتاج الى الثمن لاجل النفقة انتهى **قوله** ولا يتجر فى ماله
لنفسه الخ اقول اطلقه فيشملهما اذا كان بامر القاضى
وبه يتبين عدم صحة ما يفعله بعض جهلة القضاة من دفع شى
من دراهم اليتيم للوصى بالربح لانه اتجار بمال اليتيم لنفسه تامل
اللهم الا ان يقرضه القاضى ويرتب عليه الربح بوجه فانهم
صرحوا بان للقاضى ولاية الاقراض وهو بعمومه يتناول الاقراض
من الوصى لكنهم لا ياتون بالحيلة على وجهها الشرعى والله الموفق
وقد صرح فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ان القاضى
انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده
او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملى وفى الحاوى
الزاهدى فى مسايل متفرقة من الوصايا منع القاضى يامر الوصى
بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى
وابلغ من ذلك انهم يقضون بالربح من غير معاملة فى ماله اذا عومل
فيه او لم يعامل ويستندون فى ذلك لمن لا يعبا بكلامه فى المذهب
وهو قضاء بالربا المحرم فى ساير الاديان الذى اذن الله فيه
بالحرب بمجرد حيا لات فاسدة فى عقولهم هى النظر الى اليتيم

وبه قيما رحمه الله تعالى نظرا ما هذا الاضلال بعيد نعوذ
بالله من اتباع الهوى والله الموفق والمعين **قوله** فيتصدق
بالربح انتهى اقول لم يبينه بل قال نأمر في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء انتهى
وفي البزازية فان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم
لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام
في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي
المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي
المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ
قوله ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر
القاضي او الوصي حسب لهم اقول هنا حذف
ولعله وان كانوا انفقوا بامر القاضي والوصي حسب لهم لا يحتاج الى
تامل **كتاب الخنثى قوله**
وتغسله امة الخ اقول قال في البحر في الجامع واما
الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر
انه ييمم وفي التبيين وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله
رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء
فيتوقف لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل انتهى
وسيصرح هذا الشارح بعد قليل بانه ييمم اذا مات وكان الاولى
ان يذكر الخلاف في المسئلة كما فعل في البحر تامل **قوله** ييمم
اقول قدم انه تشترى له امة تغسله ولم يسق خلافا
في موضعين وهو خلاف الصنيع الاولى تامل **مسايل
شتى قوله** قلت ولظهور عموم لنا عليه الخ اقول
تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان انه لا تعويل
ولا التفات الى ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضد

نقل

نقل من غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين ولا المتأخرين
ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز واقول
قد يفرق بين الدجاجة الجلالة وبين مدمن الخمر بان مدمن الخمر يخلط
والدجاجة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يعلم بنجاسة عرقها كما قالوا
في تفسيرها وغاية ما فيه انه قد يقع الشك في تولد العرق منه او من غيره
ولا نقض بالشك على انا ما اثبتنا النقض بالخارج المحققة نجاسته
من غير السبيلين الا بعد علاج قوي ومنازعة طويلة بيننا وبين الشافعية
كما علم في محله فكيف يثبت النقض بشيء موهوم وايضا نفس عرق
الدجاجة الجلالة المقيس عليه في نجاسته منازعة اذ صرحوا قاطبة
بكراهة لحمها اذا انتن وانت على علم انما يستعملون لفظة
الكراهة لريب في الحرمة فاذا ثبت الريب في الحرمة التي هي فرع
النجاسة ثبت مثله في العرق والنقض يكون بلا ريب فيه ومما
يدل على ان الخمر يصير مستهلكا لا يبقى له اثر مسئلة الجدي اذا اغذي
بلبن الخنزير يحل اكله ولا تؤثر فيه ان ما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويلزم مما بحثه ابن
العز نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة ما دام ملازما
في زمن مدة وهذه ولم يقل به احد قال ينبغي التعويل عليه
لعراسته وخروجه عن الجادة وعن القياس فتامل **قوله**
كما في الفوايد الزينية اقول ذكرها في كتاب الصلاة
قوله ولو استحقت الاولى اقول لعله خطأ ولعلها
ولو استحقت مع الاولى فتامل **قوله** وما قبلها يجزي اقول
لعله لا يجزي وفي خط لا يجزي لكنه ضارب عليها بالقلم والضرب
في غير محله فتامل **قوله** ولم يكن اهلا لصرف الخراج عند
ابي يوسف يحل له الخ اقول تبع هذا الشارح صاحب
البحر في ذلك وهو غلط بلا اشتباه او سهو سبق نظره الى الكتب

الجدي اذا اغذي
بلبن الخنزير يحل اكله

قاطبة مصرحة بانه لا تحل لعدم الاهل ورايتني كتبت على حاشية
البحر الظاهر ان في كتابته سقطا وهو الاجل وان كان اهلا لعرف
الخراج اليه الخ تامل قوله لا تطلب شهود الاصل اقول
بعده بياض في خط المؤلف نحو نصف سطر ومكتوب عليه بحمرة
هذا المحل من اصله قوله اذا ابتني فساده اقول
بعده شيء ساقط ولعله اما اذا ابتني فللقاضي قوله
على ما ذكرناه اقول اي من التقييد قبل المناكرة قوله
باع اقول او وهب وسلم او تصدق تامل واقول
فيه بالبيع او لو اجر او رهن او اعار ثم ادعى الحاضر يسمع اذ ليس
من لوازم ذلك الخروج عن الملك وقد يرضى الشخص بالانتفاع
بملكه ولا يرضى بالخروج عن ملكه ولانه في البيع وقع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ولم ار من نبه عليه فليتامل قوله
عقارا او حيوانا او ثوبا اقول او غير ذلك قوله
حاضر اقول المراد بالحضور الاطلاع تامل قوله
ثم ادعى الابن انه ملكه اقول فلو ادعى الثمن بعد ما ذكر
هل تصح دعواه جعله ذلك اقرارا بانه ملك البائع صريح في عدم
جواز دعوى الثمن وجعله رضى بالبيع يفيد الجواز اذ لا يلزم
من الرضا بالبيع الاقرار بانه ملك البائع والموضع يحتاج الى
التحرير واقول والذي يظهر سماع الدعوى في الثمن
ايضا ويؤيده ما في شرح الكنز للزيلعي وغيره من قولهم وصورته
وشركهما تضمنه اقرارهما بانه ملك البائع وان لا حق له في المبيع
قوله انه ملكه اقول او بعضه مشاعا او معينا
قوله بخلاف الاجنبي والقريب ولو جارا الخ اقول
الذي ظهر لي في الفرق بين الاجنبي والقريب ان الاطماع
الفاسدة في القريب اغلب ومظنة التلبيس فيه ارجح ولذلك

غلب

غلب هذا الامر في الاقارب خصوصا في دعوى الارث لسهولة
اثباته بخلاف الاجنبي فان طمعه في مال من هو اجنبي عنه قليل نادر ولا
بد من مرجح يرجح جهة التزوير والتلبيس وهو ان يتصرف المشتري فيه
زمانا بالغرس والبناء ونحوهما فتامل قوله زرعا وبناء الخ اقول المراد
به كل تصرف لا يطلق الا للملاك وهما من قبيل التمثيل تامل
قوله فلا تسمع دعواه اقول اي دعوى الاجنبي
ولو جارا قوله الخامس عشر اقول اي من كتاب
الدعوى قوله وائمة خوارزم على راي ائمة سمرقند
اقول اي في منع سماع الدعوى قوله فلا يفتى
الا بما اختاره اهل خوارزم اقول وهو المنع مطلقا
قوله وذكر في البزازية ايضا في محل آخر اقول
ذكرها في كتاب النكاح في التاسع من كتاب النكاح في التاسع
في نكاح البكر قوله وبخلاف ما اذا باع الفضولي
الخ اقول في فتاوى امين الدين نقلا عن المحيط اذا اشترى
سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة
فسكت يكون رضى انتهى ومثلها في فتاوى امين الدين في
البزازية نقلا عن المحيط ايضا فيه علم ان محل ما هنا ما اذا لم
يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تامل
قال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء اي غيره يبيع عرضا
فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه
بانه ملك البائع انتهى اقول فظهر بهذه النقول ان
المسئلة فيها اقوال عدم السماع مع الاطلاع بالبيع والتسليم
من غير تصرف المشتري مطلقا اي في القريب والاجنبي واشتراط
التصرف فيهما والتفصيل وهو عدم اشتراطه في القريب
واشتراطه في الاجنبي ولا شك ان الجار داخل في مسمى الاجنبي

فامتنع احد ما امتنع الاخر والقول الرابع قول ائمة بخارى وهو
سماع الدعوى مطلقا اى من القريب والاجنبى قوله
ونص كلام شارح الكنز الخ اقول الظاهر ان ما فى فتاوى
ابى الليث ليس بقيد بل تمثيل تامل قوله ولم يتبع ماله
اقول قيد به لانه لو عينه فباعه مكرها لا يصح الا ان
يقبض المشترى طوعا كما نص عليه منلا مسكين قوله عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها الخ اقول فلو اختلفا فى
الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفى ان العمارة لها
او له فالقول له لانه المتملك كما تفهمه قواعدهم لكن ذكر فى الفوائد هو صح
الزينية من كتاب الغصب اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امراته فماتت
ثم ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية
انتهى فمقتضاه انه اذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى انه كان
باذنها ليرجع فى تركتها بما انفق وانكر بقية الورثة اذنها ان القول
قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له قوله فاجاب بما
فيه الكفاية اقول لا يخفى ما فى هذه العبارة من عدم
الكفاية وحاصل جوابه بعد عرض عبارة الحاكم الشهيد ناقلا
عن محمد بن الحسن والمبسوط والبدايع والذخيرة وبعد ان
رفع له فى السؤال ما صورته ومثل هذه العبارة وجوابه اذا
اقر بالاجنبية ونحوها رضاعا ثم قال اوهمت جاز له ان يتزوجها
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق لا يجوز له ان يتزوجها
عند علماء الحنفية الرحمن اربعين مصنفا منها فتاوى خير مطلوب
والولوالجى والمحيط السرخسى وفتاوى ابى الليث السمرقندى
والامام نجم الدين النسفى والغنية والتتمة وجامع المختصرات
وخزانة المفتيين والمنبع والتاتارخانية وشرح الهداية

للقوام الكاكى

للقوام الكاكى وشرحها للسراج الهندى وشرح المجمع لابن
فرشته وفتاوى الامام حافظ الدين الكردرى ولطايف الاشارات
لابن قاضى سماونه وفتح القدير لابن الهمام ان الثبات لا يحصل
الا بالقول بان يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او كما
قلت او ما فى معناه هو صدق او صواب او صحيح او لا شك
فيه عندى ومن جمع بين هو حق كما قلت اراد التاكيد ومن اقتصر
على بعضها او لو بطريق الحصر فكلامه مؤول بتقدير او ما فى
معناه مما قلنا وليس فى منطوق النصوص المذكورة ان التكرار
يقوم مقام هو حق او ما فى معناه حتى يمتنع الرجوع بعده
نعم يوخذ من قول صاحب المبسوط ولهن الثابت على الاقرار
للعقد دلالة بعد العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد
ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك وقول صاحب البدايع لانه اقر
ببطلان ما يملك ابطاله للحال ليس فارقا بين مسئلة الاقرار
قبل العقد لانه ذكر بعده ما يقتضى عدم اعتباره لانه ذكر
مسئلة الاجنبية مع وجوده بها او ما ذكره فى اخر كلامه من جواز
التزوج بها اذا قالت اوهمت او غلطت محمول على ما اذا لم يثبت
بقرينة ما تقدم له فى الثبات والاصرار والدوام واحد والحاصل
من كلامه ان مجرد التكرار لا يثبت به الاصرار والله تعالى اعلم
قوله والظاهر ان مراده كراهة التحريم الخ اقول
تامل ما فى هذه العبارة فان ظاهر قوله والظاهر ان مراده
لصاحب القنية وهو مصرح بكراهة التحريم به فى جمع الهمام
لابى حنيفة تامل قوله وظاهر التوجيه الى قوله ولم يتحقق
اقول قال ولده نجم الدين وفقه الله تعالى وفقه
هو للشيخ على المقدسى فى جواب اجاب به عن عبارة قاضى
خان وقد رفعت اليه فى سوال رايته بخط هذا المصنف قوله

هذا وقد ورد هذا اللغز الخ اقول ما اورده في المنظومة
ليس هذا اللغز بل هو لغز اخر غيره وابين قوله ان كان الله يعذب
المشركين الخ من قوله لا يدخل النار كافر الخ كما لا يخفى على من له ادنى
فهم تامل قوله قال ابن الشحنة وعندي ان هذا الخ اقول
وقد قضى بنقله هذا على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان
يدونه ولا ان يسطره والله الموفق قوله والختان سنة وهو
من شعائر الاسلام اقول وهو عندنا وعند الشافعي
واجب قال في شرح منظومة ابن العماد الموسومة بالاقتصاد فائدة
السبب في الختان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بالترويع
بذبح ولده فاحب ان يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو واراقة
دم ويبتلي اولادهم بالصبر على اسلام الآباء لهم فتكون هذه الحالة
مطهرة للصبر والتسليم من الآباء والاولاد تاسيا بابراهيم عليه
الصلاة والسلام انتهى ولابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج
وغيره فائدة اختتن سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا محمد وعليه
من الله الجليل افضل الصلاة والسلام وعلى آلهما واصحابهما
والانبياء اجمعين وهو ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرون
سنة لكن الاول اصح وقد يجمع بينهما بان الاول حسب من
حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع
وقيل آلة للنجار وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل
السير في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا
لثلاثة عشر نبيا وانه جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب
ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد
من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم انه الذي تواترت به
الرواية انه ولد مختونا ومن اطال فيرده الذهبي ولا لتصحيح
الضيا حديث ولادته مختونا لانه بين عدم صحته والوجه في

ذلك

ذلك الجمع بانه يحتمل بانه كان هناك نوع تقلص في الحشفة
فظن بعض الرواة للصورة تسميه ختانا وقد قال بعض المحققين
من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا والله تعالى اعلم
انتهى قوله وقيل سنة اقول وبه جزم الرازي معللا
بانه يفضل ان الخنثى يختتن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختتن
الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال
قوله والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين اقول
الصهرين ابي بكر وعمر والدي زوجته صلى الله عليه وسلم عايشة
وحفصة والختنين عثمان وعلي زوجي بناته صلى الله عليه وسلم قوله
وفضل بعض الخضاب السواد وقال الخ اقول لعله بالحمرة وقال
الخ

كتاب الفرايض

قوله واما قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا نفسه فلا يحرم اصلا اقول
وكذا اذا قتل الزوج امراته او ذا المحرم من محارمه المرئية لاجل الزنا
بها عندنا خلافا للشافعي كذا في حاوي الزاهدي برمز اسنح دق
اقول قوله قتل امراته او ذات رحم محرم منه الخ يعني مع تحقق
الزنا اما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك
وفي الحاوي الزاهدي ايضا برمز اسنح عز ترك مولى موالاته
او المعتق له بالنسب على القعير او موصى له بما زاد على الثلث واخت
مولاه مع بنته او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت مع هولاء ميت
قال استاذنا رحمه الله تعالى سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ
لاب وام والمال لها سوى ما تملكه على زوجها مائة دينار ثم مات
الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم بين البنتين والاخ
اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب الهتن والديون اذا كان
على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحتسب ما عليه من الدين كانه
عين وتترك حصته عليه وتترك العين لانصباء غيره من الورثة

فحسبنا على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي
الخمسين دينارا في نصيب البنتين والاخ فتكون بينهم على سهامهم
من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مضى من زماننا انه تقسم الخمسون
بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش انتهى قوله ويسقطون
مع الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقول بعد
هذا سقط ولعله لا عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
قوله مولى الام اقول هذا قاصر على مولى الموالاة
فلو لم تكن مولاة فالعصبة من كان من جهة الام فاذا مات ذلك الولد
يكون ميراثه لامه ولاولاد امه الذكور والاناث فيه سوا فاذا
ترك اخا او اختا من ام فللواحد الثلث وللاثنين فصاعدا
الثلث وما بقي بعد ميراث الام لاولادها يكون لعصبة الام
الاقرب فالاقرب وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على الام واولادها
كما في الجوهرة وفي المجتبى وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما فاختلفت نسخ القدوري قال في المجتبى على نسخة
قلت معناه والله اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة
الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انما عصبته مولى
الام اذا كان لها مولى قال الشيخ قاسم بعد نقله لذلك عن المجتبى
قلت قال في الجواهر قوله لموالي امهما ان كانت الملاعنة حرة
الاصل يكون الميراث لموالها ثم اخوتها وسائر عصبة امها
وان كانت معتقة تكون الميراث لمعتقها وهو ابن المعتق واخوه
وابوه فقوله لموالها يتناول المعتق وغير المعتق وهو عصبة
امها قوله اذا لم يبق معهما اقول صوابه
معهن اي البنات قوله ويقسمان الباقي اقول
بعده بياض نحو اربعة اسطر في نسخة المصنف باب
ذوي الارحام قوله والاعمام والعمات لام اقول

صوابه

صوابه والعمات والاعمام لام اذ العمات من ذوي الارحام
مطلقا واما الاعمام فلا يكونون منهم الا اذا كانوا لام قوله
نعم عند ابي يوسف في قوله الاخير اقول وقول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام
وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن برواية شاذة ليست
في قوة المشهور مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي كذا في شرح السراجية للسيد قوله وعند
ابا حنيفة وابا يوسف اقول كيف يثبت في متنه ابا
حنيفة مع ابي يوسف والرواية المشهورة انه مع محمد حتى قال
في الضوء وهو يعني باعتبار الاصول قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقول ابي يوسف رواية شاذة
عن ابي حنيفة والمتون موضوعة لنقل المذهب لا ما شذ
منه فكان ينبغي ان يثبته مع محمد ليكون على اشهر الروايتين
عنه فارجع الى الضوء وغيره من الشروح في هذه المسئلة
تجد ما هو الصواب والله تعالى اعلم ولو قال وعما اعني ابا يوسف
والحسن بن زياد لكان اولى تامل فصل الغرقى والحرقى
قوله وقال هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا الخ اقول
في ضوء السراج لعله ان ذكر مسائل الغرقى والحرقى والخلاف
فيها قال قال اصلح الله شانه وعلى هذا الخلاف اذا اعلم
ان احدهما مات اولا ولا يدري ايهما هو فيجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما اذ ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الكتاب على هذا الاختلاف انتهى وهو مخالف لما هنا
فليتامل عند الفتوى قوله فتكون اصلا لما ينسب اليها
وهو السدس من الجهة اقول اذ هي مركبة من

١٦٣

واحد في ستة لما بين مخرج النصف والسدس من الموافقة
بالنصف تامل قوله وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين
اقول اي لا اختين قوله فان قلت
قلت الخ اقول هي عبارة السيد في شرح
السراجية حرفا بحرف والله تعالى اعلم وهذا اخر ما وجد
للمصنف المرحوم مولانا وسيدنا ووالدنا الفهامة الرحلة
العلامة نعمان زمانه ووحيد اوانه شيخ الاسلام
بركة الانام شيخنا الشيخ خير الدين عليه الرحمة والرضوان
من رب العالمين وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس
ثالث عشري القعدة سنة ثلثة ماية والف على يد العبد
الفقير العاجز الحقير محمد شمس الدين بن نعمة الله
ابن شمس الدين بن احمد الرملي الحنفي الازهري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات انه سميع مجيب
الدعوات امين وصلى الله
على حبيبه واله وصحبه
اجمعين
تم